[illegible]

[illegible]

قد انتقل هذا الكتاب الموسوم
بشرايع الاسلام الي بالبيع الشرعي
من يد السيد محمد طاهر وكان له عن قبل
السيد محمد خلف مرحوم

[illegible]

[illegible]

ج ح

د ذ ر ز

س ش

[illegible]

... الله تعالى ...

قد انتقل هذه ... ١٢٧١ ...

في شهر محرم ...

حسن ابن حبيب الله ...

[illegible]

ص ض ط ظ ع

س ش ص

ت ث ج ح خ د ذ ر ز س

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انى احمدك حمدا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره
جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد
ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واستدر بها شآبيب النعم الاوابد واصلى
على سيدنا محمد الهادى الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعى الى انجح المقاصد
واربح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد المقتدين على الاثار الا باعد المهديين فى المصادر
والموارد صلوة تسمع كل غايب منها وشاهد وتقمع كل شيطان مارد فان رعاية
الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السوال بالجواب
ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه
ونفحات لسانه سالنى ان املى مختصرا فى الاحكام متضمنا رؤس مسايل الحلال والحرام يكون
كالتلخيص الذى يصدر عنه او الكنز الذى ينفق منه فاجبت ملتمسه مستعينا بالله تعالى متوكلا عليه
فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة الاول فى العبادة وهى عشرة كتب
ونبدا بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على
وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب
من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد

او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر
ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه
والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب
فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر
وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان فى المياه وفيه اطراف الاول
الركن الاول فى المياه وفيه اطراف الاول فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير اضافة فكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع
النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى
يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او
تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه
واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر
عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا
لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول
التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة
فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومايتا رطل بالعراقى على الاظهر او ما كان كل واحد
من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران

والحياض والاواني على الاظهر واما آبار وسط البير فانه ينجس بتغيره بالنجاسة
اجماعا وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر النجس طريق تطهيره بنزح جميعه
ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات
فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين
نوبة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين
ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت
والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين
وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب و
شبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير و
الرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا انتفخت
او انفسخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا
وينزح خمس لذرق الدجاج الجلالة وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح
دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر
وفيه البول والعذرة وبعر والكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت
العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني
اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد
احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها

وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها
تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر ولا حد لاكثره وهل يشترط التوالي في الثلثة
ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا
وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة
وكل دم تراه المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة
وما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم
ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا
لو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا
ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة
ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا
اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية

اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او يمضى لها عشرة ايام
وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العشر
وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كانت ما اتت به مجزيا
الرابع اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية اذا دخل
الخامس وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء
وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء
الاول ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال فالقضاء واما ما يتعلق به فاشياء يحرم عليها
كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف
الثاني ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثالث لا يصح منها الصوم
الرابع لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه لا يجوز لها قراءة شيء
من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت
الخامس على الاظهر يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا
القبل فان وطئ عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب
والاول احوط والكفارة في اول الحيض دينار وفي وسطه نصف وفي اخره
ربع ولو تكرر منه في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر
الوطء

والاول اقوى

امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه
الا ان يخالطه شيء من النواقض الفصل الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي
ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع
قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره
مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى
تزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا
لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل
من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين
دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزائد حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها
وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان
النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقلا يزلق عن النجاسة ولو
استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده

والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن

النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض والقمر صح

الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا او واقفا والاكل والشرب والسواك

والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم عليها اسم الله تعالى والكلام الا

الثالث بذكر الله واية الكرسي وحاجة يضر فوتها في كيفية الوضوء وفروضه

الاول خمسة النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب

او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط

حد فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك

كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند

تفريع غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ اذا اجتمعت اسباب

مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث

الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزاء

الفرض الثاني عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء غسل الوجه وهو ما بين

منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت

عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع

ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل

كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى

الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل

من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها

الفرض الثالث وكفى افاضة الماء على ظاهرها غسل اليدين والواجب غسل

اليدين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب

البداءة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت

من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع

زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله

الفرض الرابع ولو كان له يد زائدة وجب غسلها مسح الراس والواجب

منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلثة اصابع عرضا ويختص المسح

بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استينافا ماء

جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة

استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل

موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم او على البشرة

ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة

الغرض الخامس

اوغيرها مما يستر موضع المسح — مسح الرجلين ويجب مسح
القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز
منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح
على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ولا يجوز على
حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة

مسائل ثمان الاولى

على قول وقيل لا يجب الا للحدث والاول احوط — الترتيب
واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين
اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان

الثانية

البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب — الموالاة واجبة وهي
ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضا

الثالثة

مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار — الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار

الرابعة

يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده
خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب تحريكه

الخامسة من كان

الخامسة

من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها
او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء
كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على

السادسة

تردد فيه — لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز

السابعة

مع الاضطرار — لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس
ما عدا الكتابة — من به سلس البول قيل يتوضا لكل صلوة وقيل

الثامنة

من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني — وسنن الوضوء وهي
عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح
الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية
بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين
في الطهارة وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه

الرابع

في احكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا
لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك

وان شك في شيء من افعال الوضوء [الطهارة] وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد
انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد
الصلوة عامداً كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد الوضوء بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية
القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما
ولو صلى بكل واحد منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث
عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عدداً
والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين
ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض
ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمساً والاول اشبه

اما الغسل

ففيه الواجب
والندب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول

الاول

فالجنابة

والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم
ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه
ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده
او ثوبه منياً وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة
في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر
ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاماً فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى
يجب معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره
فاذا اسلم وجب وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله
واما الحكم فيحرم عليه [قراءة] كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا
نوى بها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله [تعالى] الاعظم والجلوس في المساجد
ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة
ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهة
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبعة ايات من غير العزائم

واشد من ذلك قرة سبعين وما زادا غلظ كراهية ومس المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب اما الغسل فواجباته خمسة النية
واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر
ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل
اليدين وتضييق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من
المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل
اليدين قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع
مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان بال
الثانية واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا غسل بعض اعضائه
ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه
الثالثة ويتوضأ للصلوة وهو اشبه لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره
الفصل الثاني ان يستعين فيه في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به
اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد

في الاغلب

عن جملتها اذا لم يقدر في النجاسة منزوح وينزح جميع مائها
فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصافه بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر لغزارته
تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمس اذرع اذا كان الارض صلبة او كان البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم
الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم
وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك
فان لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو
مزج طاهرا بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الآنية وبما اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث

ثانيا

الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسئار

وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد

والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد

والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقات

من عين النجاسة والحايض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية

وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة

دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو

الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول

الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغايط والريح

من الموضع المعتاد ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه

انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث

من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال

العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة ولا ينقض الطهارة مذي

ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا

نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس

امراة

الاول اقوى وان اختلف تكررت لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا

السادس

بها اذا حاضت معها

السابع

اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل

الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعد وقضاء الصوم دون الصلوة

الثامن

يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره

لها الخضاب

الفصل الثالث

في الاستحاضة وهي يشتمل على اقسامها واحكامها اما

الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل

هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر

وكل دم تراه المراة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا

كل ما يزيد على العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس ويكون مع الحمل

على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن

تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة

او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض

وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض

لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرايطا

التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها

فان تكن مختلفات جعلت حيضها فى كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر

وثلاثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة

تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة قيل تعمل

مسائل الاولى — على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا

اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت

اومتاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر

الثانية — عنه سواء رأته بصفة دم الحيض اولم تكن — لورأت قبل العادة وفى العادة

فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز العشرة جعلت العادة حيضا

وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت فى وقت العادة والطرفان استحاضة

الثالثة — لوكان عادتها فى كل شهر مرة واحدة معينا فرأت فى شهر مرتين بعدد ايام

العادة كان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بجلد عادتها

وكان الباقى استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك

هذه الصلوة الا بعد مضى ثلاثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فههنا

مسائل ثلث الاولى — لوذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة

الثانية — وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عادتها

لوذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة

ايام وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت فى بقية الزمان ما تعمله المستحاضة

وتغتسل للحيض فى كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام

الثالثة — احتياطا ما لم يقصر الوقت الذى عرفته عن عشرة ايام — لو نسيتهما جميعا

فهذه تتحيض فى كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر

ما دام الاشتباه باقيا اما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب

الكرسف او يثقبه ولا يسيل وفى الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء

عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفى الثانى يلزمها مع ذلك

تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفى الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل

للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وتجمع بينهما واذا فعلت ذلك

كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال

الفصل الرابع — لم يصح صومها — فى النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز

ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت

قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر وان كانت حاملا

باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها

[illegible] وتاخره [illegible]

من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها
كغسل الحايض سواء

الفصل الخامس

في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار

ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ويقرأ من القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه
الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات
الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حايض

الثاني

في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى
الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من
كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره
مسلم ولا ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن
مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من

واما

وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست
له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر
للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج و
الغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا
يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر
او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان
فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا بغير غسل صح
السقط اذا لم تلجه الروح يجب الغسل واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا
محرم من النساء دفن بغير الغسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي
انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل
بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم بالايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل مقداره سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة
وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد و[illegible] من
الغسلة والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط

الغسلة بفوات ما يطرح فيهما وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده
كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على
ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله
في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته
وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر
والحرض ويغسل يداه ويبدا بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث
مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امراة
حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل
غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده
وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل
الخلاف **الثالث في تكفينه** ويجب ان يكفن في ثلثة قطاع مئزر و
قميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان
يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل
في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث
وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن**
هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد
للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب والفضة وخرقة لفخذيه يكون

طولها ثلثة

طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف
بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن
وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشي في دبره قطنا وعمامة يعمم بها محنكا
يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من
العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص
والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة ع وعددهم
الى اخرهم كان حسنا وان يكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم
توجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن
بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد
فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما
من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر
بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر
ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها
بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور **مسائل ثلث** الاولى اذا

خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء فان لاقت
كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه فى القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب
قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات
مال لكن لا يلزمه زيادة عن الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل
الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة
اذا سقط من الميت شى من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه فى كفنه الرابع
فى مواراته فى الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشى المشيع وراء الجنازة
او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها
الى جانب الايسر وان يعلم المؤمنين بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل
الى القبر مما يلى رجليه والمراة مما يلى القبلة وان ينقله فى ثلث دفعات وان
يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف
راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا فى المراة ويستحب ان يدعو عند
نزوله القبر وفى الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواريه فى الارض مع
القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا فى وعاء كالخابية او شبهها
مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون

امراة غير

امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر
القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحل عقد
الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شى من تربة الحسين
عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر
ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه
راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء
من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل شى من الماء القاه على وسط القبر
ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس عنه بارفع
صوته والتعزية مستحبة وهى جائزة قبل الدفن وبعده ويكفى ان يراه صاحبها
ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص
القبور وتجديدها ودفن ميتين فى قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى
آخر الا الى احد المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشى عليه الخامس
فى اللواحق وهى مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد
دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق
بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبى والمجنون اذا قتل شهيدا
حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هى دونه

شق جوفها من الجانب الايسر وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف
من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها
على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي ص مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما
وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول
اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن
الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه

التيمم وهو

التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين
في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت
حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر
ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة
اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان
لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة
الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف
ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا
لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم
به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا
بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب
القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا
بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب
جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها
ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد
ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
ويصح مع تضييقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم

النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة
بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل
باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان
قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على
ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي منها شيء لم يصح و
يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة
صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت
الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان
في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال
الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من
كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني
يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع
اصحابه تطهر واعاد صلاته الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس
في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر
فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد

الماء قبل

الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة
وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس
بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم
اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفيه تردد السابع الجنب
اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر
او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك
افتقر الى تجديد التيمم ولا ينقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء
التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له
التيمم ولا تتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء
بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة الركن الرابع
في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة وفي بول الطير وذرقه تردد وكذا
في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان
حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس
من الميتات الا ما له نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان او ميتا

كان آدميا او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون
عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا
من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم
ويغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس
الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق الا ما يكون له دشحا كدم السمك
وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى
كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من
الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر
الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها
العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن
الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وفي المسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا
ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير و
الدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي
في الثوب والبدن عما شق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى ولو
كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة

وما زاد

وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو
وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز فيما
لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب
عن النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل
الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان
رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه
او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه القضاء
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه
القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك
الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما
نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي
عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر

يطهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات على الارض والابنية وتطهر النار
ما احالته والارض والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس
في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي
تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوناً بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر
وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته

القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في الآنية من ذهب او فضة
ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز
اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من
انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم
نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحيوة ذكياً ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيراً و
او مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشباً او قرعاً او خزفاً غير مدهون ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلاثاً اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء — بالماء او ع
والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الركن الاول** في المقدمات وهي سبع
الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والعيدين

والجمعة

والجمعة والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبعة
عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحد من البواقي اربع
ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشر ركعة صلوة الليل
مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نوافل الظهر والوتيرة — والعصر صح
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة
الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى

الثانية

للمواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى
غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار اربع وكذا العصر من آخره
وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص
من اوله بمقدار ثلاث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص
العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير
في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه

او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل
بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء
مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
والمماثلة ما بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام
للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي
الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب
الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع
الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس
للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى
ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل
يمتد بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها
الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم
الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها
خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر

وآخر

الثاني

وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل
الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع
تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز
ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع
الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت
ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات وتصلى
النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيها مسائل
الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد
مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط
القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة
من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك
قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك
الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان الثانية الصبي المتطوع
بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان
بقي من الوقت دون ركعة بنى على نافلة ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان
له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان
غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت

استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبّس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو
صلى قبل دخول الوقت عامدًا او جاهلًا او ناسيًا كانت صلوته باطلة **الرابعة**
الفرايض اليوميه مرتبة فى القضاء ولو دخل فى فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل
بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة **الخامسة** تكره النوافل المبتدأة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة
العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة**
ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو فى النهار وما يفوت نهارا يستحب
تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل فى كل صلوة ان يوتى بها فى
اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة
اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر و
المتنفل يوخر الظهر والعصر حتى يأتى بنافلتهما والمستحاضة توخر الظهر والمغرب
الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته
وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى فى اول وقت الظهر اعاد بعد ان صلى الظهر
على الاشبه وان كان فى الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر

المقدمة الثالثة فى القبلة والنظر فى القبلة والمستقبل وما يجب له
احكام الخلل الاول القبلة وهى الكعبة لمن كان فى المسجد والمسجد لمن كان
فى الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هى القبلة لا البنية فلو زالت

البنية صلى

البنية صلى الى جهتها كما يصلى من هو اعلى موقفا منها وان صلى فى جوفها
استقبل الى اى جدرانها شاء على كراهية فى الفريضة ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه شيئا ما يصلى اليه وقيل يستلقى على ظهره ويصلى الى البيت المعمور
والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو
مفتوح ولو استطال صف المامومين فى المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة
بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذى على
جهتهم فاهل العراق الى العراقى وهو الذى فيه الحجر واهل الشام الى الشامى والمغرب
الى المغربى واليمن الى اليمانى واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدى محاذى خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى اليسار للمصلى منهم قليلا **الثانى**
فى المستقبل ويجب الاستقبال فى الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول
على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل
يعمل على اجتهاده ويقوى عندى انه ان كان ذلك الخبر اوثق فى نفسه عول
عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندى
انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على
الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة

وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة
واحدة صلاها الى اى جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز
له ان يصلى شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان
لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم
يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث
يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوات هل يجوز له الفريضة على الراحلة
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب الاستقبال فى
فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه **واما النوافل** فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلى على الراحلة
سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة فى الحضر ويسقط فرض
الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة
والمتردية بحيث لا يتمكن من صرفها الى القبلة **الرابع فى احكام الخلل وهى مسايل**
الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود
المبصر لامارة وجدها صح والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة اما
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة
ماضية والا اعاد فى الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول

الطهر فاما ان تبين الخلل وهو فى الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا
يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة **الثالثة** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى
فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول **المقدمة الرابعة**
فى لباس المصلى وفيه مسايل الاولى لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة ولو كان مما
يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر فى حيوته مما يقع
عليه اسم الذكوة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل فى الصلوة وهل يفتقر استعماله
فى غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية** الصوف
والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حى او مذكى او ميت
ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله
الحيوة من الميت اذا كان طاهرا فى حال الحيوة وما كان نجسا فى حيوته فجميع ذلك
منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة فى شى من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو
اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفى المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان
اصحهما المنع **الثالثة** يجوز الصلوة فى فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز
والاول اظهر وفى الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس
الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا فى الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه
ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر
الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة فى ثوب مكفوف

به ولا اذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه
والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع
تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا يجوز
الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب و
يستحب في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان
يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل
ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها
عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز للرجل ان
يصلي عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجد ولو
بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد
وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية
تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها
فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا
يبطلها **الثامنة** تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب
واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة

فان منع

فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير
رداء وان يستصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي
المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان
يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة
وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال
كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه
للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة
وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل
بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى
والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان
يصلي والى احد جانبيه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة
وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية
اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها
محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا
ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه

وان كان موضع الجبهة طاهراً ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك
الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون
حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد
اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون
بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير ولا تكره الفريضة في جوف الكعبة
ولا على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم
وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه
مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان
مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدناً كالملح
والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت
من الارض اذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود
على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه
الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه
انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكاً او
ماذوناً فيه وان يكون خالياً من النجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور

كالبيت

كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في الموضع
المتسع دفعاً للمشقة **المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر
في اربعة اشياء الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات
الخمس المفروضة اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان
تسر به المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر
فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من
الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثاً وقاضي الصلوات الخمس
يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان
دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا
في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في
المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه
مميزاً ويستحب ان يكون عدلاً صيتاً مبصراً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع
ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان
مستقبلاً صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال
اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث في كيفية الاذان** ولا يؤذن الا بعد

دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه
والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلاً التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير
بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة
الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشيا ان يكون مستقبل القبلة وان
يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم
في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل
بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكراً وكل ذلك يتاكد في الاقامة
ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من
النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان
او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البنا وكذا ان اغمي عليه الثانية
اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثنا الاذان ثم رجع استانف
على قول الثالثة يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يميناً وشمالاً لكن يلزم سمت القبلة في اذانه
السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة

او جلسة

اذا كان جما

اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعاً والافضل اذا كان الوقت متسعاً ان
يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز
ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفرداً التاسعة
من احدث في اثنا الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة
العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا
ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه
واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت
الصلوة وان اخل بشي من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن
الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول
النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامداً او ناسياً لم تنعقد صلوته
وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة
الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداً او قضاً ولا عبرة باللفظ
ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو
ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو
نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشي من افعال الصلوة
الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة
لمن نسي قراءة الجمعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة
وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت

من دونها ولو اخلّ بها نسياناً وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها
ولو اخلّ بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه
التعلّم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس
ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلاً عقد قلبه بمعناها مع
الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلّي بالخيار في
التكبيرات السبع ايّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر
ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة
اخيراً ويجب ان يكبّر قائماً فلو كبّر قاعداً مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم
تنعقد صلوته **والمسنون فيها اربع** ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين
حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه التلفظ بها وان
يرفع المصلّي يديه بها الى اذنيه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخلّ به
عمداً او سهواً بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلاً وجب والا وجب ان
يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروى جواز الاعتماد على الحايط مع
القدرة ولو قدر على القيام ببعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر ما امكنه
والا صلّى قاعداً وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته
والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالساً واذا
على جانبه الايمن وان عجز عن القعود صلّى مضطجعاً فان عجز صلّى مستلقياً والاخيران يوميان
عجز صلّى على الايسر

[illegible]

لركوعها

لركوعها وسجودها ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها
مستمرّاً كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي
وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر
اومأ **والمسنون في هذا الفصل شيئان** ان يتربّع المصلّي قاعداً في حال
قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورّك في حال تشهده **الرابع القراءة**
وهي واجبة ويتعيّن بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية
وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصحّ الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد
منها عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها
ولا يجزي المصلّي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو
خالف عمداً اعاد وان كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته
ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلّم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها
وان تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها او سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة
ثم يجب عليه التعلّم والاخرس يحرّك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلّي
في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبّح والافضل للامام
القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع
سعة الوقت وامكان التعلّم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدّم
السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا

من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين
وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب
والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه
ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في
موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على
مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب
بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما
وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الخميس والاثنين
بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها
وبقل هو الله احد وبالظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار
ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ
قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز
ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي
بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين
استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها **مسائل سبع**

في الظهرين

الاولى

الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة
في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى
قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية
القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما
عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر بينهما الى البسملة على الاظهر **الرابعة** اذا خافت
في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** تجزيه عوضا عن
الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا
وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة**
من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان
قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود
في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة** المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها **الخامس** الركوع وهو واجب في كل
ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا
وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني فيه بقدر ما يمكن
وضع يديه على ركبتيه وان كان يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء
انحنى كما ينحني مستوي الخلقة فاذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه

فان عجز اصلاً اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد
لركوعه يسيراً ليكون فارقاً الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي الواجب
الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في
اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه
الا لعذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمأنينة
في الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه
وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزي المختار
تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثاً وفي
الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب
والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً
لاذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى الخلف ويسوي ظهره
ويمد عنقه موازياً ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثاً او خمساً
او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً

وواجباته ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا ازيد فان
عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه فان افتقر الى رفع ما يسجد
عليه وجب فان عجز عن ذلك كله اومى ايماء الرابع الذكر فيه وقيل
يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة فيه الا مع الضرورة
المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً
وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب
ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائماً ويهوي للسجود سابقاً بيديه الى
الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه او اخفض وان يرغم
بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين
وان يقعد متوركاً وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو
عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين
السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على
الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته
على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد

على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة وهي في سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف و
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارى والمستمع ويجب
للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها
اتى بها فيما بعد الثالث سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في الثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين فلو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته
والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدره والتشهد والشهادتان و الصلوة
على النبي واله عليهم السلم وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله ومن لم يحسن التشهد وجب
عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه
ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر و
يخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن
الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعا الثامن التسليم
وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول

ولا تسليم صح

السلم

السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلم عليكم ورحمة الله
وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا و
مسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره
غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا اما المسنون في الصلوة
فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان
يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويجزي
في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني
القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالكلمات
المروية والا بما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي
حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى بين رجليه وفي حال السجود الى
طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه
على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه
وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب و
افضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما روى من الادعية والاذكار بما تيسر خاتمة
قواطع الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة

ولو نسيه قضاه بعد الركوع

سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغايط وما شابههما من موجبات

الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث

بما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى وليس بمعتمد **الثاني** ما لا يبطلها الا عمداً

وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام

بحرفين فصاعداً والقهقهة وان يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلوة والبكاء

لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش

وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر

للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره له الالتفات يميناً وشمالاً والتثاوب

والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه

او يتاوه او يان بحرف واحد او يدافع البول او الغايط او الريح وان كان خفه

ضيقاً ويستحب له ترك صلوته **مسايل اربع الاولى** اذا عطس الرجل في الصلوة

يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته **الثانية**

اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية

الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً او تحميداً او طلب شيء مباح

من امور الدنيا والاخرة قايماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ولا يجوز ان يطلب

شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلوته **الرابعة** يجوز للمصلي ان يقطع صلوته

اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع

الصلوة

الصلوة اختياراً **الركن الثالث** في بقية الصلوات وفيه فصول **الفصل**

الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس

ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة

اماماً كان او ماموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم

اما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان

ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع الخطبة

وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت

لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً اماماً لو لم يحضر الخطبة واول

الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في

الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعاً او رافعاً لم يكن له جمعة

وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** السلطان العادل او من نصبه

فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة

وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث **الثاني** العدد وهو

خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او

بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب

الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث** الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله

والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزئ

فايدتها وفي رواية سماعه يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة

ولو باية ولعله اشبه ثم يقرا سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه وعلى ايمة المسلمين ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة
فلو بدا بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع
القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما
فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر
فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تقع فرادى واذا حضر امام الاصل
وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس
ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا
وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المؤخرة ولو لم يتحقق السابقة
اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف
والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا
بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت
عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد
تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب
الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن

بالخيم كالبادية

بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه
لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في
يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه
الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة
اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة
الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن
ليس بمبطل الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة
ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة
بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان
فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين من لا يجب
عليه السعي كان البيع سايغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن
الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب
ان يصلي الجمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود

مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على متابعته في
السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما
ويسجد للاولى ويتم الثانية والاول اظهر وآداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين
ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال و
ركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها
وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى
المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه
وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه
وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام
في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايضا ويرتدي ببرد
يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق
الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين
ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في
يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل له ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن
امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو
صلى معه ركعتين اتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني
في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشرائط

المعتبرة في الجمعة

المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان
يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم
تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى
ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر
ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها
الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان
لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول
الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله اذا كان بمنى
الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج
بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه

يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا
وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى
الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا
عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب
الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه
وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث
في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب
عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح
مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب
وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من
حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان
سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص

قد احترق كله

قد احترق كله ففي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع
ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع وان كان اتم قرا الحمد ثانيا ثم قرا
سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد اثنتين ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة
معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرا السور الطوال مع سعة الوقت
وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيه مسائل ثلث الاولى اذا
حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء
ما لم تتضيق الحاضرة فتكون هي اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق
الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة
الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك
الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام
الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين
ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب
الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته

الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه فالاب اولى من
الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت
باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصبتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه
شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ او قرأ
فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سوا كان بشرايط
الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل
احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان
تأم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال
العراة وغيرهما من الايمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا او اذا اقتدت
النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة
وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب
لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر
الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع

انصرف

وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى
يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا
ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر
وستر عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة
من وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا او ينزع نعليه
ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويجب عقيب الرابعة
ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين
ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا
سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه
الى ان ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد
جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسايل خمس الاولى من ادرك
الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة
او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب
له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل
عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند

ويجب ان يكون الميت مستلقيا وبالجنازة بالكسر الميت ... السرير عليه الميت ذكره في القاموس ع ل

بعد ان كان ... ع ل

ذ
حق

تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان
مخيراً ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف
للثانى الفصل الخامس فى الصلوات المرغبات وهى قسمان النوافل اليومية
وقد ذكرناها وما عدا ذلك فهو ينقسم قسمين منه ما لا يختص وقتاً بعينه وهذا
القسم كثير غير انا نذكر منه مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهى
مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد
غير انه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة
بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل فى اخبار اهل
البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويكون خروجهم فى اليوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين
فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا
فى المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذمياً ويفرقوا
بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة
وكبر مائة رافعاً بها صوته وسبح عن يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه فى كل ذلك ثم يخطب ويبالغ فى تضرعه
وان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكذا تجوز هذه الصلوة عند

قلة الاسطا

قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية صلوة الاستخارة
صلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتاً معيناً وهو صلوات
الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر فى الروايات استحباب الف ركعة فى شهر رمضان
زيادة على النوافل المرتبة يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتى
عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفى كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب
المذكور وفى ليالى الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر فى ليالى
الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة
على وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفى اخر جمعة عشرين بصلوة على وفى عشية
تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع وصلوة على عليه السلام اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين يقراء فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة
فاطمة ركعتان يقراء فى الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة
وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمين يقراء
فى الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشراً وعشراً بعد رفع راسه وفى سجوده
وبعد رفعه وفى سجوده ثانياً وبعد الرفع منه فيكون فى كل ركعة خمس وسبعون
مرة ويقراء فى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة قل هو الله
احد ويستحب ان يدعو فى اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثالثة صلوة ليلة الفطر

وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل
هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه و
تفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة**
كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين
من جلوس مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول

الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما
العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما
اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي
يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع**
الاول اذا توضى بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة و
الصلوة ولو جهل الغصبية لم يعد الطهارة **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم
علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم
او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد
اما السهو فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر
او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل

يسقط

يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل هذا الحكم يختص بالاخيرتين ولو كان في
الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او
سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع
ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة
فان ذكر قبل ان يفعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد
ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام
فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم
يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين
ولم يدر من ايتهما هي قيل يعيد لانه لا تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من
غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو
فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة
السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه
او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او
الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى
سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة
فيه حتى رفع منه **الثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة

وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين
او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة
او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول
اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك
سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما ويسجد سجدتي السهو
واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد
كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به
واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان
في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل
نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية
فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في
الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين
والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
واحتاط كالاول الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد
وسلم وصلى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلث والاربع

بنى على

بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس وههنا
مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية
هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها
صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة
فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما
والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها
المأموم عول على صلوة الامام اذ لا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته و
يرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة واحدة
وقيل ان يسهو في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة
بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما
واجبتان حيث ما ذكرناه وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين
الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع
الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما
بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر و
صورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ويتشهد تشهدا

حتى ... وهل يجب فيهما [illegible] ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا
ولو اخل بهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل**
الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما**
السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر
والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة
من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب
معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا
النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد
وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء
لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته
واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة
موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب
قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على
اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك
ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل
تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر

في اثنائها

في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر
ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة
الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق فمسائل الاولى** من فاتته فريضة من
الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي
صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها
قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة
ولم يعلم كم مرة فاتته كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته
صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب
قد دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما
واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ
عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل
بل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول**
الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع
حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة ولا تنعقد

والامام اعلى من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز
تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة
اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقراء الماموم خلف الامام الا اذا كانت
الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما
لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة و
تجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا
اعاد وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا
بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى
الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت
اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما
اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض
والمتنفل والمفترض بالمتنفل فى اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن
يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة
وقف النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العارى بالعراة جلس وجلسوا فى سمته
ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلى تلك
الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة
قبله وان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره

ان يقف

ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلى الصفوف وان يصلى الماموم نافلة اذا
اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاظهر **الطرف الثانى** يعتبر فى الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة
المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا
يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا
ويجوز ان تأم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تأم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان
الامام يلحن فى قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف
كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوى الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل
اولى بالتقدم والهاشمى اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة
فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا
مات الامام او اغمى عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان
يستناب المسبوق وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
وامامة من يكرهه الماموم وان يأم الاعرابى بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين
الطرف الثالث فى احكام الجماعة وفيه مسايل الاولى اذا ثبت ان الامام
فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد

ولو علم في اثناء الصلوة قيل استأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه **الثانية** لو دخل
والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على
القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل صحت صلوة
من يقابله ما صفه دون صلوة من الجانبين اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف
الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للماموم مفارقة
الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة
وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع الماموم في نافلة
فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت
فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف
معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي
عليه فلو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له الحمد
وسورة وفي الاخيرتين يتخير بين الحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام
بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل
يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة
كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة** يجوز
ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقف النساء

قبل الركوع

وقفن

في الصف

في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن
الثانية عشرة اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اومى اليهم ليسلموا ثم
يقوم فيأتي بما بقي عليه **خاتمة** يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها
وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون
غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد
والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها
في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى
مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها
ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها
وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويجب ان
تجنب البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه
رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة
والرمي بالحصى **مسائل ثلث الاولى** اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها
ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد

الثالثة الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشرة صلوة
الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر
اذا صليت جماعة والا فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت
جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندباً على الاولى
يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة ذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها
اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان
يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل
طايفة منهم بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين
واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي
من خلفه الانفراد واجباً ويتمون ثم يستقبلون العدو ثم تاتي الفرقة الاخرى فيحرمون
ويدخلون معه في الثانية فهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ثم نهض من خلفه فاتموا
وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحداً
واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي الاولى صح

حال الانفراد

حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في
الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلاً
يمنع شيئاً من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدتين
ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة
وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب
امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه
والا استقبلها ما امكن ويصلي مع العجز الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من
النزول صلى راكباً ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومى ايماء فان
ويقول
خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مومياً فامن اتم صلوته بالركوع
والسجود فيما بقي منها ولم يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى
بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من
رأى سواداً فظنه عدواً فقصر وصلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد
وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائلاً يمنع العدو
الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا
يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة

المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار
المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس
او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه نقل
كل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثه فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا
لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة
فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة
فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو
تلد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كمل المسافة فان زاد قصر وكذا لو
طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم
فان كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موضع توقفه وان كان دونها اتم
حتى تيسر له الرفقه ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في
اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في
طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين
ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة
مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كانت مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره
بموطنه فيتم ثم تعتبر المسافة التي بينه بين موطنيه فان لم يكن مسافة تم

في طريقه

في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى
وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا
واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلعم او مباحا كالاسفار المتاجر
ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته و
قوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط
الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري و
الملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته
الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون
صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى
عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان فيقصر وقيل يقصر عند
الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر ولذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة
ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة
واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنيته
الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا ولم يرد الاجر
ليوم وعلى قول الحق احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع الكوفة

ولجابر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان
كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت
ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر
ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل
يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر
متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسايل
الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر
اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي
في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع
الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من
دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرة ودخل
في صلوة ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ
لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال
وجوبها فاذا وجبت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول

فاذا فاتت

اشبه

اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته
ولو كان في السفر السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال ولم يصل وسافر استحب له
قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان القسم الاول في زكوة

المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول
فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر
في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة
من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكوة
اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب
الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج
يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت
اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلناه
ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه
الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا
وتحرر منه شيء وجب عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في
الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا
بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع او هما خيارا

زائداً عن الثلثة يبني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد
وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري
الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان
صاحبه حاضراً وان كان غايباً فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة
بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب
ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا في الرهن
على الاشبه ولا الوقف ولا الرهن ولا الضال ولا المال المفقود ولا الرهن على الاشبه
فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحباباً ولا القرض حتى يرجع الى
صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على حتى يقبضه
مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها
فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها
وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع
القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه و
ما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك و
تستحب في كل ما ينبت بالارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان

والخيار

والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي
الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق
ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق
اسمه **القول في زكوة الانعام** والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق
اما الشرايط فاربعة **الاول** في اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر
نصاباً خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً
ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون
ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دايماً وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة
ففيها ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة
شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى يبلغ اربع مائة فيوخذ من كل مائة شاة
بالغاً ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب والضمان والفريضة تجب في
كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شي وقد
جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقاً ومن البقر وقصاً
ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب
خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شي ولو تلفت الاربع وكذا

التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص والفريضة فى الثلثين والزايد وقص

حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة

فيه عفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب

التى عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا

فى مكان واحد بل يعتبر فى مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالى المالك

الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثانى السوم ولا تجب الزكوة فى المعلوفة

ولا فى السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعى ولا بد من استمرار السوم

جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم

ولا اعتبار بالمخطة عادة وقيل يعتبر فى اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول

اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط

الثالث الحول وهو معتبر فى الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفى مال التجارة

والخيل مما تستحب وحده ان يمضى احد عشر شهرا ثم يهل الثانى عشر فعنده

تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها فى اثناء الحول بطل الحول مثل

ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل

ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات

بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب واذا ارتد السائمة

الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن

فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون

عوامل فانه ليس فى العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها

على مقاصد الاول فى الفريضة فى الابل شاة فى كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا

زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت

عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة

اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت

مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت

لبون ولو امكن فى عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار فى اخراج

ايهما شاء وفى كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة الثانى فى الابدال

من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده

كان مخيرا فى ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى

منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها

شاتين او عشرين درهما والخيار فى ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة

السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من

درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى التقاص الى قيمة السوق على الاظهر

وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث فى اسنان الفرايض

من الابل

بنت المخاض هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية اى امها ماخض بمعنى حامل
وبنت اللبون هى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة اى امها ذات لبن والحقة
هى التى لها ثلث ودخلت فى الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها و
الجذعة هى التى لها اربع ودخلت فى الخامسة وهى اعلى الاسنان الماخوذة فى
الزكوة والتبيع هو الذى تم له حول وقيل سمى بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه فى
الرعى والمسنة هى الثنية التى كملت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ويجوز ان
يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة الوفية ومن العين افضل وكذا فى ساير الاجناس
والشاة التى توخذ فى الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثنى من المعز وقيل
ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس
للساعى التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التى تجب فيها واما
اللواحق فهى ان الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى
مستحقها فلم يفعل نقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى
الساعى او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول فى يدها فطلقها قبل الدخول
وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان
للساعى ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان
عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته فى كل سنة من غيره تكررت
الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب

كانت الفريضة فى النصاب ويجبر من الزايد وكذا فى كل سنة حتى ينقص المال عن
النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه
بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه
والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتى تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار فى اخراج الفريضة من اى
الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على ما لى الحول او قد اخرجت ما وجب على قبل
منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان
للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة
فى النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف
شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهى الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الا
كولة وهى السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد
ولو كان ادون قيمة ويجزى الذكر والانثى لتناول الاسم له القول فى زكوة
الذهب والفضة ولا تجب الزكوة فى الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه
عشرة قراريط ثم ليس فى الزايد شىء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة
ففيه قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة فى العين حتى يبلغ اربعين دينارا
ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة

دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء كل درهم ستة دوانيق والدانق ثماني
حبات من اوسط حبة الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط
وجوب الزكوة فيهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل بها دخول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو
نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة
وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا
كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجال او
محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة و
الآت اللهو ولو عملت منهما وقيل تجب فيه الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب
اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة
اجماعا واما لواحقها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي
الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له
الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ
خالصها نصابا ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم
مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن
الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان

ماكس الغش تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض
قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا
السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة
المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل فيها على التقديرين والاول مروي السابعة
لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس
الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون
من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول
فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس
كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو
اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل
بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي تتعلق
به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر

النخل او اصفرّ او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت
وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا
ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع
ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة
السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا
او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع
فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا نصفه العشر اخذ من الثانية اذا كان
له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم
الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل
او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء
اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل
يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم سنتين وقيل
يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذ الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه
دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها
النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات
وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع

التقاص

التقاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح
ثمرته فالزكوة عليه على المالك وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة
بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب
فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول
فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل
اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى
القنية. واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو
نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه من يطلب فيه براس
المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها
الثاني ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة
ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة
استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره
فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض
حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف

للمطلب ولو كان رأس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصاباً فصاعداً **واما احكامها فمسائل الاولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه و يقوّم بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت به الزكوة لحصول ما يسمى نصاباً **المسألة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة و وجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصاباً وهل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ويلحق بهذا الفصل **مسألتان الاولى** العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب

في المساكن

في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً **النظر الثالث** فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احدى النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على الاكتساب ما يمون به نفسه ولو قصرت عن كفايته وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب يحل لصاحب ثلث مائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتباراً لعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قوياً او ضعيفاً وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع

للمالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته عليه
او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون** وهم عمال الصدقات
ويجب ان تستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو
اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد
والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة **والمؤلفة**
وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مولفة غيرهم **وفي الرقاب**
وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق
وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب
عليه الكفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما
يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره
والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى
انه كوتب قيل تقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين عليهم الديون
في غير معصية ولو صرفه في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه
من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا
وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان
الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب

نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من
سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله
اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل
والاشبه الاول **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح
كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز
استعيد منه واذا كان الامام مفقودا سقط الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب
الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم
السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف **وابن السبيل**
وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا
فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء
اعاده وقيل لا **القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول**
الايمان فلا يعطى الكافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى
مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول
احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد

والد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هولاء من الانساب
ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان [illegible] يأخذ
هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه فى سفره كالحمولة الرابع ان
لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله فى النسب
ولو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمى
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمى ان يتناول المندوبة من هاشمى
وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم
الان اولاد ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب القسم الثالث فى المتولى
للاخراج وهم ثلثه المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب
عليه بنفسه او بمن يوكله عنه والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب
فى الاموال الظاهرة كالمواشى والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزى وقيل يجزى وان اثم والاول اشبه وولى الطفل
كالمالك فى ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات
ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف
بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان
يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقى واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف

اختصاص

واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها فى صنف واحد جاز ولو خص بها ولو
شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود
ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ولا ان يؤخر دفعها مع
التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان فى يده مال لغيره كالـ
ناشع او اوصى اليه بشىء لم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم
يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك
تفريط ولو كان ماله فى غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض فى بلده
جاز ولو نقل الواجب الى بلد ضمن وفى زكوة الفطرة الافضل ان تؤدى فى بلده
وان كان ماله فى غيره لانها تجب فى الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه
ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع فى اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعى الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت
بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة
اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذى يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له
ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة
الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة
اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو
جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب

~~الثانی قیراطان او درهم والاول~~ الاول عشرة قراریط او خمسة دراهم وقیل
یجب فی النصاب الثانی قیراطان او درهم والاول اکثر ولا حد للاکثر اذا کان
دفعة ولو تعاقبت العطیة فبلغت مؤنة السنة حرم علیه ما زاد السابعة اذا
قبض الامام الزکوة دعا لصاحبها وجوبا وقیل استحبابا وهو الاشهر الثامنة یکره ان
یملك ما اخرجه فی الصدقة اختیارا واجبة کانت او مندوبة ولا باس اذا عادت
بمیراث وما شابهه التاسعة یستحب ان یوسم نعم الصدقة فی اقوی موضع
منها واکشفه کاصول الاذان فی الغنم وافخاذ الابل والبقر ویکتب فی المیسم ما اخذ
له زکوة او صدقة او جزیة القول فی وقت التسلیم اذا اهل الثانی عشر وجب
دفع الزکوة ولا یجوز التاخیر الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز
تاخیرها الی شهر او شهرین والاشبه ان التاخیر ان کان لسبب مبیح دام
بدوامه ولا یتحدد وان کان اقتراحا لم یجز ویضمن ان تلفت ولا یجوز تقدیمها
قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا یکون ذلك زکوة ولا یصدق
علیها اسم التعجیل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزکوة کالدین علی الفقیر
بشرط بقاء القابض علی صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فی المال ولو کان النصاب
یتم بالقرض لم تجب الزکوة سواء کانت عینه باقیة او تالفة علی الاشبه ولو خرج
المستحق عن الوصف استعیدت وله ان یمتنع من اعادة العین ببذل القیمة
عند القبض کالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزکوة من راس ولو کان

المستحق

المستحق علی الصفات وحصلت شرایط الوجوب جاز ان یستعیدها ویعطی عوضها
لانها لم تتعین ویجوز له ان یعطیها من دفعت الیه ایضا فروع لو دفع الیه
شاة فزادت زیادة متصلة کالسمن لم یکن له استعادة العین مع ارتفاع الفقر
وللفقیر بذل القیمة وکذا لو کانت الزیادة منفصلة کالولد لکن لو دفع الشاة لم یجب
علیه دفع الولد الثانی لو نقصت قبل یدها فلا شیء علی الفقیر والوجه لزوم القیمة
حین القبض الثالث اذا استغنی بعین المال ثم حال الحول جاز احتسابه علیه ولا
یکلف المالك اخذه واعادته ولو استغنی بغیره استعید القرض القول فی النیة
والمراعی نیة الدافع ان کان مالکا وان کان ساعیا او الامام او وکیلا جاز ان
یتولی النیة کل واحد من الدافع والمالك والولی عن الطفل والمجنون یتولی النیة
او من له ان یقبض منه کالامام والساعی وتتعین عند الدفع ولو نوی بعد الدفع
لم استبعد جوازه وحقیقتها القصد الی القربة والوجوب او الندب وکونها زکوة
مال او فطرة ولا یفتقر الی نیة الجنس الذی یخرج منه فروع لو قال ان کان مالی
الغایب باقیا فهذه زکوته وان کان تالفا فهی نافلة صح ولا کذا لو قال او نافلة ولو کان
له مالان متساویان حاضر وغایب فاخرج زکوة ونواها عن احدهما اجزاته و
کذا لو قال ان کان مالی الغایب سالما ولو اخرج عن مال الغایب ان کان سالما ثم بان
تالفا جاز نقلها الی غیره علی الاشبه ولو نوی عن مال یرجو وصوله لم یجز ولو لم
ینو رب المال ونوی الساعی او الامام عند التسلیم فان اخذها الساعی

كفاها ولو اخذها طوعاً قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة
واركانها اربعة **الركن الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثه
الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى
عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد
ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت
عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنا فلا تجب
على الفقير وهو من لا يملك احدى النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وقيل من
ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل
ذلك ان يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع
من يعوله فرضاً او نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه
صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً مسلماً او كافراً والنية معتبرة في ادائها ولا يصح
اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث الاولى**
من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه
ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً او ولد له
الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما
غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته
على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة

فروع الاول

فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في
عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني**
اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل
الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه
في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات
قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات
الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل
تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب
له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل
الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الركن الثاني** في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والارز والاقط
واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة
صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال بالعراقي
وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره
قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد بل يتنزل
على اختلاف الاسعار **الركن الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها

قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجباً بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخرجها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الركن الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المومن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المومنين ولو كان اباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر او ما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والاول اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين ديناراً وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب فيه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله

فهو للمشتري

فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف **تفريع** اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او لا سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جُني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذلك المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكيته فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر او سبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله

وسهم رسول الله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان
قبضه النبي صلى الله عليه وآله او الامام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين
وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلاث انتسابهم
الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا
يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وهنا مسايل الاولى
مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي
لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان
يخص الخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف
قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة
ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك
في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود
المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق
على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال
وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله
وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا
والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف
البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار

الحرب فما كان

الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبا من مسلم
او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية
وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ايضا الثاني في
كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسايل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير
اذنه ولو تصرف كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام
على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت
اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام
او بعضه فلا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة
ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل
يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف
الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده
فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة
الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على
الغايب كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة
الركن الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما
شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله

وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما
من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذ
هل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها
مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس
فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النفل
والاول اشبه وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله
فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من
قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز
عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام
على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي
وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد
النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع الاول**
لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء
ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

الثاني ما يمسك

الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **المقصد الاول** يجب الامساك عن كل ماكول معتادا
كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن
معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على
الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا
القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن
الارتماس قيل يحرم وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي
ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا
حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر فلو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر
فسد الصوم ولو نوى الغسل صح صومه فلو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد
صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد
نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة [illegible]
~~[illegible]~~ فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة
وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **الاولى** كل ما ذكرنا انه يفسد
الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على
الافطار او وجر في حلقه **الثانية** لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس

[illegible]

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة
بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة
او دبرها على الاظهر وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب و
ما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب
وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد
صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في
حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد الصوم ولو خوف فافطر وجب
القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل هي على الترتيب
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر الرابعة
اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة
وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم
السلام حرام على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس
حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة
لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة

من اجنب

من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثا ناويا حتى
طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في
الصوم المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا
الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول
المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين
فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد
القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع والايصال الى الحلق للتبرد دون المضمضة بالطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها
بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة
لم يجب فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح
فسبق الى الحلق لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فلو ابتلعه
عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث
لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في
الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة
والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه
الخامس اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد

مالطعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه **السادس** اذا طلع
الفجر وفي فيه طعام فلفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة
السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة
المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن
ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان
مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشر** تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم
واحد فمختلف **فرع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر
او حيض وشبهه قيل تسقط وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشر** من افطر في شهر
رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة**
عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه
كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته تابعته فسد صومهما وعلى كل واحد
منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية
وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه **الرابع عشر** كل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة **الخامسة**
عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم
الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة

والاكتحال

والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط
بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل
الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه
الصوم هو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار
ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد
العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث
في ايام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم
الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه
النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه
النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر نائما واستمر
حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر
قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال
او الغسل ولا يصح صوم ثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المشروط سفرا او حضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم
وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل
عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان
وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض

ما لم يتضرر به **مسائل الاولى** البلوغ الذى تجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ
خمس عشرة سنة فى الرجال على الاظهر وتسع فى النساء **الثانية** يمرّن الصبى والصبية
على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثانى فى اقسامه وهى
اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب** ستة صوم شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وما فى معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
القول فى شهر رمضان والكلام فى علامته وشروطه واحكامه الاول يعلم الشهر برؤية
الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذلك لو شهد فردت شهادته وكذا
يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضى من شعبان
ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل
مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من بلده او خارجه واذا رؤى فى البلاد المتقاربة
كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم
حيث رؤى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول
ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان
بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاء ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه
وقيل لا وهو الاشبه فان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته

يعد ما قبله

يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص
منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل فى ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان
بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برى
وان اتفق فى شهر رمضان او بعده اجزاء وان كان قبله قضاه ووقت الامساك
طلوع الفجر الثانى ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق
ويستحب تاخير الافطار حتى يصلى المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه
للافطار **النظر الثانى فى الشروط وهى قسمان الاول** يجب الصوم وهو ستة البلوغ
وكمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه
لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه
القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم
وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها
فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل
ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض فى الوجوب وعدمه
وفى حكم الاقامة كثرة السفر كالمكارى والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام
والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثانى** ما
باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبى
القضاء الا اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه ولكن

لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله
وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال ولو تركه قضاه والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه
من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا
قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينوه قبل اغمائه والاول اظهر ويجب
القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد
وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه
وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه
على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء
قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية**
يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات
لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر
فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء
وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة**
اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته

ولو كان

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة**
القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده و
يجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه
صام ثلاثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة
والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلاثين من
شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد
الزوال فقد فاتت الصلوة **القول** في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة
اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث
تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني**
ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار
والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات
عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق
بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
ونتفها شعر رأسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد
والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة
شعرها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو

كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم
النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضا
وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
في اثنائه لعذر بنا ~~لا بسبب فصام خمسة يوما~~ عند زواله فان افطر لغير عذر
استانف ~~احدها وجب عليه صوم شهر متتابع لا بنذر فصام خمسة عشر يوما~~
الا ثلثة مواضع من افطر لم يبطل صومه وبنى عليه وكان قبل ذلك استانف
~~في صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم فصام شهرا ومن الثاني~~
~~يوما بنى~~ ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين
التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق
ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل
الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعا
لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة
وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق الاول اشبه والندب من الصوم
لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا

والمؤكد

صوم
والمؤكد منه اربعة عشر قسما ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه
واول اربعا في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضا ويجوز تاخيرها اختيارا
من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم
او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم
يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض
وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعا وتحقق الهلال وصوم عاشورا على
وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب
وصوم شعبان ويستحب الامساك تأدبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في
اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد
الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في
الضعف
الهلال وكره صوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم
نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض

وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة
الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن
زوجها او مع نهيه وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني الطرف الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق
الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما
بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفيه خروجه قبل الزوال
وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر
الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم
اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم
اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر
حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء
الكفارة السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون
عن كل يوم بمد من الطعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ
والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة

عن كل يوم

عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى
الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب
على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت
منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من
يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع
وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه
ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا
وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر
وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم
ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض
والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافا مطلقا
وجب عليه ان ياتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار
في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين بعدها وجب السادس
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر
اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد

الاعتكاف يبطل الاعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على
الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظاً او معنى
الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة
مسجد مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل
موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جامع جمع فيه نبي او وصي جماعة
ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له
الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل
الشروع وبعده ما لم يمض يومان او كان واجباً بنذر وفي ايام مهاياة لم ياذن له
مولاه [illegible] اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان
يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج او كرهاً فان لم يمض ثلثة بطل اعتكافه وان
مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل
اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت
الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو
خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه فرع اذا نذر اعتكاف شهر معين

ولم يشترط التتابع فان اعتكف بعضاً واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل
ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به
حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم
قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه يومين آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف
يوم لا أزيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر او شبهه
والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى
يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع
اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا
قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمساً
وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة
الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح
وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا الافطار ومن مات
قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم
به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني

لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا ولو افطر في الثالث وجب الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراطه وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان **الاول** في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل كالمملوك اذا اذن له مولاه

المقدمة الثانية

المقدمة الثانية في شرائط وجوب حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجزئ عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام فان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران لمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب بذلته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد على ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال

بقدر ما يحتاج اليه زيادة نفقته استثناء ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه

الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق عليه تركه وكان عليه الحج ولو بذل

له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله

ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي

مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان

عاجزا عن الحج عن غيره لم يجزيه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة

الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله

عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا

للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على

الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية

السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا عكد

او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض

وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج

نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات

بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض

عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة

عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في

من العدوم

المستقبل ولو مات

في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم

ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما

سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا

بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل

وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر

كطريق البر ان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر

فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان

العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته

وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت

مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط

واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم

يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر

لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم

ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب

عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على

الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع

الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع

تعين

وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا
او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل [illegible]
اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين
وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من
اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث
امكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا
تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي
غلبة ظنها بالسلامة ولا تصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب
كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه
القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول
كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه
وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره
حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى
عنه قبل التمكن فان تعين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض
كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج فان نوى
حجة وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان

نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى
النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل
لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب
ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي
ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي
الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال
العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة
ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة
المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة
المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج
ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك
باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا
لا تصح حجة تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم
يجزه عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن
اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان

ضرورة ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ولو استوجر فمات في الطريق فان
احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه وان مات قبل ذلك لم يجز وعليه
ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقها
من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران
او افراد وروى اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا
يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران
او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول عنه ان تعلق بذلك غرض
وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى
ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل
يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع
عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء
او البطن او ما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمل محامل فطاف به امكن
ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته
برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من قابل وهل
يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل
ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه في عام صح الاسبق ولو اقترن

العقدان

العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضا عليه ومن
وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان
يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب من ينوب
عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل
معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت
مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة مسايل ثمان الاولى اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا
كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف
ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية اذا اوصى ان يحج عنه
ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة
التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه
كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو
قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة
ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد
الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت
عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة

اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا
كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من
اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث
والا فمن حيث يحتمل ولو قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف
في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابع** اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب
فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامن** من كان
عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها
ويستحب ان يحج عنه المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام
في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا
نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من
الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة**
في اقسام
الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على
الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب
ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح

هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى
ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما
تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر
ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى
مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما
زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد
في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل
وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الاتيان بما
يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له
من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير
اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام
من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة بإحرامه
على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف
حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا
يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يحتاج الى
تجديد عمرة ولو جدد تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له

نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت
اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من
طوافها واذا صح التمتع سقط العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به
ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين
الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج و
الاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من
دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا
القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان
عدل هولاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي وشروطه ثلث النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من
ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم وان كان
معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة الهدي المسوق
نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل

القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان
يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام
على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل
فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل
فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض
اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية
واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل
ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها
واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وتليه غمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب
من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق
لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت

الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ
واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد
الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان
تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى
خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا
المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات
ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل
يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب
اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح
والحلق بها او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب
امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور القول في الاحرام
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه

من الاول ذي العقدة

من اول ذي العقدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه
وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده
وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام
وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه
اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده
استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم
ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم
عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما
للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب
ثلثه الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من
حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية
عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين
الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل
بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما

بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل تمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين

الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام المتمتع ولا

لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد

او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم

يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا او كذا

لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز

الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن

له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل

ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما فاذا لم يكن مع الانسان

ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه **واحكامه**

مسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له

فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم

وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته فصارت حجة

مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية** لو نوى

الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان

لبى انعقد

لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم

الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل ما يفعل

الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي

من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا ولو كان

اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام

الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه

ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط

جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة**

اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا ف

المندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند

علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان

معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع

التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام

فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع

صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا

فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان

لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة

رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات

ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل

واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا

يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما

يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة العقد و

اقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال تقبيلا ونظرا بشهوة وكذا

الاستمنا **تفريع** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام

وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر

المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا

الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح

ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم

ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض

على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد

اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاكتحال بما فيه طيب ولبس المخيط

للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجائزة

اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان لانه ليس لكن

لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل

والمراة وكذا

والمراة وكذا التطرف للمراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر

جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى

والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى مكان آخر من جسده

ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة للحلي للزينة

وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره

لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام

وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره

مع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء

وجوبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها

ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو

اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم

الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك

والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع

شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور

ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه **والمكروهات عشرة** الاحرام في

الثياب والوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة

وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه

وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون
محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل
من دخلها للقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح و
عليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في ما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها
ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز
رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى
عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام
وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له
الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما**
الكيفية فيشتمل على واجب وندب والواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما اللواحق فمسائل الاولى** الوقوف
بعرفات ركن ومن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا

فلو فاته الوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب
من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة**
من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر
قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو فاته الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر
قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى
قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك
المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوبات**
الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من
الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على
السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل
وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة**
فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب
والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان
يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل
المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما
بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع

الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر وان يدعو بالدعا المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثنا عليه والصلوة على النبى واله عليهم السلام وان يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه

مسايل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التى وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتى بافعال العمرة التى يتحلل بها

خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه ~~شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب~~ من غيره جاز لكن من الحرم افضل عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف

شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان صح

يجب فيه ان تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعى فى وادى محسر وهو يقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى ولو ترك السعى فيه رجع فسعى استحبابا القول فى نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعا المرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا ولو قصرت واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمى لم يجز ويستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمى وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفى جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفى غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثانى وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول فى الهدى وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكى وجب عليه الهدى ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدى عنه او يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة

ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب نحره
بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة
عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب
بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه
لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بمنى ويجب
ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الطرف الثاني في صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون
من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو
الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية و
يجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت
كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت
ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في
سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه
المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث
ومن الضأن والمعز الذكران وان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة

ويطعنها

فيطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد
الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه
ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد
ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية
ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين
وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث
بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل
وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام
بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم
ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء
الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع

قاع

شياه ولو تعين الهدي فات من وجب عليه اخرج من اصل التركة **الطرف الرابع**
في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساق نفلا بدون نذره بمعنى ان كان لاحرام الحج وان كان
للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز
ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه مكروه جاز بيعه والافضل ان
يتصدق بثمنه او بقيمته بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق او بقيمته
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد من صاحبه اجزا عنه ولو ضاع
فاقام بدله ثم وجد الاول نحره ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير الاول ندبا
الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده
وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من
جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكله ومن نذر ان ينحر بدنة فان
عين موضعها وجب والا فالافضل نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان
يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية **الطرف الخامس**
في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس
بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي
الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق

بثمنها فان

بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع
ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من
جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **الطرف الثالث** في الحلق
والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء
حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو بقدر مثل الانملة ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة
ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى
فلو رحل رجع فحلق بها وان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزا امرار الموسى عليه
وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على
بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى** مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير
يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث**
اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب
حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة
للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه
طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة**

الافضل لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد المقصد الاول
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة **والمندوبات** ثمانية الغسل لدخول
مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا
ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار
ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها
ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور **المقصد الثاني** في كيفيته
الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم
به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزيه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل الاولى** الزيادة على
سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة
شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة و
ان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث
هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة**

من طاف في

من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله
وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص
من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه
وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي
في حاجته وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به
طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه
رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي **والندب** خمسة عشر شيئا الوقوف عند
الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام
الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع
ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا
ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا و
ان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم
المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء
الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان وآكدها الذي فيه الحجر و
اليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا

ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في
ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون
ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة (في الفريضة صح)
له بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء
والقراءة الفصل الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة الاولى الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان
شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة
وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع
ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد
صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى (ندبا)
اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح
ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات
قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز
مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين و
يقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز
ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على

السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من
قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز
الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية
الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل لا ينعقد النذر وربما قيل
بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس ان يعول
الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة
الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال
والنساء والصبيان والخصيان والخناثى القول في السعي ومقدماته عشرة كلها
مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها
من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن
العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله (سبعا صح)
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية
والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر
والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة
ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال

السعي الى الرحلة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به الثانية لا يجوز الزيادة على سبع
فان زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما
به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان
على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد
سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه
اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان
وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي
قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد
السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي
الرابع في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان
يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادات او يخرج من منى بعد نصف الليل
وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى
لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى

او من لم

او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث
كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون
ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل
مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي وان عاد
في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان
يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى
مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني
عشر من ذي الحجة لمن اجتنب الصيد والنساء في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث
عشر فمن نفر في النفر الاول لم ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب
ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه
شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا

ولجاء الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح
الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل
لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه
وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع
البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند
المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها و
يسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة
فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند
دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى
الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار
ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق
به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث الاولى** للمدينة

حرم حده

حرم حده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين
وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** تستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة
ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد
بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد
خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم **الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد المقصد الاول**
في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا
تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له
وقصرت نفقته ولو كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي
الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج
واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن
الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو
الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل

ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من
العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل الحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول**
اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني**
اذا صابر ففات الحج لم يجز التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان
كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن
الافضل البقاء على احرامه فان انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع
لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية
ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا
بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو
قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول
الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ
قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف
النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح الهدي
في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في
وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب

والمعتمر اذا

والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر
فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد
اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن
هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني في احكام الصيد**
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الفصل**
الاول فيما [illegible] القسم الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم لو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية
كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده وفي رواية فيها ضعف
وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يلحق
بالاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة ويرمي الحداة والغراب رميا
ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ
وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **القسم الثاني** ما يتعلق به الكفارة
وهو ضربان **الضرب الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز

صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان
احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش
وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية و
يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع
العجز يصوم عن كل مدين يوما ولو عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة
ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا
يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام
وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ
بكارة من الابل لكل واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان
عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها
بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الضرب الثاني ما لا
بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب
الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها
للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها

اذا تحرك

اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما
في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم
لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
الرابع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام الخامس في
قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير
من الجراد دم شاة فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل
ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا يجب القول في البيوض وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور
والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى
وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ما
خضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها
والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه
ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن
الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب الاول

المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل
ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو
جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء
وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه
وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء
ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن
شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل
فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل فقتله
الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله
فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو امسك
المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم
يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرماً تضاعف
الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمن المحرم خاصة ولو نقل بيض
صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه ولو
ذبح المحرم صيداً كان ميتة يحرم على المحل والمحرم وكذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث
السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض

ضمن بالاغلاق

ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلك ضمن
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً وان كان محلاً ففي الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر
الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
وان لم يعد ففي كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ
الآخر فعلى المصيب فداء الجناية وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة
ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد
الخامسة اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً او صيداً آخر كان عليه فداء الجميع لانه
سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف
بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيداً له طفل
فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيداً له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى
المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان
في الحرم التاسعة لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة
لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل
على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل
في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة
في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو

لكن لو اصابه ودخل الحرم ثم مات ضمنه وفيه تردد وقيل يكره الاصطياد بين البريد
والحرم على الاشبه فلو اصاب صيداً فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحباباً ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً في
الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في
الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في
الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو
اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل
نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان
يسلّمها بتلك اليد ومن اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك
ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح
المحل في الحرم صيداً كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على
المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان
حاضراً معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر
الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولاً ثم لا
تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشبه ويضمن الصيد بقتله

عمداً وسهواً

سبيل عليهم اما الاولى ففي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك
ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث في احكام
اهل الذمة والنظر في امور الاول** من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن
يُقرّ على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا سواء
كانوا عرباً او عجماً ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة و
اقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك
وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها
حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان
بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في
دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتاً
قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من
صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربياً **الثاني في كمية الجزية**
ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة
في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز

والعبيد فلاربابها قبل القسم ولو
عرفت بعد القسم فلاربابها القيمة
من بيت المال صح

وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه
ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون
الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدة عن اقل مراتب الجزية
واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول
لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة الاول
قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث الا يوذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس
لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في العهد كان نقضا وان لم
يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او
تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف
الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات
ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حد او تعزير الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء
ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض العهد السادس ان
تجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان
للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم او استرقاقهم او مفاداتهم قيل نعم وفيه

كل واحد منهما فجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع
المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد
جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل
ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء
اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد
ابطيه اطعم ثلثه مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى
راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال
وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة
فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي
ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل لزمه
ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في
احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة
تشتمل على مسايل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب
لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر
الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم
تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد

المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر **الثالثة** كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزمه ولو كان سهوا

كتاب العمرة وصورتها

ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب العمرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فيتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشهر ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له

وهو واجب

وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد والنظر في اركان اربعة

الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع ثلثه الاول** اذا كان عليه دين موجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التقاء الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في

الحرم وقد كان محرمًا فنسخ ويجب المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار
شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيًا ومن لواحق هذا الركن
المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام غائبًا لانها لا تتضمن
قتالا بل حفظا واعلامًا ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو
نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين
على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه
وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستترا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها
والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده
وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على
الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب
محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة
مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الطرف الثاني كيفية
قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرًا
ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة
ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط

اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف
كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة
كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تع ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون
اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب
قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجًا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره
قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
وهو اشبه فان لم يكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم
الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا
لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة
ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا
الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا مع الحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل
تحرم وتجب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم صرفها ان المشرك اذا طلبها

ولو شرط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتل غيره وجب الوفاء به فان فر وطلبه الحربي
جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته
الثاني لو شرط الا يقاتله غير قرنه فان استنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في
عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد
والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي
دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها
امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل
اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام واحد لحصن من الحصون وقيل
لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب
عموما وخصوصا ما لا يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك
او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية
علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك ولا تخف لم يكن ذلك ذماما
ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على
الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم
لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى
الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع
دعوى

دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا له ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا ان لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا
ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته
سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه الاقامة
في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها
ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة**
فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى
في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يشترط الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد
ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه
شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند
الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون
منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل ولو
جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي
الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان

الجعالة من مال الدنيا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر ولو كانت عينا فلا بد
ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة
كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان
اتفق المجعول له والارباب على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون
الى مأمنهم وان كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح ثم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا
لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف
الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث والاناث تملك بالسبي ولو كانت الحرب قائمة
وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق
بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى
يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء
والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي
لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب
ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب
مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها ووري من كان كميش الذكر وحكم الطفل
المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع
السابي في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك

ولوكان

ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان
الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو
بيعت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة
ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة
والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقارات فانها للمسلمين ولحق به ولده
الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت
الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق المسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب
فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق
اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج
قبله ولو خرج بعده كان على رقيته ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف
الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة
اما الاول فالغنيمة هي الفايدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او بغيره
كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب
والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول
ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون
بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل

يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير

ولا يخرج في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع

الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته

ويكون الثاني احق باليد على قول ولو اخرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه

ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود

والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر مالك وهو في دار

الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو

وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين او لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه

حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة

من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص

الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم

ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلين

قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس

من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم

الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي

للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص

ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور

ومعونة الغزاة وبناء المساجد والقناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة

ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف

طسقها وعلكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها

وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها

بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع

هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى

وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها

للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها

عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها خاتمة

كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها

وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك

معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل

الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام

كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة

مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان

قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل لا يخرج الخمس مقدما عملا

بالآية والاول اشبه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى

الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد
الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن
كان له فرسان فصاعداً اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عراباً ولا
يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة
للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً
كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار
بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها
اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين
لم يشارك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة العسكر لانه ليس بمجاهد
يكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها
مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان
حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام
ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد
سلباً ولا نفلاً في بدأة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام الرابعة الحربي لا يملك مال
المسلم بالاستغنام فلو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا

عسكر البلد لم يشترك فيها

سبيل عليهم

فلو غنم

عمداً او سهواً فمن رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضاً
فاصاب صيداً ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك
ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه
الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكاً تصدق
به وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً
وروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة
الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم
فسدت حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت الحجة التي افسدها فرضاً او
نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه
كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل
ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل
الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد

لزمه كما لزم اولا وفى الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او
شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
وبنى على طوافه وقيل يكفى فى ذلك مجاوزة النصف والاول مروى واذا عقد المحرم
لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة
ومن جامع فى احرام العمرة قبل السعى فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل
ان يكون فى الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شىء ولو امنى ولو كان
بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شىء ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه
جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع الى من يجامع من غير نظر لم يلزمه شىء
فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء
واحد فى القابل **المحظور الثانى** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله
صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او فى الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان
فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث**
القلم وفى كل ظفر مد من طعام وفى اظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد دم ولو كان

كل واحد

فى احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان
من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذى
يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ
الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة فى الحنطة والارز والجدارة او الرقة ويجب
ذكر كل وصف يثبت الجهالة فى ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال
بذينك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشترى او بالعكس او لم يرياه
جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشترى
بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشترى راه دون البايع كان الخيار
للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة يرى بعضها
ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع فى احكام العقود والنظر فى امور ستة

الاول فى النقد والنسية من
ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا ولو اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون
من الاجل معينا ولا يتطرق اليه احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم
يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا او بازيد
منه الى اجل قيل يبطل والمروى انه يكون للبايع اقل الثمنين فى ابعد الاجلين ولو باع
كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه
البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او موجلا اذا لم يكن شرط ذلك فى

تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذه ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة
اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب
على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا
ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابعة في حكم الا
بنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس في
بلد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون
او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استحدث
في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها
جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين
من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من المسلمين على علوه كيف
كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد
فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم
لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز
على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز تردد ومن
اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن
ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى

اطراف الشام عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة
وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل
به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك
وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من
سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه
الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء
مثل التظاهر بالمناكر واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان
محرما لم يعد ولا قيمته فروع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها
بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه
مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت مسلمة وطلقها باينا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن
امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما
يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله

وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام

او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسايل الاولى كافر انتقل عن دينه

الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين

يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة

واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد

الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو امتنع فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا

لحالهم الاولى **الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ

في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع

الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالواطء والزنا فالحكم فيه كما في المسلم

وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا

اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب

العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عم والرد وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه

الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى

بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس

جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة رم الكنايس والبيع من بناء

ونجار وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام

عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة

واذا قام

واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين

والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا

او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم

واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم

تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير **مسايل الاولى**

لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء

من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل

كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما

ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر **الثالثة**

ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وسهمان للفارس ولذي الافراس

ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن

سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام

ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او

نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر

يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه

والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

اجماعًا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو
اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط
اربعة ان يعلمه منكرًا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب
على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرًّا على الاستمرار فلو لاح
منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن
توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار
ثلث بالقلب وهو يجب وجوبًا مطلقًا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب
اولًا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف
الاكتفاء بضرب من الاعراض وجب فاقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى
الانكار باللسان مرتبًا الايسر من القول فالايسر فلو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب
وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن
الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من
نصبه لاقامتها ويجوز للمولى اقامة الحد على المملوك وهل يقيم الرجل الحد
على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي والٍ من قبل جائر وكان قادرًا على اقامة
الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق
وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذٍ اجابته ما لم يكن

قتلًا ظلمًا فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود
ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها
على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم
اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع فآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبًا للمنكر
ولو نصب الجائر قاضيًا مكرهًا له جاز له الدخول معه دفعًا للضرر لكن عليه اعتماد
الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن
التخلص من ذلك ما لم يكن قتلًا لغير المستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني
في العقود وفيه خمسة عشر كتابًا

كتاب التجارة وهو مبني على فصول

الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان
النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت
السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا
بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه
الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما
يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع
العنب ليعمل خمرًا وبيع الخشب ليعمل صنمًا ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به

به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع
بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح
طايرة كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها
او عظمها او دهنها وحواشيه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة
والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النايحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما
يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس
ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب
باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ياتي ولا
باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثه ما يكره لانه يفضي الى محرم
او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر
صنعة وما يكره لضعة كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره
لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد ياتي ذكر في ابوابها
ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسايل الاولى لا يجوز بيع شي من الكلاب الا
كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز
اجارتها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام
سوا حكم

سوا حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه
في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق
جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان
العادل جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر
بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك
وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على
كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض
المومنين الخامسة اذا اكره الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره
مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة
جوايز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان
جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك
السابعة ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا
يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه
وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في
الحقير والخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو

قال اشتريت وابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان
يقول بعني او بعتني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم
الايجاب على القبول فيه تردد الاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه
بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين
وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا
لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره
ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع او اشترى
المملوك بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه
من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن يكون له ان
يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف
على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد
فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من
نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك
اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب
ولو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط
الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك
وكذا لو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه

مالكا كالعبد مع

مالكا كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما
دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا
طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي
العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف
على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد
كالوكيل وقيل يجوز ان يقومه على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا
يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب ولا يكون المشتري
كافرا اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو
ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق
بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا
يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن
الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته
كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل
يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما البئر
فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن
فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه

لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا يبيع ام الولد ما لم يمت ولدها
او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا يبيع الرهن
الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية
او خطأ على تردد. الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا
ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن
مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة
المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد
ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا. الرابع ان يكون الثمن معلوم
القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف
كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه فان
نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا.

الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يعد او يوزن
جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم
بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء
مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض
او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى
منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز

من كر وكذا

من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول واذا تعذر عده جاز ان
يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم
يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي
مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان تمضي مدة جرت العادة
بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان
ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه
الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف
على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش اذا
خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر
وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة
ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن
لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان
ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في
بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل. مسألتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره
وان لم يفتق وفتقه احوط. الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة

والنقيصه ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع

واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوى البايع بين المتباعين
فى الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا
اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطى راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم
المشترى لما يشتريه واليمين على البيع وكذا الشراء والبيع فى موضع يستتر فيه العيوب
والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوى العاهات والاكراد و
التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة
فى السلعة وقت النداء ودخول المؤمن فى سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر
لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقى الركبان مكروه
وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن
الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو اشبه
وكذا الحكم فى النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه
وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل
فى الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة فى الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط
اخرون ان يستبقيها فى الغلاء ثلثة ايام وفى الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر
على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث فى الخيار والنظر فى اقسامه

واقسامه

واقسامه اما الاقسام فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد
البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما فى المجلس ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل
الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه
فى العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او
احدهما ورضى الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره
فسكت الاخر فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل يسقط فيه والاول اشبه ولو كان
العاقد واحدا عن الاثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه
او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذى عقد فيه على قول.

الثانى خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشترى خاصة دون البايع
على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه
سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة
ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل
البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبى وله مع الاجنبى ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من
اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان
له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع

من ردة كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم
يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلاثة
وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا
فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما الحكام فتشتمل على مسايل
الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل
عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة فلو كان الخيار لهما وتصرف
احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة
اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه
مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار
لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد
له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء
الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع
فالتالف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتالف من البايع فرعان الاول خيار الشرط
يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار

فاحدهما

فاحدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الروية وهو بيع الاعيان من
غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك
فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق
بين افراد ذلك الجنس كالقرابة في الحنطة والارز والجارية او الدقة ويجب ان يذكر كل
وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكرهما
او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم
يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع
وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف
له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام
العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا
او اشترط التعجيل كان الثمن حالا ولو اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل
معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا
او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى
اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك
الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع
قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او موجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال

بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس
ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة
فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن
قبل الاجل وان طولب فان دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل ومكنه
منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تفرط
من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل
من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان
تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع
المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا
يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز
تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة
فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان
للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله
اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والارض والابنية فيه وكذا
من باع دارا دخل فيها الارض والابنية فيه وكذا الاعلى والاسفل الا
ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن

منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها
وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم
المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها
اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر
لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال
وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله
الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها
نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول
تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها
فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا قد ابر
فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف
وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان
باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل
النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة
وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو
معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر

اقتصاراً على موضع الوفاق فلو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال وفي
جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري
ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت في كمام كالقطن والجوز او لم
يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده
فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر
للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر الثاني
تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان
يخترف بسراً يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطباً
فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر
الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد
عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع
الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد
يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر
الممتنع وقيل يجبر البائع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن عيناً او ديناً
ولو اشترط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط
المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة

القبض

مدة معينة كان ايضاً جائزاً والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل
كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه
واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد
ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج
او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط
الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم
البائع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً
لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ
البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ
وان شاء كان شريكاً للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة
لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري
فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة
وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد
او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغاً فلو
كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر

كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك
وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او
شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما
يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استرداده
في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم
البايع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البايع عن التسليم ثم
سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه
مسايل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول
اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا
ولو ملك ما يريد بيعه بغير البيع كالميراث والصداق للمراة والخلع
جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه
مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى
ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا
لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد
ولو قال اشتر به لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالث

لو كان المال لا قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض
المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله
فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول
قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام
بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل
لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره
ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب
دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب
بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى
عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد
بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع الثاني
قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان
نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب صح
والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسايل الاولى
اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما
وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير
الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك

او ضمن عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في المبيع
فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا
فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان
وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول
قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسالة الرابعة اذا قال
بعتك بجبة فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق
وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر
البينة النظر الخامس في الشروط وفيما يبطله ما لم يكن مؤديا الى
جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط
ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز
اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا
والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك
بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او
ان لا يعتقها او لا يطاها صح البيع وبطل الشرط ولو شرط في البيع
ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط
العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان
للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا

النظر السادس

النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا
مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة
بقدرها لم يصح وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز
بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي
فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة
او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم
بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز
ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بحسب
الضرر ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري
بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل
الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ
والاجازة بالثمن وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى
اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن
ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع
وسلف واجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة
المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه فلو قال
بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس

السمن

في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة
بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب
وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش
ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو
كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب
فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل
جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد
المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا
كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون
صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا
جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا ترد مع الوطء
بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة
والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه
الطبيعي مستمرا كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكما لو اشترط المشتري

على البائع ما يسوغ فاخل به ثبت الخيار وان لم يكن فواته عيبا
كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب
وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها الخيار بين الرد
والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة
امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة
قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت
الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت
تصرية الشاة وصارت لبونا عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط
الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا
نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها
كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب
بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما
لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة
لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون
الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه
ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا
ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه

تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول
اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسايل الاولى اذا قال البايع
بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن
للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي
رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة
ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن
بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة
اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح بالتزامه
وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة
اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده
وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان
الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل
انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا
عليه السلم قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية
محمد بن علي عنه عليه السلم ايضا وفي هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث

وفي رواية عن ابي عبد الله ع احداث السنة الجنون والجذام والبرص صح

فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل
السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة
والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او هو علي بكذا
وربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما ولا بد من ذكر
الصرف والوزن اذا اختلف فاذا كان البايع لم يحدث فيه
حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا
او راس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي
الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل غيره
فيه باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن
ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول
راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم
الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من
الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة او ثمرة الشجرة
ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل الاولى من باع
غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا
بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر
ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما

ولم يشترط التلفظ كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم
اشتريها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط
اعادته ولو شرط لم يخبر لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس
ماله اقل كان للمشتري بالخيار بين رده وبين اخذه وقيل ياخذ
باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام
بينته ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم **الثالثة**
اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان
قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد
لزومه كانت هبة مجددة وجاز له الاخبار باصل الثمن **الرابعة**
من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت
سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد
ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملة فولدت واراد بيعها
منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وبيع عليه
او لم يبع فلم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد
الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة
المثل لو كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية
فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة وليتك او بعتك

بالثمن صح

فيقول صح

او ما

او ما شاكله من الالفاظ الدالة على التفصيل واما المواضعة فانها
مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل
عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من عشرة كان
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل الرابع**
في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن
وفي القرض مع اشتراط النفع **اما الثاني** فياتي واما الاول فيقف بيانه
على امور اربعة **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما
لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز كذلك فيجوز بيع المتجانس مثلا بمثل
وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما
في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف
ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد
والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول
اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلف انواعه وكذا
ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها
والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب
بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط
ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف

كل احد

بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما
تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم
والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى
كالفخاتي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس ~~ان كلما~~
~~يختص باسم منه فهو جنس بانفراده~~ مخالف لاهليه والالبان تتبع
اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يخرج
من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع
ما يخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن
البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلول تتبع ما تعمل
منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية
تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون
وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن
متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب بالثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسية تردد والمنع احوط ولا ربا
في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين
الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه
مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وما جهلت الحال فيه يرجع عادة البلد

عندي ان كلما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده صح

بني عليه صح

ولو اختلف

ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير
ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما
نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع
وكذا لو باع حنطة مبلولة باليابسة لتحقق المماثلة وقيل المنع نظرا
الى تحقق انقصها عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة
وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على
اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد وكان احدهما مكيلا
والاخر موزونا كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز
وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب
جائز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في
كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الارطاب بعضها ببعض مثلا بمثل
وكذا الاعناب والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة
اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد
والولد ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى
ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت
بين المسلم والذمي على الاشبه الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان من جنسه
كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون

بيابسه صح

ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة
خالية وبيع شاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان
من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيما فيه
الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو
كانت الشركة في رطب وتمر مقسا و بين فاخذ احدهما الرطب جاز
الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن
ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما
جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين او
درهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدنانير
او الدراهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين واحد
ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن
ويسقط اعتبار المساوات وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخرى
او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه
الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط في صحته بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس
فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض

بشاة في ضرعها لبن صح

فتصح

صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل
احدهما بالقبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض
بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل
قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه
دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له
دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا
كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة
وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش
ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب
وكذا معدن الذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر
بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب
غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز
انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير
يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرهما ولو وجد

ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب صح

الرصاص

الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معيّنةً فوجدها من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنس كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب لا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان

احدهما اغلب بيعت به لا بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس حليته بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثالث في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغير شرط منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشرط

الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع
اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤ
من عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع
ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه
وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده
وان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها
سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة و
كذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله
ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج
اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج
اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا
السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله
قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد
انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة
والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت ويجوز بيعها
منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل
في البيع الا بالشرط ويجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها

وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى
يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية
اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا
لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو
اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة
المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع
بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد
وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل
القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض
ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل
بتمر ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل
بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر
الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار
الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها

بخرصها من ثمرها لا ... ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له
في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها التقابض قبل التفرق
بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب
ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً باطلاق الخبر
ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر
او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساوتا
صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساوتا وان تفاوتتا
ولم يتماثلا بان بذل صاحب الزيادة او فسخ صاحب الناقصة ولا
فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع
الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله
المطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع السادسة
يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان
قبل قبضه او بعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل
احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً الثامنة اذا مر الانسان بشيء
من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان يأكل من غير
افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئاً الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر
فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي

عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما ان تساويا فانه يتحقق الاعتبار صح

[illegible]

سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه ولو زال
الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا
يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل
وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات
والاجداد والجدات والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل
يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك
من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم و
تملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً
وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر
الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه
من مسلم ولو كان له منه ... وحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان
مكلفاً غير مشهور بالحرية ولم يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً
وكذا لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة
الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض
كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه
ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه

وان علوا

ذلك صح

المشتري جذعا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن العيب مانعا
من الرد بالعيب السابق اصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا
ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل
فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتريها فسقط
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان
تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع
بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد
صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك
اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة
راس ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف
الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما
وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فيه
تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا
من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا
بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان. الثالث
في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة

وحائلا صح

وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق
حتى ياذن له المولى كان حسنا. الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه
الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشبه ولو قال
للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشترطه وقيل ان كان له مال حين قال له
لزم والا فلا وهو المروي. الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز
مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من
زيادة عن ماله تقابل المملوك. الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها اذا كان وطيها
بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض فلم تحض وكذا
للمشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت
لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها
نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو
وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له ان يعزل له
من ميراثه قسطا. الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن
محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي
استغناؤهم عن الرضاع والاول اظهر. السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها
مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان
كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم

ولدها حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه
من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في
مقابلته السابع ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان
فيها حق للامام او كانت للامام الثامن اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال
فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل
يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل
يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسع اذا اشترى
عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل
يكون التالف بينهما ويرتجع بنصف الثمن فان وجده اختاره والا كان
الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته
وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا
من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشر اذا وطئ احد الشريكين
مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها لكن يسقط
منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت
قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم منه يوم ولد حيا

الحادي عشر المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه
حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية
يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثاني عشر
من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع و
استعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعت
في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة وقيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان
اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول
السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ
اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ
السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم
اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان
واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان ولو اختلفا الثاني
في الشرائط وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط
ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر
على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح
لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان
التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين

في الاعواض صح

في الاثمان صح

طاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما
لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود
تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول
ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت
الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم
في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وكذا في البيض والجوز واللوز
وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس
والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها
وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة
لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز
في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا
التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد
الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط
ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو
اشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل والوزن العامين فلو عولا على صخرة
مجهولة او مكيال مجهول لو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا كما

كل مدروع ولو قيل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا
وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز
الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من
طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى ادركت
او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترى
حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود المبيع
في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله
ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما
للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا
الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او
ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى
العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان
اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر
العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس
حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان
في حمله مؤنة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف

في شيء لم يخرج بعيبه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه ثم باعه زالت
الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفقة ورضي المسلم صح ويبرئ
سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفقته وجب
قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه
ذلك ولو دفع فوق الصفقة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة
اما لو دفع اليه غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرًّا
من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع
خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل
فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه
في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ
المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة
سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه
بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد
كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول
قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان
القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض
ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار

في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على
قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد
حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون
حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو
الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو
شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن
المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا
نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وهو اشبه وتصح الاقالة في العقد
وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها
تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث
اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن
بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض
والنظر في امور ثلاثة الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك
او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو
اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ناشئ من معونة
المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم

لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض
المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كلما يضبط صفته
وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكلما تتساوى اجزاؤه يثبت
في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت
في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله كان حسنا ويجوز
اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان قيمته
ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض
لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه
قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط
الثانية لو شرط التاجيل لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية
مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع
او غير ذلك ولو اخره بزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه
الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان
ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه
او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس
يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه

فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم
تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له
ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم
تقاسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع
الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية
الفصل الثاني في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه
باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع
ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك
ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع
سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان
الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر
في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد
كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له
بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق
له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى
عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون

لانحصار التصرف في مال الغير بصريح الاذن ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى
فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان كان لازما
لذمة العبد يتبع به دون المولى فهنا **الاولى** اذا اقترض او اشترى
بغير اذن كان باطلا وتستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق
وايسر **الثانية** اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض
بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة
بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق
اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه
واجرة الشرى على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في
يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول
قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله
رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق
كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز

والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض
شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد
وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن
او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو
عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو
في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب
لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه
ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم
يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه
اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن شريكه
سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن
ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا
كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن
رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير
قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا
لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملكه لم

و وقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى فى ملكه و وقف فى
حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمى
ولو رهنها الذمى عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها فى يد ذمى على الاولى
ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها
من ابنية والآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير
فى الهوا والسمكة فى الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه
ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح
و توضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن
فى زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشترى او لهما لانتقال المبيع
بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان
عن فطرة والجاني خطاء وفى العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل العقد
وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث فى الحق وهو كل دين ثابت فى الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سببه وجوده ولم يثبت كالدية
قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة
قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بجوازه فيه كان اشبه
ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على الاعمال التى تستوفى

من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو
ثابت فى الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر
وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا
افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره
فيروم رمّه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف
او الانتقاص فيرهن لذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها
اعود الخامس المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور
الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض
ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما
شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من
الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة فى العقد لنفسه او لغيره
او وضع الرهن على يد عدل بعينه لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة
على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل
الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع

والمرتهن احق باستيفاء دينه من الغرماء من غيره سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشبه
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده ولا يضمنه لو تلف ولا يسقط
به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق
عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على
الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان
خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا
لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو
وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل
عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه
على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه
ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما
ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد
تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم
وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان بهما عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه
الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد
به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع الراهن او العدل دفع

المرتهن

الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن
اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن
كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين
والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى
امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه
مقاصد الاول في احكام متعلقة بالرهن لا يجوز للراهن التصرف
في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف
على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز
وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع
لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن الامة فاحبلها صارت
ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم
لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطئ ولو اذن له في بيعها فباع بطل
الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله
صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا
والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان

يبيع عليه. الثالث في احكام متعلقة بالرهن. الرهن لازم من جهة الراهن ليس له
انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن
باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى الرهن امانة في يد
المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون
الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان من قبضه
المرتهن وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وكل
ما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة
بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان
بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه
بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله
رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه
ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله
كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم
تؤبر وكذا لو رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو
قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض
بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه وتعالى او الراهن او اجنبي اذا لم
يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاولى

ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية
صح وان كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز
قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط
والجزة مما يجز وان جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق
المجني عليه اولى فان جنى خطاء فان افتكه المولى بقي رهنا وان
كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت
الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه
عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز
قتله اما لو كانت خطأ لم يكن للمولى عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية
على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص
او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق
ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون
رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا
في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن
فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب
في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا
ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين

وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت
حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا ادى احدهما صارت حصته فيه طلقا
وان بقيت حصة الآخر رهنا الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى
اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره
ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء
قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان
امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا
استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل
يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن
وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول
قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم تستغرق دعواه ثمن الرهن والاول
اشبه الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو
رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن
الراهن للمرتهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال المرتهن
بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد
ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا

كتاب المفلس

ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
غالبان بيع بما يشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر
ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما
برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم
يكن هناك بينة كتاب المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي
فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا
يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم
الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات
الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو
ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه
تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة
امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء
فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة
اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت
الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال
مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه

دفع اليه وان كان قد قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار
باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف
ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا
بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته
ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحبه مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا
وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة
ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **الثاني** في اختصاص الغريم بعين
ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله
ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت
فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين
اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز
ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما
لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من البائع كان مخيرا بين اخذه
بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء
للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء
متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء

يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت
بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها
فصار فرخا لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع
واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم
فلس فاخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك
المطالبة بالشفعة ويكون للبائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ
المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى
ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها و
ليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم
والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت
له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه
بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون
حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة
مع الغرماء بالحصة ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع
من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع
بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان
شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه

والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن وتغريمه للبايع
وهو اقوى والاول اقوى ولو ولدت الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها
ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن قيمتها دون ولدها واذا جنى عليه
خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص
واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو
غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب بيعها وكذا لو كان له مملوكة
ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان
امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين
اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية
اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى
مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة
وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع بذلت الاجرة
من بيت المال ومحل اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز
تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة
تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة

ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته
وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب
بزيادة لم ينفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم تجب عليه
الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته
وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو
وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء
ويقتصر على الواجب منه مسايل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس
ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة
ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني
عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر
في حبسه لا يجوز حبس المفلس مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة
الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان
امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفيه وبين بيع امواله وقسمتها
بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة
قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس
حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم
يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة والغرماء

على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة

كتاب الحجر

احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت
دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء
وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه
يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو
الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول
في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما
الصغير فيحجر عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه
الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة
اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع
اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع**
الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم
به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه **الوصف الثاني**
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان
كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من
التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية

فريب خوردن — اى مضايقه

ورشدها

ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت
من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال
في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه
فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه
لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه
واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن التبذير
ولا يجوز تسليم عوض مال الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة
جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز
ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك
ممنوع من التصرف الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما
زاد عن الثلث اجماعا ما لم تجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة
على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل** الثاني في احكام الحجر
وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت
في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول
الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان
المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه
كان تالفا وان فك حجره وكذا لو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد

كتاب الضمان

والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال
فك حجره ولو عاد عاد الحجر وهكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون
للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن
فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة
اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه الاتيان بالفرض وان
احرم تطوعا فان استوى نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه
تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف
انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص
جاز ان يعفو وان وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح
بيعه الاشبه انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا
ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه
مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد
ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك
لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان شرط
في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين
ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه

لكن لا بد ان يكون متميزا للمضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد
الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان
الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان
ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه
ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا
ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار واما لو ضمن ثم بان اعساره
كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل
جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا
جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل
ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل
فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه
ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة
الدالة لا بمجردها الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان
مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة
الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم
لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد

وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز
كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان
النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة
وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه
الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه ضامن آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان
جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه
ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان
لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له
برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة
وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن
لزمه دركه في كل موضع ثبت بطلان البيع فيه من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل
او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ
المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه
ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن
اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان المشتري بالخيار فان
فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث

من بناء

من بناء وغرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز
لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد
منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى
احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم
احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه
ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه
دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو دفعه الى
المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له
بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن
باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته
مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له
كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة**
اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته
على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان
ويلزم الاصل

ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا

الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد
القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول
فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله
ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول
المال الى ذمة المحال عليه ويبرء المحيل وان لم يبراه المحتال على الاظهر
ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه
واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو
افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ
والعود على المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين
صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسئلة المحال عليه رجع عليه صح وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط
تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه
اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل
وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل ان الحوالة بما كان له عليه من مال
وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح
الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد
سلعة واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل
فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي
دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه صح

قصدت الوكالة فقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف
بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول
قول المحيل لانه قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على
اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل
الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب
السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض فهو باق المال صح
في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده
المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب
او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت
الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له
دون المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط
الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت
مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان
امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا
لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط
من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه معينا فلو قال

كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد
فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى اذا احضر الغريم قبل
الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه
وكان ممنوعا من تسلمه وكان ممنوعا تسليم بيد قاهرة لم يبرء الكفيل
ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه
وليس كذلك لو كان محبوسا في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا
وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا
لو كانت موجلة انظر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا كان تكفل
بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه
في غيره لم يبرء وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه
وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول
قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل
رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرء الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو
تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرء من الآخر السادسة اذا مات
المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال
الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد مع يمينه ٣
اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرء المكفول من المال السابعة

كتاب الصلح

لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد
التاسعة لو كفل براسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن
الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله واقتصر لم تصح اذ لا يمكن احضاره ما شرط
مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع
التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فايدته ويصح مع الاقرار والانكار الا
ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرايطه الا ان
يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر
رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان
لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما
وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب
بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم
ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثه واذا بان احد العوضين
مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او
منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر
فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه
عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو

ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالح المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما
الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول
اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق
المدعى عليه احدهما وصالح على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه
صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح الصلح
في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى
كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما
ولو ادعى عليه فانكر فصالح المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز
لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب
اما لو صالح على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي
يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح
مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع
في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق
النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح
ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز
فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا
جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا

لو اراد فتح باب

لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز
لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران
باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق
المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق بابان احدهما ادخل من الاخر
فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان
في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم
بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو
اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب
عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول
منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس
وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كانت خشبة
واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز
لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح
الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان
يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا
ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي

ولو كان في زقاق صح

به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان
لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه
ولا يترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضى لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك
في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب
او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل
العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه
باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدار الغرفة فالقول
قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما
وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرج اغصان
الشجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه
وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه
في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة
او انتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا
وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة

كان في يدهما فهما سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما
خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها
قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا
ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب
اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا
غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب
البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها
الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون
عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون
عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد
بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج
احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا
ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما
ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او باحد
العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما
حصته مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم
لو عمل كل واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك

الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال وتساويا في المال الشريكان
في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر
راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح
مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين
قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح
ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل
تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل
احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا
اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين
فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف
على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له التصرف في
جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى ما سواها ولو
اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو
اشترطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهم المطالبة
باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو
شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك

ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا
كالحرق والغرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه
الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة
وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن
فلا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع
مع التماس الشريك على القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو
اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما
فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو
اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين
ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من
غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة
واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة
وكان ما يحصل للسقاء وعليه مثل اجرة الدابة والراوية الثانية
لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحوز في تملك المباح الى
نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن

احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لا
لاشركة للعامل في مكسب مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون
بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما
فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى
لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلنا الخامسة لو باع احد الشريكين
سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع
وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض
في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر
ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن
لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول
قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه
السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة
بثمن واحد صح تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري
مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما
او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده
فباعاهما صفقة صح لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة
الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها فان

الشريك صح

ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل
مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت
لم ينعقد بذلك القراض واذا اخذ العامل مال القراض مما يعجز عنه ضمن ولو
كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان
فان اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه
ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا
لو اذن للعامل في قبضه من الغريم لم يجز ما لم يجدد العقد فرع
لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس
مملوكا عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا
في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض
ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز
ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح وتلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه
قراضا والربح لك فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه
تردد وكذا التردد لو قال والربح كله لي اما لو قال خذه فاتجر به والربح
لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا

معيّنا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه
على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على
ان لك النصف صح ولو قال على ان النصف لي واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح
وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال
ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضّل احدهما
صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه
ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل
ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم
تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضّا نقدا

الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن
تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل

الثانية لو اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان
فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن
رب المال حصة العامل من الزيادة على الوجه الاجود وان كان بغير اذنه وكان
الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال

الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل

كتاب المضاربة

استحقت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما فاعطي كل واحد ما قابل
مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه
شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش
او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل
منه لذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة
بحصوله غالبا كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة

الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال
او كان به عروض ولو اشترط ~~ان لا يشتري الا من زيد~~ فيه الاجل لم
يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان
ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها
منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا
من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح ذلك وكذا لو قال ان لا تشتري
الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما
اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في
نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه
تردد فاذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك
من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه

من الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه
لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال النفقة من اصل المال على الاظهر
ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب
المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل
ابتياع المعيب فالرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك للعامل مع الغبطة ويقتضي
اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم
يمض البيع الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يمض البيع الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم
يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر
الى غيرها او امره ان يبتاع شيئا معينا فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال
هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل القراض
لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون
عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح
بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا
بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصياد
وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولابد ان يكون معلوم المقدار

...بيع الشراء قيل يبطل لان عليها في مثل ايجاد ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى
العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته
موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل
اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع
والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه
انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال
وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر **السادسة**
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل
الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان
بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك
والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا
لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول
بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا
فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا
لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق
قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه
بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك

وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما
وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط
وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل قبضه
قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان
اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن
احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح وطلب احدهما القسمة فان اتفقا
صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد
العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال
من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا
يشتري من عبده القن وله ان يشتري من المكاتب الثالثة عشرة
اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط
ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة
واخذ المالك عشرة ثم عمل به الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين
الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذن المال في تقدير
تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة
دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب

ان يشتري جارية يطأها وان اذن المالك وقيل يجوز مع الاذن
اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة
فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء
وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا كتاب المزارعة والمساقاة
اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها
ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك او ما جرى
مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهي عقد لازم
لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما
في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطاه لاحدهما لم يصح وكذا لو اختص
كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف
والآخر الافل او ما زرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط
احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة
اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة

تعيين

واذا اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع
من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على
العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط
فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه
ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان
بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية
وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان اشترط عوضا
افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزايدة ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير
المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان
استاجرها لزمه الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في
اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها
او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل
المتخلف واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز
التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء
او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها

للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع
وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجرها للزراعة
ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل
بالمنع لجهالة الارض كان حسنا ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز
ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس
والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو
استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة
معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه
او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه
واما الاحكام فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب
ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان
من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض
والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح
لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من
غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا
لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدم

بذله قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالث**
لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة
فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل
يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه
ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف المالك وكان له ازالته وللمطالبة باجرة
المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره
وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع
بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها على
صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **اما المساقاة** فهي
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا
الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وما اشبهه وهو لازم كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد
ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما
يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني**

فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به
كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح
اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقى على ودي مغروس الى مدة
يحمل مثله فيها غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة
ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان تكون مما تحصل الثمرة فيها غالبا **الرابع** العمل واطلاق
المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق
واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد
والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام الاصل ببناء
الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح
ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما
ولو شرط رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق
الا بالعمل ولو بقي للعامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة
وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز

لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد
والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج الاجرة
منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا
فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط لاحدهما الانفراد
بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط احدهما لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما
وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل
حصة نخلات بعينها وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة
مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع
ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم تصح لان مقتضى
المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى
بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين
وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم
يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه
المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر
للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها
وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره

ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك
على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز
اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال للواحد ساقيتك على ان
لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط
ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة
لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه
باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر به عنه فلا خيار
وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول
الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد
ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل سرق او خان او
او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة
هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان
يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك
اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول
فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي
لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب
بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله

ويرجع على كل واحد بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده
عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل
ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض
على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور
وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع
ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس
لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن
بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع المالك القيمة ليكون الغرس له لم
يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة
في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي
الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا
لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب
عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت
منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر
الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز
الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل

بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون في يده امانة وتحفظ الوديعة بما جرت
العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في
المراح او ما جرى مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك
او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا
يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او
علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها
ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال
هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله
في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى
احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع
الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف
كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة
الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا تصح
ان يستودعا ولو اودعهما لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله
واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة
كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة
على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا

الانكار ويجب

لها ان يسمع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب اعادتها على المعترف منه ان عرف
وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن
المستودع تميز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تميزها وجب
اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط
والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة
او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة
ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة
في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر
عليه في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب
او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن
بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو
جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله
بحيث لا تتميز وكذا لو اودعها في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه
كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها لا ثقل او لحمل
فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم
اودعها ففتح المودع حرزه فاخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز

اوكانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاده لم
يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه بقية
الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر
بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر
مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع
الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم
العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت
لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر
فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط
الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان
ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة
او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك
احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر
فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك
الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار
فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان
ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا

كتاب العارية

بعينها عنده وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع الامكان ضمن ولو
سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها
قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع
وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق
احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرّت في يده حتى تثبت
لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بعينه للدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة**
اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول الغارم وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة مع يمينه صح
الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو
سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين **كتاب العارية**
وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع
وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير
ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو
اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح
ولايته عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع
بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال من غير تعد لم يضمن
الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه

ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم
فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد
ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه المستعير صح
اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب وكذا لو تلفت
العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب
ولو غرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض
للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل
يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه
وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور
والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة
الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطي الامة بالعارية وفي استباحتها
بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة
وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت
الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش
وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعار ارضا للدفن لم يكن له

اجباره على قلع لبث وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره
حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافه الاخر
مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه ففي اجباره على ازالة الجذوع عن ملكه
وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها
استصحابا بالاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا
يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع
ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها
وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي
او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا
ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ
ولو ردها الى الحرز لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض
المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول
حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولم يضمن الارش
كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت
وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون
السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب
مع عدم الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت

ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ صح

دعوى الراكب

كتاب الاجارة

دعوى الراكب ثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف
عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب مع يمينه لان المالك
يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء
فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه مثلها الثامنة اذا جحد العارية
بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى
التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه
العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن
لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول
اشبه ولو تلف ~~بغير التفريط~~ واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير
مع يمينه وقيل القول قول المالك والاول اشبه كتاب الاجارة
وفيه فصول اربعة الاول الاجارة هي العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض
معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك
ولا يكفي ما ~~يتضمن نقلتك~~ ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا
اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة
لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب
المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا و

اما لو قال ملكتك صح

لو منها اجرة

تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر
وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكلما صح اعارته صح اجارته
واجارة المشاع جايزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر
الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع
وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء
كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان
يستاجره ليبني له حايطا الثاني في شرايطها وهي ستة الاول ان يكون
المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته
وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان يكون
الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر
وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب
تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل
صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على
عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت
الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر
بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير
باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت

وكذا لو سكن

وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد
ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت
معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان
لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا
صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل الاجرة
والاول اشبه تفريعان الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان
خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم
فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير
الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق
ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة
يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى
او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن
الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
فلو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك
تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على الاجازة المالك وهو حسن الرابع
ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب واما

بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة
والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل تبطل لان استيفاء
العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجر
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو
الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة ويملك عين المنفعة بنفس العقد كما
تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم فلو اطلق
بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا
متأخرا عن العقد قيل تبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة
ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه
تفصيل وكذا لو استأجر دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او اجيرا
لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر
استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو
استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه
اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى
وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد
من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل
او الوزن او ما يرفع جهالته فلا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين ليتحقق

الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه
وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل
فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا
لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط
حمل الزاد ما لم يعينه بالمشاهدة او ذكر جنسه واذا فني ليس له ان يبدله
ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت
للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل
ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام
وفي رفع المحمل وشده تردد لظهور اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب
افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل والخفة ولو آجرها للزراعة
فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها
وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة
معينة ولا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك
عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا وغيره للعقبة ويرجع
في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة على العادة
او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار

الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع
الجهالة ولا تصح اجارتها فى الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار
الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة فلا بد من تعيين
الصانع دفعا للغرر الناشى من تفاوتهم فى الصنعة ولو استاجره لحفر البئر
فلا بد من تعيين الارض وتقدير نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت
او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر ما قوطع عليه
ثم تعذر حفر الباقى اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها
وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفى المسئلة قول آخر مستند الى
رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم
ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة
الصبى وهل يشترط ذكر الموضع الذى ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو
مات الصبى او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل يبنى على
القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها
سواء كانت قصيرة او طويلة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا
ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء
عينها تفريع لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها
فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة

ويجوز صح

وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر
اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة
مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له
مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع
فى غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط
المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها
فلو اجره عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شىء وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت
الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر
نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة
المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم
المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد
ولو تمادى الموجر فى اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان
سلم اليه الاجرة الثالث فى احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان
ولو كان العيب مما تفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى فى العين
المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا فى القيمة كان القول
قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه

باجرة المثل صح

الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يتقبله غيره بنقيصة على الاظهر الا ان يحدث
فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم
من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو
اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق
الثوب او يخرقه والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل
او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع
لا بغير تفريط ولا بفعله لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان بسببه من غ
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه
في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر مملوكا على الاجير صح
له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه
الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه
التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة
المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا
اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها
العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي
صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق

البلو

البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة
اذا تسلم اجير ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا كان
او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل له عملا فان كان ممن عادته
ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن
له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابر بنيته ~~وان لم~~
~~يكن مما له اجرة فله المطالبة لانه ابر بنيته~~ وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة
فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة
الدار لان الانتفاع لا يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى
اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر العين المستاجرة وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما
لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه الثانية اذا ادعى الصانع
او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع
فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر
الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط
ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك

كتاب الوكالة

اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه
المالك **كتاب الوكالة** وهو يستدعي بيان فصول **الاول** في العقد
وهو استنابة في التصرف ولا بدّ في تحققه من ايجاب دالّ على القصد كقوله
وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما
يدل على الاجازة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت
او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر
القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر
ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد
لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه
لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه العدة
فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله
بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد لم ينعزل بالعزل م
انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى
تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم
بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل موقعه م
واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل بما يمنع الحجر من التصرف فيه
ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت به

كموت

كموت العبد الموكل في بيعه او موت المرأة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل
الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت لجواز وازلت
نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك اطلاق
الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون الصحيح
المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر
المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين
ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام
ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن
ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما
شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه
له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه
من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشرى يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن م
لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة
العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته
الثاني فيما تصح فيه النيابة وما لا تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة
فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة

مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة
الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان
والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة
الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخل النيابة
فيه فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض
الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح
وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات
وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات
حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية
والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل
على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال
باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكل على كل ما يملكه صح لانه
يناط بالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز
التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان
او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة

والطلاق

والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا الاصح وكالة المحجور
ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك
التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو
ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل
عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل
فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل
في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما
يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق
وللمحجور عليه ان يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد
ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر
على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل
لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن
السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا
او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة
ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه

فيما له التصرف فيه من طلاق
وخلع وما شابهه ولا
يوكل

صح ان يكون فيه وكيلا فصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح
نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح
ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وطلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح
وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد
اذا اذن مولاه ويجوز ان يتوكل عن مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة
الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم
على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز
على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن
فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة
فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض
صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان
اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق
مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح
اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح
ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري
بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف
لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء

في طلاق غيرها وهل يصح

غ الوكيل

عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه
وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع
خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما
وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن
ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان
الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته
من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان
وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله
من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين
فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق
وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا
اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف مستقلا عن صاحبه ولو وكل
زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو
اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
~~بل هو اذن لانه ليس على حد الوكالة~~ بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا
في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال
وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد

[illegible]

للخصومة

لا يقتضي الحكومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة
الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو
وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا
كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ
بالتسليم الى البايع الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى
الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان
ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
على قول مشهور ولو شهد احدهما في الوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك
في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا لو شهد احدهما بانه وكل بالعجمية
والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا
في لفظ العقد بان يشهد احدهما بان الموكل قال وكلتك ويشهد
الاخر انه قال استنبتك لم تقبل شهادة على عقدين اذ صيغة كل
واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما اشهد
على وقتين لما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى
جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه
تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه

لا تمام

وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك
استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة
ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا
لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتنزع عين ماله اذ لا
يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو منتف كل واحد من القسمين وللغريم
ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا
درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو
اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية
اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له
تبطل وكالتهما بموته ~~ولا تبطل وكالتهما بموته~~ ولا تبطل بموت احدهما
ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات
الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل مع مطالبته وعدم العذر فان امتنع من غير
عذر ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد
قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل
الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد

وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن صح

صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله فيه وما لا يقبل الا ببينة نظرا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل
قوله فيه وبين ما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجازوا الامتناع
في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا
لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض
ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا
تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري
بري من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا
اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا
في النكاح **السابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة
فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل
لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله
دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره
لقوله عليه السلام واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال   البينة على المدعي
الى الموكل فان كان الوكيل بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل
قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل قول المالك وهو الاشبه   القول ح
اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال

الى الوصي

الا الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر
القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل
القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل قول الموكل امكن لكن الاول اشبه   القول ح
الرابعة لو اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول
قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال او في   الذمة
الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك
فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه
ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول
الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل
يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان
يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا اقوى **السادسة**
اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته
بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان
اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء
طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة**

[illegible]

اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله
لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين
الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه الثالث تقبل
شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه لو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام
بها او شرع في المنازعة الرابع لو وكل في قبض دينه من غريم له
فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل
وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من
غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث انه سلم المبيع ولم يتسلم الثمن
فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر
في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن
اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف
عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت
لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله
مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين
بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست

وسبّلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلم حبس الاصل وسبّل الثمرة
وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس في ذلك عرف استقر بحيث يفهم
مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما
لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت
فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة بالبيع وقيل
يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع
فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وكذا لو اوصى بوصايا ولو
جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا
واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه
نظرا الى العرف كما لو باعها

النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول
في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها
مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين
وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار
والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به
منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور
لامكان الانتفاع بهما ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق

لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه
لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها
ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف
المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع

القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف
رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
فان لم يعين الناظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك — كان النظر صح

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط اربعة (ثلاثة) ان يكون
موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه
محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد او
حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم
ثم بعده على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من — قيل لا يصح وقيل يصح
يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف — على الموجود
الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على القناطر والمساجد — على المصالح صح
لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم
على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس

والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر
وكذا لو وقف على كتب التورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز — ما يسمى الان صح
والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف
الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى
من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى
المجتنبين الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية
والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه
بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية
كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي
وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشمي — نسبه ل
فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب
والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث
المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف بين الاصحاب ولو
وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على وجوه — البر صح
واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه

ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم
مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف
تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة
الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح
على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل
الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على
احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده
او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث
والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا
او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف
على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد
من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة
وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

القسم الرابع في شرائط الوقف

وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة
بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان
يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه

ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح
اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة
الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا
جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف
ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان
قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف
على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق يبطل صح
نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط
قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط
عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه
مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط
ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم
اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك
في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من

كبنا القناطر ح

فيه القبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط
القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف
ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو
واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف
لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثاني في اللواحق
وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة
الملك موجودة فيه فالمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح
بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه
عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو
اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق
لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول
بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن
الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف
مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت
نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان
نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط
عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا

المملوكة

من الوقوف ... المعتوق ...
بان المعتوق ... الطاء ... المالك ...
اوقفه وفي شيء ... المالك الافتكاك ح

لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا
اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية
خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق
بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه
فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت
دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية
عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف
عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يثبت في القيمة الرابعة اذا وقف
في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج
والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل
الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة
اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين
اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه
وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل معهم
اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه

الجناية

ولو قيل يؤخذ الدية من بيت
المال كان حسنا ح

ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان
ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادی واولاد
اولادی اختص بالبطنين ولو قال على اولادی فاذا انقرضوا وانقرض
اولاد اولادی فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل الى اولاد
اولاده يصرف فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد
لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء
وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد
الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيبس
منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة
عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع
لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز
بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة
ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم
نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة
ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي

وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف
على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين
ولا يجب تتبع من لم يحضره لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة
لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب
على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة
من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة
الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار
وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن
الذي يولد معهم فان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط
رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولدها حرا وعليه قيمته
للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد
يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك
لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد
القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها
والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة
غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث **الاولى**

لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
او لاجنبي على الاصح الثاني تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا على
الاصح لقوله عليه السلام في كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم الثالث صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك الزكاة
فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى

والحبس وهو عقد يفتقر الى
الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة
مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا
قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب
او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك او ما يجري مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن
عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم
ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال موت م
فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك ولعقبك كان عمرى هذه الدار لك ص
ولم تنتقل الى المعمر على الاشبه وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى
مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها

عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت
المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق
المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار
ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق
السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم
الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره
الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت
او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس
شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين
مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين
من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية
وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك
المذكور كقولك وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل
العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق
لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرف
الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض

ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب

ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض

كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب له

من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهبه ما هو في يد الموهوب له صح

ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه القبض

وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير

لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد

سواء كانت له ولاية او لم تكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك

الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب

اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل

احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل

بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا اقبضت الهبة فان

كان للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما

وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية

فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا

وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه وتستحب العطية

لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية

ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى

ذوي الرحم والاول اشبه في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب — الثاني صح

فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان

اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا

يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة

صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد

بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى

القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين

العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول

وان تاخر القبض الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وله

احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض

لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت

[illegible]

لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت

منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت

حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن

الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط

الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط

[illegible]

من غير تقدير ترد مع ما شاء، ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه
الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشروط بل يكون بالخيار ولو تلف
والحال هذه او تعايبت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه
وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع
من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له
اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه المخوف
وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث
على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله
عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة
فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول
اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين
الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو
الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سُبق
لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال

سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء
عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد بالرمي على ولاء حتى
يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق
والخازم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد
جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق
الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف
الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته
وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة
هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر
في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت
النصل السهم والنشاب والسيف والحراب ويتناول الخف الابل والفيلة
اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة
بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة
والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى ايجاب وقبول — وهو عقد صح
ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني فيه تردد فيجوز فسخه
فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق

غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل
بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل
السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا
باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به
السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر
لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي
واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد والظاهر انه لا يفتقر وكذا لا يشترط تعيين القوس
والسهم الخامس في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي
لجماعة من سبق فله خمسة فتباعدوا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه
لا سبق لاحدهم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له ولو ان سبق اثنان منهم
كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق
فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة
فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان

وللثلثة

وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما
سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق
احد المستبقين كان السبقان له عملا بما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق
المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما
والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل
ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق صح
احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا اشترط المبادرة والرشق عشرون
والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصابا خمسة فقد تساويا في الاصابة
والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال
اكمال الرشق لم يجب لانه يخرج عن المبادرة اما لو شرطا المحاطة فرمى كل
واحد منهما عشرة فاصابا خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر

ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق صح

احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان
كان قبل انتهائه فقد فاز صاحب الاقل باكمال الرشق تطرفان كان له في ذلك فائدة
مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة
بان ينقص بعد المحاطة عن عدد الاصابة يخرج صاحب الاكثر وان لم يكن له
فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصاب بها ورمى الاخر فاصاب منها

كتاب الوصايا

خمسة فيحطان خمسة عشر فاذا كملا نظرا ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة
ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيحطان عشرة بعشرة
ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر الاكمال فايدة الرابعة اذا تم النضال ملك
الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه
اصحابه ولو شرطا في العقد اطعامه لحزبه استبعد صحته الخامسة
اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى الى بدل ولو كان
السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما
الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود
بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض
كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ كتاب الوصايا
والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك العقد
كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له
وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت
منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعدها اكد وان
تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد
وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا

وكذا لو رده

وكذا لو رده بعد القبض وقبل القبض ولو رد بعضا الوارث في القبول وقبل القبض
قبل قبطلت وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا
لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها
وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث
الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد
الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث
ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى
بمال للكنايس والبيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة
ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا
سواء كانت بمال او ولاية وتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية
فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا
وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق
فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره
حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ
عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم

بلغ

شاذة
على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيه والرواية بعشر
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى
ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب
او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت
لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولم يمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول
في متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا
تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه وتتقدر
كل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما دون فلو اوصى بما زاد بطلت
في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم
نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر
بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها
تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة
لفعل الموصي وليس ذلك بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض
ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث
وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال
الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان

دخول ثلث الدية في الثلث

فقيرا في حال الوصية ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى
ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته
وارش جراحته ولو اوصى بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح

الى انسان

بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل
والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان

الوصية بالواجب

قصر ولم تجز الورثة بدأ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث
ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس
ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج
بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن
يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان
احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها
ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز
الورثة كان لهما ما يحتمل الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ
بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف
ماله مثلا فاجاز الورثة الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك قليل

لو ان ... الى دعويهم لان الجهالة ... معلوما واذا اوصى بثلث
ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر
الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب
اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من
الغايب لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية
الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على
المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم كما اذا اوصى بعود من عيدانه
ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن
فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب
الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من
اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان
بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل
في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن
والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او
جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد
ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين
البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث

اخراج بعض الورثة

ويكون

الوصية بما دون الثلث

ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية
بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث
كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال
اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر
اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من
الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا معينا وادعى ان
الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه
ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث في احكام الوصية** اذا اوصى
بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل
من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم
تصح وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به
للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في
حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان
وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكرا وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال
ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كانت انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى لم يكن لهما
شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى دار مدة
مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع

الوصية المضادة

على التأبيد او مدة معينة وصحت للمنفعة فان خرجت من الثلث والا كان
للموصى له منها ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته
على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف
في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس
انصرف الى قوس النشاب والنبل والحبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل
لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها
اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها
من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين
الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك
مماليكه بعد وفاته الا واحد تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية
وان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته
ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين
مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة
خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين
وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في
النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية
بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل

قوس النشاب للعجم وقوس النبل للعرب والحبان قوس تكون سهامه صغارا يجمع في قبضة واحدة ويرمى بها فتتفرق بين الناس فلا تخطئ الاصابة لعددها قاله ... ع ل

شهادة

شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل
امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما
المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما
يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت
بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل **مسائل** اربع الاولى اذا اوصى بعتق
عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده
استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر العدد
والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس
له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر
ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته
الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها
مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي **الرابعة** لو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ولو توقع وجودها بما
عين له ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي

الطرف الرابع

في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى
لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمل المراة به

فالاول صح

او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح الوصية للاقرب فالاقرب ... قيل للزنق ولو كان اخيها وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه ولا يصح الوصية للحربي ترددا اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له فان بلغ ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين مقدم على الوصية فيبدا به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض ما لكتابته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى انسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى

قيل تعتق من نصيب
و... ما صح

للاولاد ... ذكورهم واناثهم فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله او لاعمامه او عماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية فلو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء

ويعتبر في الوصي البلوغ والعقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة
له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها
ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق
بعد موت الموصي امكن القول ببطلان الوصية لان الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز
الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا
وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين
احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ
التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية
ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له
نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية [margin: ولا تجوز الوصية] الى الكافر ولو كان
رحما نعم يجوز لمثله ان يوصي اليه وتجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت
الشرايط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد
عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما
عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما
على الاجتماع وان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال لم يجز
[margin: احدهما] ولو مرض او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم

الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان له ان يتصرف كل واحد منهما في الجميع كما يجوز انفراده [margin: ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما صح]
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد
ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة
للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على
الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة
لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي
مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه
لنفسه من نفسه تردد الاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن
للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له
ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات
انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز
ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في
مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي
وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر [margin: يصح و]
في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى
الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى في الصفات المراعاة

في الوصي حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي

صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاسلام الثانية

تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعا كالولد وان نزل

بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه وعلى اخوته

لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له

التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون

والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل

عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول

اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل

الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك

بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث

ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلثة كان له الربع

والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين

وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل

اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف

اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان

كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون

الموصى له

الموصى له كالثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي

بمثل نصيب احدهم كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من

عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال

مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها

وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له

اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من

اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم

كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه

الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه

وقيل تصح وتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل

فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو

اشبه وكان له ابن ابن الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له

مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا

بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله

اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد

الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل

يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو اشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا

وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد وان اعتق رقبة قبل

الموصى الثانية اذا اوصى لانسان بعبد وللاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد

عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد

صحيحا الا ان قصد عينية التكملة والاول اصح وكذا لو مات العبد قبل موت

الموصى بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو

مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج

من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة

اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية

لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء

كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني

في تصرفات المريض وهي نوعان منجزة ومؤجلة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا

وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض

اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد

قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ

لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض

ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه تتحقق وقوف التصرف على الثلث

فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل

واعطى الاحرار دون ... قيمة العبد الصحيح لو كانت قيمة العبد بعد الثلث بطلت الوصية صح

وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المفرط الذي

يمازجه دم وهيئة اسهال اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض

التي تتطاول فيها السلامة مع الغالب كحمى يوم وكحمى الربع

وحمى الغب اذا ... والزيادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير

والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء

كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمراة

وتراكم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض

وهنا مسائل الاولى اذا وهب وباع وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام

وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير

الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث

للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا

من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة

هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس كان ربا والوجه

في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره

فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما دناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتها اربعة

فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا

قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح

دنانير صح

على الورثة صح

البيع في النصف وقابله ما دفع وهي ثلثة اسداس وثلثا سدس
بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون له خمسة اسداس العبد
ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار
فيفسخ للتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو نقص السعر عن الثلث
كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجازة لانه خير في العين

الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق
والعقد وورثته ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف

السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر
ودخل بها ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث
وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه
من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فيه المشهور استحبابه لقوله عليه السلام
تناكحوا تناسلوا ولقوله عم شراركم عزابكم ولقوله عم ما استفاد
امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع
بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان
فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك

في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة
اشياء ويكره ثلثة من المستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا
كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة
والاستخارة وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني
اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في
نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه
والقمر في العقرب **الثاني** في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب
لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة
بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو بعدهما وان يكونا على طهر وان
يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في
رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون
الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع وان يسئل الله تعالى ان يرزقه ولدا
ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها
المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان
صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه

نطقا او يشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله

الاول في النظر

الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورتيه شيخا كان او شابا حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا

وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منهما على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرورة مسائل الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة له او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثالث في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان ثبتت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تخرج عن حباله لكن لو افضاها حرم موبدا الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي ص وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد

وتحريم [illegible] الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة
ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين
ارادته ومفارقته وتحريم الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه
والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية
ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية
وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف
وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال بالصوم وخص بانه
تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر
اشياء غير ذلك من خصائصه هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان
الاولى تحريم زوجاته على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا
وكذا القول لو لم يدخل بها على الاظهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه
خلاف والوجه انها لا تحل على الظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات
ولا لتسميته والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب عليه
القسم بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشيئة
في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة
والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع

للاحتمال فالعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك
تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت
النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ
الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمال
المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها
فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول
وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي
امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد
دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول
مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال
زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة
السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب فلو قال تزوجت
فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما
بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما
بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة

الا العقد والاسماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا
ولا الاجارة سواء ذكر المهر او لا واما الثالث ففيه مسائل الاولى لا
عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا او قبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران
الذي لا يحصل منه قصد تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجازه وفي
رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي
ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين عدلين ولو تعاقد الزوجان
او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب الولي
ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق
القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان ذلك لغوا وكذا في البيع
الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد
الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته او اعترفت هي فصدقها
قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون
الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد
لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن
فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي
نواها وان لم يكن راها كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز

الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى
بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة فادعت
اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح
لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق
ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى
اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج
العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه
فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد
ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه
واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال مختص به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول
في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا
والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم
الرواية لا غلو فيه ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب
والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها
على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له
مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة

اولياء العقد

بكارتها صح

فيه روايتان أظهرهما سقوط الولاية عنهما وثبوت الولاية لنفسها في الدائم
والمنقطع ولو زوجها أحدهما لم يمض عقده إلا برضاها ومن الأصحاب
من أذن لهما في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من أسقط
أمرهما معهما فيهما وفيه رواية أخرى دالة على شركتهما في الولاية معهما صح
حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد أما لو عضلها الولي وهو أن لا
يزوجها من كفو مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرها
إجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ
الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لأحدهم مع الإفاقة
وللمولى أن يزوج مملوكته صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة كانت أو مجنونة
ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في
النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ
غير رشيد أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية
للوصي وإن نص له الموصي على النكاح على الأظهر وللوصي أن يزوج من بلغ
فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا
يجوز له أن يتزوج غير مضطر ولو أوقع كان العقد فاسدا وإن اضطر إلى
النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق ولو بادر قبل الإذن
والحال هذه صح العقد فإن زاد في المهر عن المثل بطل الزائد وإذا زوج الأجنبي

وقف على الإجازة من المولى إليه العقد وقيل يبطل والأول أظهر الثاني في اللواحق
وفيه مسائل الأولى إذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له
أن يزوجها من نفسه إلا مع إذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل
لا يصح لرواية عمار ولأنه يلزم أن يكون موجبا قابلا والجواز أشبه الثانية
لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر أو الأب من موكله كان جائزا الثالثة
إذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها أن تعترض فيه تردد والأظهر
أن لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد
فيجوز لها أن تزوج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها إيجابا وقبولا
الرابعة عقد النكاح يقف على الإجازة على الأظهر فلو زوج الصغيرة غير أبيها
أو جدها قريبا كان أو بعيدا لم يمض إلا مع إذنها أو إجازتها بعد العقد
وإن كان أخا أو عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف
الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك ولو كانت
صغيرة فأجاز الأب أو الجد صح الخامسة إذا كان الولي كافرا فلا ولاية له
ولو كان الأب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الأب أو أغمي عليه
ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الأب زوجا والجد آخر فمن سبق
عقده صح وبطل المتأخر وإن تشاحا قدم اختيار الجد ولو أوقعاه في
حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب السادسة إذا زوجها الولي

بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب بعد البلوغ صح
الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج
الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف
في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في
الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها
والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات
احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ
بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من
جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم
يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز صح
صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته
يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا
القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية
عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه واذا زوجها لزم
وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستاذن
اباها في العقد بكرا كانت او ثيبة وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب
ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر

والا ضعوزوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان
برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول وان دخلت بمن تزوجها اخيرا
لحقت الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا
في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت
عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت
قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته
فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا
ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك
العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة
الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان
علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن
وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولاد
هن والعمات سواء كن اخوات الاب لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات
اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب
والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما
وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن

[illegible]

ويتشاهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة
الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى
فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على
الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا
الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر
وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما
استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث
لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له
ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني
الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط
الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا
وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق
الزوج الزوجة وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت
في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع
اللبن ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل
حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني

الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية
شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة
ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة
قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان
يرتضع من الثدي بنفسه ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان
يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود
فان كان اعراضا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس
او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة
واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من
توالي الرضاع بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكماله فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة
نساء لم تنشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير
صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما
ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع
فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر الحرمة
وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي
في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع

الرضعات

من ثدي الميتة ولو رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم
ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه
تردد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله ع
لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو
مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة
ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة
وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام
الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن
فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت
كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين
بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة
ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار
يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان
يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارضاع المجوسية
ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه اذا احلها مولاها
فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ **واما احكامه فمسائل الاولى**

اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه
اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات
واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل
من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة
بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا
الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا
ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح
اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد
فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين
جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع
الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج
رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد
النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت
ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره
يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر
لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع

المرضعة

على المرضعة بما اداه اذا قصدت الفسخ وفي الجميع تردد منشؤه
الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان رضيعة وكبيرة
فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها
وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو
ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان
كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة
فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة
الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت الثانية صح
ام من كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع
لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت
زوجته الصغيرة الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع
به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة
بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا
بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة
لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج

بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة
على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على
وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد
ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده
كان لها المسمى وان فقدت البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه
مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها
في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل
الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال
ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع
فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة
اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فعتقت
او لغير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت بلبنه صح
حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه
الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان
انثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي
تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس

[illegible] في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك
حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت
ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا
واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت زوجته
على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له
نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها
تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب
ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا
مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان
صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة
كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة
سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق على الاب
ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان — من الاب صح
يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل
وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد
فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم
وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة

جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح
وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما
ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما
كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه
او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان
طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها
الموطوءة او ابنه صح — او ابيها او زنى بمملوكة ابيه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان
كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى
بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر الحرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه
روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي
منزلة صح — بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل النكاح الصحيح وفيه
تردد اظهره انه لا ينشر الحرمة لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس
فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ
لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد
اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على الناظر
واللامس وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما ويلحق
الرضاع بجميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في

من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد
الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي
انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ
امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا
ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى
حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا بالتحريم لم تحرم الاولى وان كان
مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود
والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين
دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم
الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك
وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة
لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على
موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل
كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول
اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها
ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة

اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من
حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي
ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا فان
جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد
وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا
لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما
ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني
وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهر على الاول ومهر على الاخير ان كانت
جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها
وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على
الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول
مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء
واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة
اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا
بالتحريم فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته
وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع في استيفاء
العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم

لم تحرم صح

حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة
الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين
حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك
اليمين **مسئلتان** الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه
العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان
بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت
الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى الاربع بائنا
وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا
في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف

> **الثاني** اذا استكملت

الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت
حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت

> سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره صح

على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة
تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
لو لم يكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد
الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود

> اسلام الزوجين

والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل
وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين

قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه
ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان
بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط

> لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول صح

الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا
ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام
احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول
وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي
الى غير دينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها
وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر
من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر
او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين
وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن على النصاب كان عقدهن
ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع
ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع من الاستمتاع كالنتن الغالب
وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج

لان الاكراه ليس و البيع كله منعهما من الخروج من منزله وكذا لو منعهما من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار
وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما
اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي
ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي
ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع
ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح
والظهار والايلاء ليس كالطلاق لانه على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة
واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار فلو وطى اربعا ثبت عقدهن
واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو
رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالثة
في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها
ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن
دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار له وقال الشيخ
له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا
وان كان وطى احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطى واحدة تخير

ولو اسلم عن اختين تخير
ايهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها
ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة
وامة الرابعة لو اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن
معه تخير مع الحرة ما بين الحرة امتين ولو كن حراير ثبت عقده
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم
بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به
او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن
اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات
ولو لحقن قبل العدة الخامسة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات
فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين
لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن كلهن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن
بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية
المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال المسألة الرابعة اختلاف الدين
فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من
الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر
ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله
نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة

اذا رضيت الحرة والا
وعنده اربع اماء بالعقد تخير
امتين صح

سقط
زوجة تزوجها ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قبل
وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح الخامسة
اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها
على انقضاء العدة فلو وطيها بالشبهة وبقي على كفره الى انقضاء
العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والآخر للوطي بالشبهة وهو
يشكل بما انها في حكم الزوجية اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده
اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى
زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج زوجها باختها قبل اسلامها وانقضت العدة وهو على كفره صح
عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها
وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر
فقد بانت منه فلو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو
احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها
ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له اذا اختار اربعا ورثهن — كان له الاختيار صح
لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد
الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الاختيار ولو قيل باستعمال القرعة كان

فيهن

فيهن وارثات ومورثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان
فيهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا
بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون
فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين
من عدة الطلاق والوفات التاسعة اذا اسلم واسلمن معه لزمه نفقة
الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا
لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سوى اسلم او بقي على كفره ولا يلزمه النفقة لو
اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف
الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الا
ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة
عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن
لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت
قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد
طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته
بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها
وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند مسائل من لواحق العقد

وهي يصح الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام
وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ
من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل
البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه
من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة
هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز نكاح
الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا
ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي
كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ
وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب
الخمر ولا يجوز تزويج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف
بعناد الثانية اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع [على الولي بالمهر وروي ان له صح]
الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج
وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها

بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز
التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت
عن خلع او فسخ فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج
دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص
عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح
مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة
في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت
قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة
اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح
بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح
النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد
فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل
يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار
باطل وهو ان تتزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما
فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقد

وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار
فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج
بنتا ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان
يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو
قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب
السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه
بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها
قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل
ان تتوب **القسم الثالث** في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته
وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه
واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه
الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة
زوجتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ (ومتعتك صح)
التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك
الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر جاز ولو بدأ (او رضيت صح)
بالقبول فقال تزوجتك فقال زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي
فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة

كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم فقبلت صح وكذا لو قالت نعم واما
المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة
فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة
بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل
كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها
عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية
فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع
ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع**
ثلثة **الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع
كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء
العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان
لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل
قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم
احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه
بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح
الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة

(وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا صح)

وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد
ويشترط ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل والوزن او المشاهدة او
الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه
بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو اخل استقر المهر
بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها
ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته
او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا
مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول
كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت
جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا وأما الأجل
فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل
اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا
محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط
ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين
شهرا متصلا بالعقد او متاخرا ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو
تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر
ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما

وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي
مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة معينة
صح متعة وأما أحكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو
اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد
دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول
ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط
مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته
بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس
لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط
عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين
الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان
عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا
ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة
ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه
يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه
او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل
لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط

للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروى حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملة على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا بشهرين وخمسة ايام

وان كانت حاملا فكالحرة صح

القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او بالعقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازة المالك كالعقد الفضولي وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر

وقيل لا يكون اجازة المالك صح

وان اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او لاكثر فاذن بعضهم لم يمض الا باذن الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه

قبل العقد صح

الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كان كل واحد منهما لمالك كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة

الامام صح

ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة

في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة صح

الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما

لمولى الامة الحر ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة
لغير مولاه فان اذن المولَيان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن
احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد
لمولى الامة **السابعة** اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة
احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك الاخر العقد
بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف ولو
حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض
وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد
الدائم فان هاياها مولاها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة
في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة
ومن اللواحق الكلام في الطوارى وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت
تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه
على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته
حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق
الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة
ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ

العقد

العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك
مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط
تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد
مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة
مولاها من نصيب الولد ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم
ولدها السعي فيه وقيل يلزمه والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه
حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته
في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته
بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها
المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت
في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه
انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما
واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري
بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم
يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة

فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو
باع احدهما كان الخيار للمشتري والبايع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين
ولو حصل بينهما اولاد كانوا للمولى الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج
امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ
العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان
الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول اجاز
الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة
والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده بحرة ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ قبل الدخول صح
وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة
وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع
ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما
الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره
على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة
وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل
ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون
هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى

تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج
ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبريها المشتري بزيادة
عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس
عليه الاستبراء لانها مستبراة وهو اصح واما الملك فنوعان
الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع
من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطئ واحدة
حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ
واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم
على كل واحد منهما وطؤ من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته
اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها اذا كانت ذات عدة
وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا
يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة
بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها
ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض
الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم
يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع

ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال
منهم تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة باحد
بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطيها حتى يستبريها بحيضة فان
تاخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين
يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حايضا الا زمن حيضها وكذا لو كانت
لعدل فاخبر باستبرائها وكذا لو كانت لامراة او يائسة او حاملا على
كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها
من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن
لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار الثالث
ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك
وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح
بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او
سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على
التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب
منشاؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب
هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه
نوع من الملك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الوطي
التمليك

ويؤيدها

ويؤيدها انه نوع من الاباحة والمملوك له اهلية الاباحة والاخير اشبه
ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها
لم تحل ولو كانت مشتركة فاحل الشريك قيل تحل بحل والفرق انه ليس للمراة
ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما
يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا
يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له
الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان
عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر
ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم
يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين
الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره
ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح
النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة
مقاصد الاول في العيوب وهو اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل
ثلثة الجنون والخصا والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ
دايما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي وبعد
العقد والوطي وقد شرط في المتجدد اوقات الصلوة والخصا هو سل
الانثيين
ان لا يعقل صح
وهو موضع التردد صح

وفي الخصاء والوجاء تردد اظهره انه يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل
وان تجدد وليس كذلك والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد
لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم
عنّ او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر
وكذا لو وطئها دبرا وعنّ قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد اشبهه
التسلط بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط
ان لا يبقى لها ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ
به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو
تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون
فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء
العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام
فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجتزى بتغير الصوت
الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض
الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه
واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي

والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير
المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ
اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما
كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته
او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة
المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة
بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي
لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه
لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ
على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد
وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا
يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الطلاق الرابعة يجوز للرجل
الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم
لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي
الخامسة لو اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة قول صح
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر ولها

بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله
الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها
الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا
بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن
الا باقرار الزوج او بالبينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت
عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان
تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت
العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي
قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان
ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا
كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها
وهو مبني على القضا بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان
واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر

المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج
امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد
باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده

وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما
اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرا بظاهر
اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر
ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها
اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه
وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت
المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول
وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة
قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت
امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع
اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان
لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته
من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها
ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه
ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته
فظنها زوجته سواء كانت اعلى او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة
وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب

ثيبا وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع
فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا تمتع
امراة فبانت [كتابية صح] لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له
اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط
اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة** اذا تزوج
رجلان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر [فوطئها صح] فلكل
واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه
مهرها المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول
ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته
وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد
فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق
[الوطي] على العقد لزم مهر المثل سواء كان حدثه قبل العقد او بعده والاول
اشبه **النظر الثاني** في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو
كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة
الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة
الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف

مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما
يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن
ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج
مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل
وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى
عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة
وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة
ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان
حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب
ويجوز ان يتزوج امراتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن
بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها
على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا
لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة
او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان
مهرها خمس مائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها
وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا

بصح المهر صح معلوما كيلا او وزنا ... بخلاف الحر ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة

فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتعليم غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية

الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان تقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر ولو طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي

لم ينظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول
لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة
ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر الثالثة اذا زوجها
مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول
قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما التفويض في
المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان
الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان
الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة وتتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما
زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة
فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم
وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول
مروي النظر الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج
قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها
او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب
هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا

لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها
مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو
تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل
الدخول كان عليه نصف المهر ولو دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا
او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت
قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت
عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف
القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة
السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين قطعا ولو زاد بكبر او سمن
كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين
على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف
ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما
ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة
تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان
تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو

لو خلعها لم يرجع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم
طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المهر المسمى دون العوض وكذا لو كان
متاعا او عقارا فليس له الا النصف مما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها
فان كان
عادت بينهما نصفين اذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها
مهرا لو كانت موطوءتها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل
الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه
كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا
يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية
وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط
ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مائة
ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرج معه فان اخرجها الى بلد
الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط
لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا
ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر
عينا او دينا نظرا للهبة لا اختصاصها منه الحادية عشرة لو تزوجها بعد

فان احدهما رجع عليها بنصف [illegible] الثانية عشرة لو
شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق
الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات
الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد
والمهر والشرط الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين
ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف
وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى
الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل
او من توليه المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن
العفو
البعض وليس لهما عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه
ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو فاذا
عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما
بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج
او تلف في يد الزوج كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر
الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلم
الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل
لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول

آنيه

وهو لمثيه الخامس عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية
ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة
لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا
لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة
بالصياغة كما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادس عشر
لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت
الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان
لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابع عشر
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل
ولو كان معها دينار فقال زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع
فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول
فعليها نصف قيمته ولو دبرته كانت بالخيار في الرجوع والاقامة
على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان اقامت لم تجبر وكان عليها
قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان
له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد

قيل صح

مشتراه اشترى الملك بدفع القيمة الثالث اذا زوجها الولي بدون مهر
المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الرابع لو تزوجها على مال مشار اليه
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح
ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابرأته
من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج
ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة
الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد او لم يبلغ
او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد
الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو
ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر
ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد
المطلب الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر
فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر
لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق
والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله

قيل يبطل المهر ولها مهر المثل صح

ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تعليمها ولا بينة فالقول قول المراة مع
يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا
فالقول قوله بيمينه الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة
البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان
القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه
وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل
اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره
فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة لو اقامت المراة بينة
انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد
الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها
وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه
مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق
القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد
من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة
من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق
على الزوج حر كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا

ويقسم

ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة
فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء ولاثنتين ليلتان والثلث ثلث وله الفاضل
والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة ولا يجب عليه الاجماع الاخلال
بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة وهل يجوز
ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج
اربعا رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار
وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع
الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كانت
عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة
مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين
فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل
الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم
اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل تقضى للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه
تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف
على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا

ويسبع الى بعض ويخص البكر عند العقد بسبع ليال والثيب بثلث ولا
يقضي فراله ولو تزوج زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء
وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل
تقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن
اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها
قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك
لانه لاحظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه
والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها
في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج
من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة
لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار وله ان يهب
ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث
شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن اختصت بالموهوبة وكذا
لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال
الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح وان رجعت كان لها لكن لا يصح
في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض
ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم

قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة
والمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي
لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت
مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يجب ان يقضيها
قيل نعم لانها لم تحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو
اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة
في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار
في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة
ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة
خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة
ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم
يستانف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها
ثم تزوجها قيل يجب قضاء تلك الليلة وفيه تردد منشأه من سقوط
حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام
عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج
امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العقد قضيها
حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر اخلالا في القسم

القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد
يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته
مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم في حوائجه او تغير عادتها في
ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول
ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز
له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن
طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل
معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج
النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك
بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول
ذلك القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في
شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل
الزوج واخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان
احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه
تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق
لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان
خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم

لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة
فموقوفة على الاذن **مسئلتان** الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا
والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اغار بها
فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في احكام
الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الموطوءات (بالملك والموطوءات صح)
والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدايم وهم
يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين
الوطي وان لا يتجاوز اقصى الحمل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة (على الاشهر صح)
اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك
فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة
اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او
عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى
الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واط فجورا
كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا
ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع
يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمته
امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها

فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا
لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم
يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار
بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه
لم ينتف عنه الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته
فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد
لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه
وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة
المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطئ كل واحد
منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ
يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا
والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها
المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الامة وقيمة الولد الولد صح
يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين

من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ المملوكة
فوطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى وان حصل مع ذلك امارة
يغلب بها الظن انه ليس منه لكن لم يجز له الحاقه ولا نفيه
بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد
الوطي بالشبهة صح احكام ولد الشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها
زوجته او مملوكته فوطئها لحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة
لكن في الامة يلزم قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة
ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه
فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سواء استندت
في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني
واللواحق اما سنن الولادة صح في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة فالواجب منها استبداد
النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس
بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع
فرات فان لم يوجد ماء الفرات فبماء عذب ولو لم يجد الا ماء ملحا جعل فيه
شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما

ما يتضمن العبودية لله تعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان
يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان
يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاثة سنن اليوم السابع
والرضاع والحضانة وسنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب
الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق
من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب
يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه
واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم الكافر غير مختتن وجب ان يختن نفسه
ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة
قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة
ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن
قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن
نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت

[illegible]

[illegible]

وان مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها
وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاؤها واما الرضاع فلا يجب
على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعها وله استيجارها ان
كانت باينا وقيل لا يصح ذلك اذا كانت في حباله والوجه الجواز ويجب
على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها
وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا
ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة
كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام
بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب
وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب
الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة
مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق
بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق
بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت

وهي في حباله

ونهاية الرضاع

حضانتها عن الذكر والأنثى وكان الأب أحق بهما ولو مات كانت الأم أحق بهما

من الوصي وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافرا كانت الأم المسلمة الحرة أحق

بهما وإن تزوجت فلو أعتق كان حكمه حكم الحر فإن فقد الأبوان فالحضانة

لأب الأب فإن عدم قيل كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الإرث نظرا إلى الآية

وفيه تردد فروع أربعة على هذا القول الأول قال الشيخ رحمه الله إذا اجتمعت أخت

لأب وأخت لأم كانت الحضانة للأخت من الأب نظرا إلى كثرة النصيب في الإرث

والإشكال في أصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشؤه تساويهما في الدرجة

وكذا قال في أم الأم مع أم الأب الثاني في جدة وأخوات الجدة أولى لأنها

أم الثالث قال إذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع إذا حصل جماعة

متساوون في الدرجة كالعمة والخالة أقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلاث

مسايل الأولى إذا طلبت الأم للرضاع أجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه إلى

الأجنبية وفي سقوط حضانة الأم تردد والسقوط أشبه الثانية إذا بلغ

الولد رشيدا سقطت ولاية الأبوين عنه وكان الخيار إليه في الانضمام

إلى من شاء الثالثة إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها فإن طلقها رجعية

فالحكم باق وإن بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع

النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة إلا بأسباب ثلاثة الزوجية

والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة

أعتق

واللواحق والشرط اثنان الأول أن يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل

وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت

نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل

التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد أظهره بين الأصحاب

وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين أن لا تكون صغيرة

يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها كبيرا أو صغيرا ولو أمكن الاستمتاع

منها بما دون الوطء لأنه استمتاع نادر لا يرغب إليه في الغالب أما

لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه إشكال

منشؤه تحقق التمكين من طرفها والأشبه وجوب الإنفاق ولو كانت

مريضة أو رتقاء أو قرناء لم تسقط النفقة لإمكان الاستمتاع بما دون

الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة

منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة

بإذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح

وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه كالحج الواجب أما لو سافرت بغير إذنه

في مندوب أو مباح سقطت نفقتها ولو صلت أو صامت أو اعتكفت

بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت إلى

شيء من ذلك ندبا لأن له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز

أصحاب

وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة
وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت
المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة
للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر هي للحمل صح
اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج
بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى
عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية
او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا
لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم
من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره كل يوم
واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت
من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة
فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين
ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير
ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء

يحصل به ومن لا عادة لها بالاخدام يخدم مع المرض نظرا الى العرف ويرجع
في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا
في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد
في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف
للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من
ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها واما اللواحق
فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب
اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم
استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم
ولم يحكم بها نفقة المدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت ولو دفع لها صح
النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت
ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها
صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة
والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة
لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا
نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة

... لها الثانية اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة
لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة
لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط
فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان
غائباً فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي
زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة
ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب
السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لانها بالنشوز خرجت عن قبضته
فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن
انها حامل صرفت اليها النفقة يوماً فيوماً فان تبين الحمل
والا استعيدت ولا تختص نفقة البائن بغير المطلقة وقال
لان النفقة صح الشيخ نفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه
وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها
حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه
لانه من حقوقه صح لزمه الانفاق للولد الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك
تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسباً ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه
وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه

... جميعاً وقال رحمه الله ولو كان مكاتباً لم تجب نفقة ولده من زوجته
ولكن نفقة الولد من امته لانه له ولو تحرر منه شيء كانت نفقته
في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت
ان الطلاق بعد الوضع فانكره فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه
بالبينونة تديناً له باقراره ولها النفقة استصحاباً للدوام
الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها
به يوماً فيوماً ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء
الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع
الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه
اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها
نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب
والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق والذي تجب النفقة
على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين
وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب
كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم
ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو

كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع العجز والفقر تجب
ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى و
يشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان
فضل شيء فلزوجته فان فضل شيء فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من
تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق
على ولده واولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة
لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة
عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل الاولى
تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا
الاقرب فالاقرب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى
ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون
في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا
فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص
به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون
جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية

ادا دافع

اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو وجد له
مالا اخذ منه ما يصرف في النفقة وان كان له عقار
او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول
في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة
اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خالص ماله او من
كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام
وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد
من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق
ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك
بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر
كفايته وكل اليه والا كان على المولى الاتمام ولا يجوز ان يضرب
عليه ما يقصر عنه كسبه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها
المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن
والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها
فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق
وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي
او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان اربعة
الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي
قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف
ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع نعم لو بلغ
فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد
الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله
بالاغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان
زوال عذره غالب فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق
عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا
يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل
ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون
ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل
المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع
القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق
لم يقع كالساهي والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق
او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل

منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة
لانه اخبار عن نيته وتجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر
على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز
ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع
واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة
وهو الاشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان
تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق
اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء
عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من
اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة
ولا المتمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس
ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها
مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر ولو طلقها وهما
في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفسا كان الطلاق
باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها
من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر
لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض

كان جائزا ومن فقدها شا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب
بشهر عملا برواية تقيدها الغائب في الحيض وشهر من فقدها بثلاثة اشهر عملا
برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن المدة المذكورة
ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب
الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقها
ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة
بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة
قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين
تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل
تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج
بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين
للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه
طالق وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات
استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل الاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا
فلو ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ
من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجة واجنبية فقال احدكما طا

صح لعدم الاحتمال اما لو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق
يبطل م صح
او هذه صح

ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارية بكر وكل منهما سعدى
فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احدهما يصلح لها
وانما يقع الطلاق على الاسم فينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو نظر الى اجنبية
زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له
زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه
اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم
القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة
والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف
رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت
طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين
المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى
به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى
الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ
يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول
نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ
باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق

المخاطبة
فقال نعم صح

الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع ويكون ذلك طلاقا
وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على النطق
ولو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان
غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق
او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وضعفه كثير وهو اشبه ولو خيرها
وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت
نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له
وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل
فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن
الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين
او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير
وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال
انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع
كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد تفريع اذا قال انت
طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح

لتعليقه

الوصف

لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل [illegible]
وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه
او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال ان رضي
فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت
الدار بكسر الهمزة لم يقع الا ان يعرف الفرق فتقصد به الشرط ولو قال انا منك
طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة
او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال
انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في
الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال
راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو
قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا
بها او لم تكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها
او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا
ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل
يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا
وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت

ولو فتحها صح

او قبلها صح

فيكون اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه طرح للصيغة
المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول
الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة
صح لانه انكار للطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال
طلقة الا طلقة لغي الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ
باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع
الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال
لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو
تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروط الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد
ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين
ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما
والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر بالاقرار
لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء
في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد

ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر
في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق والنظر يقع على البدعة والسنة
فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها وغيبته مع
دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم
اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج
معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض
والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها
رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم
يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل
خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا
غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتدما اعتمده اولا حرمت
في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت
في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد
المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة
استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت

اقسام الطلاق

مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسايل ست الاولى اذا طلقها

فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت

العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح

زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا

تحرم مرة فى التاسعة ولا يتقدم عدتها تحريمها فى الثالثة الثانية

اذا طلق الحامل وراجعها فان واقعها وطلقها فى طهر آخر صح

جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز

للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها

فان واقعها وطلقها فى طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل

الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع

الطلاق بعد المراجعة وقيل لو واقعها فى الطهر الاول فيه روايتان

ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلاق على الاطهار وان لم يقع وطى

اما لو وطى لم يجز الطلاق الا فى طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن

يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق فى ايقاع الطلاق

لم يلزمه الطلاق لمرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق

غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته

تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان ولد الحق

بد الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على اختها او على

الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة

احتياطا لما نظر الاحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل اكتفى بثلثة

اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد الاول

فى طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته

ما دامت فى العدة الرجعية ولا يرثها فى البائن ولا بعد العدة وترثه

هى ولو كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة

ما لم تتزوج او يبرى من مرضه الذى طلقها فيه ولو برئ ثم مرض

ثم مات لم ترثه الا فى العدة الرجعية ولو قال طلقت فى الصحة ثلثا

قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها

وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم

بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم

بالطلاق فى المرض لا باعتبار التهمة وفى ثبوت الارث مع سؤالها

الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارئته

فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت فى العدة

ومات فى مرضه ورثته فى العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة

وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل

لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها
كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض
وانكر الوارث وزعم ان الطلاق وقع في الصحة فالقول قول الوارث
لان الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث**
لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان
الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد فالثمن بينهن **المقصد الثاني**
فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشروع حرمت
المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان
يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا
بالملك ولا بالاباحة وان يكون ذلك العقد دائما لا متعة ومع
استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث
فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة
ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم الاول
ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت
حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت
مرتين حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول

ادعت

المحلل

بوطي المو

بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة
لحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج و
يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل
ولو وطى الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها
المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع
الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة
وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم
الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل
المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها
قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو
قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه
الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا
تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصح المراجعة
نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لمس بشهوة كان ذلك
رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر

لتحقق اللذة

الرجعة

الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد
في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك ان شئت او ان شئت لم تقع
ولو قال ان شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجعها لم تقع
كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشاء من كون الرجعة
زوجية ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده
ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان
الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته
فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت
انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها
مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة
على المراجعة وقيل باخذ القناع من راسها وهو شاذ واذا ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها
ولو ادعت انقضائها بالاشهر لم تقبل وكان القول قول الزوج لانه
اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع
قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت
ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة

واذا ادعت

ولو اذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة
ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول
قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة
في العدة فصدقته الامة في العدة صدقتها فانكر المولى وادعى
خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق
حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال
الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا
الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها
على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى
بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة
بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها فحوى
الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم
فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم
البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والبينة
عدوى ابدا فينة المدعى اذا كان محقا ونيته الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى
ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به

في الحيل

[illegible]

من الحنث جاز مثل ان يورّي احدا لا نفعله بالشام او بخراسان
او في السما او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي
طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب
جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما
موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل
او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف
ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة
الكبيرة وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقه
فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف
ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها
فذلك وامثاله سائغ المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك
يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سوا بانت بطلاق
او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة وان
لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع
الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم
الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان
العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان

الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا
ثم طلق فادعت الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء
وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا
كانت حرة ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا
كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض احتياطا
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست
من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة
لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض
لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك لانه لم
يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا
فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لان المرجع
في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي
في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت
حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر
والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليائسة ان تبلغ خمسين سنة وقيل في
القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اجماعا وهذه تراعي الشهور اعتدت بثلثة اشهر صح

حرة سوا كانت تحيض او لا ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا صح

الطهر صح

والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور لما
لو رأت في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر
لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية
عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس
الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة
بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان
الاستقامة واعتدت بها ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم
واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او
خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين
واخذت من الثالث بقدر الفايت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين
وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح
لم تبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد انقضاء العدة وقبل النكاح
اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو
قيل بالجواز ما لم تتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح
الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق
بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة

فان لم الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلية ولو طلقت صح

بعد ان تتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل
صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعويها وفي رواية
سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير
بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة
ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق فروع **الاول** لو حملت من زنا
ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق
الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من
الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه
اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا
في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله
وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول
قول من تنكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز
اقصى الحمل **الفصل** الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا
كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم

والاشبه انها لا تبين الا بعد

الشافعي لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت
قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم
المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان
المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بلبس الاسود والازرق لبعده
عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة
والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم
الحداد المطلقة باينة كانت او رجعية ولو وطئت الامة بعقد
الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان الحكم
للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة
فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن اولم يدخل ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن باينا ومات قبل التعيين
فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف
الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعيا اعتدت من عدة الوفاة من حين الوفاة
والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها

ولو جهل

ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان
عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم
يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج وان جاء
زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي
في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه
روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها فروع الاول لو نكحت بعد
العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة
سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول
سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني
لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم
الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر وانفق في زمان
العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع
العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني
لحق به ولو ادعيه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه
وقال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج
لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة

والاشبه لا ترث **الفصل** السادس في عدة الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان ولو
اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان في الحيض
في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها
بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها
عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة
الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة في الوفاة
شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت (مات صح)
للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو
مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان
المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام
ولو اعتقها في حيوته اعتدت ثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح
او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراءها هناك يسقط في الاتهام

الآخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير
استبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لما تباع للملوك امة واستبراؤها
يكفي في ذلك حتى لو اراد وطيها واذا كانت للانسان امة مزوجة وعليها عدة
فان انقضت العدة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة
ثم عاد الى ملكه لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى
الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية
فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها
محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل **الفصل** السابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو
اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا
تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا
فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج بالعدة البائن اين
شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها
ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها
مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام

ولو منعها ليلاً او نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن
ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة دون السكنى حتى تضع وتثبت
العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ رحمه الله
نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل
دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم
المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها
ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها
جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها
تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور
صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق
بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها
من اجرة المثل لما لو حجر عليه ثم طلق كانت لها اسوة مع الغرماء اذ لا مزية — والاول اشبه صح
الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان
له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر
فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء
باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد

ستة أشهر — ستة وعشرون يوما ولحظتان

وكذا لو فسد الحمل قبل انقضاء المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كانت تعتد بسكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها
لانها استحقت السكنى فيه على صفته ولو وجد انه لا سكنى لها ما لم تكن حاملا
بعيد او فاسد السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت
وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت
اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل
متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت
من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها
مأمورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا للضرر بالانفراد
وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل
اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر
الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا
اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع
اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة فيه
لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها

لا حيث صح

زوجها ولو كانت حاملا روي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد
ولها ان [illegible] الرابعة لو تزوجت في العدة
لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان
وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل وان كان جاهلا
لم تحتسب عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني
على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت
بوضعه عدة للاول واستانفت عدة للاخير وان احتمل ان يكون
منهما قيل تقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به الولد وفيه
اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به **الخامسة**
تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب
في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر
غير العدل لكن لا تنكح الا بعد الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك
العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة**
اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها
استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ
الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول
اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول

لم يلزمها

لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني
لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لان الاولى لم تكمل والاول اشبه **السابعة**
وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم
وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت
الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاها يوم سقط حيا
ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما
لواحد وهو حسن ما لم تكن حاملا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية
وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول
بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام
اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل
يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بالكناية
مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل
وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق
وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم
يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان لم نقل

لفظ الخلع فروع ثلثة الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق
به لم يلزم البذل على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني
لو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم
يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب
ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها
بائنة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر
لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون
مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان
زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا فلا بد من ذكر
جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق
الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم
يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر
فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان
البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره
خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها
ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد

بوقوع الخلع مجرده فسخا ومع الطلاق رجعيا ويلزم على القول صح

ولاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على
عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن
المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر
من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا
بتعيين المدة ~~ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة~~ وكذا لو طلقها
على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة
والمدة ولو مات قبل استيفاء المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي
فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان
يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه
دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض
قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا
له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب
بمثله او قيمته وان شاء امسكه بالارش وكذا لو خالعها على عبد
على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على
ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا فقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل

وكان من الاصل وفي قول الحجر ان الزايد عن الثلث من الثلث صح

ولو طلق كان رجعيا ولا فدية لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة
صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان
له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر
الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت
مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل
ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف
الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون
لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل
مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل وان لم يجز صح الخلع دون البذل
ولزمها قيمتها او مثلها تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة
ولا اعتراض للمولى اما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط
ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا
مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم
يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون
طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان زوجها
حاضرا معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك

الكراهة ءا

والبذل والاصح الخلع صح

من تكره

من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل
مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا
التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وكذا اليائسة وان وطئها في
طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم
يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس
ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او اسلم
احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل
اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط
لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك
ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا
لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما
او اي وقت او اي حين النظر الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى
لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية
وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع
ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح
الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي
نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له

وتخلع ءا

وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير ان يفارقها زكي

[illegible]

فطلقها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء. الخامسة لو خالعها
وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض. السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان
الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق. السابعة اذا قالت لو رجعت صح
طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لان الطلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة
بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلة اي مطلقة
لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي
يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف
لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه
تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف
اي ما كانت طلقتين وبقيت واحدة
وقيل الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال. الثامنة
لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت
طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغي الباقي فان قال
الالف في مقابلة الاولى لو كانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى فله الالف صح
رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى
وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته. التاسعة اذا قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا

يضمنه

يضمنه الاب. العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد
البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل
بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج
باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه غير مأذون فيه فعل صح
فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث. الاولى اذا اتفقا في القدر
واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة. الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون
الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه
الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه
واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت
بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني او نية عني فلان صح
فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى مختصر ولا يثبت على فلان
شيء بمجرد دعويها. واما المبارات فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت
طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط
اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المبارات لم يقع به فرقة
ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا
اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على
قوله انت طالق بكذا صح وكان مبارات اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض

كتاب الظهار

مع لزمنا فالا بينهما الزوجين ويشترط في المباري والمبارية ما شرط في الخالع
والمختلعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة فليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع
الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية
ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل
واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على جانب وتقف الفرقة في المباراة
على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة
وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع
على الخلاف **كتاب الظهار** والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة
وهي ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة
على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقولك انت مني او عندي
ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايات
اشهرها الوقوع ولو شبهها بيد امه او بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال كامي
او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار
بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما
مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن
لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي
او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر امي ويشترط في وقوعه

حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع الا منجزا فلو ولا يقع صح
علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر
ولا يقع في اضرار قيل الا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا
على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة
ان صح قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال يستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت
المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف
فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم
يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة
انت علي صح رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل
بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال
انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة
وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق باللفظ
الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع
غير معينة صح ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
فظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل
ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر

ولو نوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء من الملاذ وكذا يصح
من الكافر ومنعه الشيخ التفاتاً إلى تعذر الكفارة والمعتمد تمكنه
بتقديم الإسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط أن تكون
منكوحة بالعقد فلا يقع بالأجنبية ولو علقه على النكاح وأن تكون طاهراً
طهراً لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض ولو كان
غائباً صح وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة أو لم تبلغ وفي اشتراط الدخول
تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع
بها فيه خلاف الأظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد المروي أنه
كما تقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبراً صغيرة كانت أو مجنونة أو عاقلة
وكذا يقع بالرتقاء والمريضة **الرابع** في الأحكام وفيه مسائل الأولى الظهار
محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة
بالتلفظ وإنما تجب بالعود وهو إرادة الوطء والأقرب أنه لا استقرار لها
بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر
الوطء تكررت الكفارة **الثالثة** إذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر
ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائناً
وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا أو مات أحدهما أو ارتد أحدهما **الرابعة**

لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك
لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ سقط حكم العقد
وتزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة **الخامسة** إذا قال أنت علي
كظهر أمي إن شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو
قال إن شاء الله لم يقع ظهاره **السادسة** لو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن كل
واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار
أو تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة
واحدة **السابعة** إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط
جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت
الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو
بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام
ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً
وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لأنه
مماسة وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** إذا عجز المظاهر عن الكفارة
أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار
وهو أشبه **العاشرة** إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض وإن رفعت أمرها إلى
الحاكم خيره بين التكفير والرجعة أو الطلاق وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة

فان نقضت المدة ولم يخرج ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما

ولا يجبر على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات

وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد يستوعب الكلام في الكفارات الاجمال

ولنذكر ما في ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع

فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق فان عجز

فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر

يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام

ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب

صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على التعيين

على الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في

كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام

~~عشرة مساكين على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق~~

~~رقبة او اطعام عشرة~~ مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة

الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين

واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما ~~يختلف~~ فيما اختلف فيه وهي سبع

فيما اختلف فيه وهي سبع مسائل الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل

ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول اولى وقيل

يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المرأة

في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده

او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع العلم بالتحريم

والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا

كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها

وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه

السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية

فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه

اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما

انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال

الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام والكسوة القول في العتق ويتعين على الواجد

في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان

الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر

في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان

هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل

في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية
لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان
ابواه مسلمين ولكن كان بحكم المسلم واذا بلغ (او المكلف) المملوك اخرس وابواه كافران
فاسلم بالاشارة حكم باسلامه ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء
الى الصلاة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا
الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان ابواه معه كافرين
او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل
يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان
بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم
ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع
غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى
رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم
استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف
الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال
في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من
كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان
الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي وهو اشبه من حيث

يعني بلوغ الغلام الحنث اذا بلغ الطاعة والمعصية

تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها
ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق
شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر
اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا
باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة
وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق
ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك
لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب ونوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز
المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان
حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق
حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو
اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق
وعلي عشرة صح وله العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق
عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق
الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية

بين الاخوة والورثة في المنع او الجواز ولو اذا قال اعتق عبدك عني فقال
اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال
الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم
والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه
تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في وقت انه
الذي يملكه والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل صح
الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل
وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق
من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ولا بد من نية
التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من
جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع نية القربة ولا يفتقر الى التعيين
وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين
ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق
عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد
الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة
والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث ثم عجز صح

لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه الرابع قتل او ظهار صح
لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير
ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز
لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد
يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما
ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يخرج عن الكفارة
المرادة به ويخرج الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة
معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه
ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزيه وفي الخلاف لا يجزيه وهو اشبه لان نية
العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالملك سابق على النية فلا يصادف
حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر
وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق
مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ
العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد
المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق
فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده
بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة

فى الكفارة وتعيين الصوم فى المرتبة مع العجز عن العتق وتحقق العجز اما
بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن
وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت
عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها
لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع
ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن
مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا
مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من
الاستبدال عنه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنا عنه
وكذا قيل فى المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض
الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهى عن بيع المسكن ومع تحقق
العجز عن العتق يلزم فى الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر فان افطر فى الشهر الاول من غير عذر استانف
وان كان لعذر بنى وان صام من الثانى ولو يوما اتم وهل يأثم
مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذى يصح معه البناء
الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر
اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع

خوف

خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال فى
المبسوط ينقطع وفى الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع
التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء فى حلقه او لم يكن كمن ضرب
حتى اكل وهو اختيار الشيخ فى الخلاف وفى المبسوط قال ان الفرق ولو عرض
فى اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان
والاضحى بطل التتابع القول فى الاطعام ويتعين الاطعام
فى المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل
مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزى اعطاء ما دون العدد المعتبر
وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من
اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان
يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد
متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزى اخراج الحنطة والدقيق والخبز
ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب
الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم
كالاطفال وفى المبسوط يصرف الى من تصرف اليه زكوة الفطرة ومن
لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز

للطعام كالحانث وكذا الناذر مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق
والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز
ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين وفيه
فيها بناء من خص المد بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير
بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى
من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا
ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزى به وان كان
ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه
الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا
على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال
يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة
بالتاخير كالظهار ففي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل
في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز
عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود
فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة

كتاب الايلاء

السابعة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه ولا تصرف
الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد
والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا
اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس
سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه
كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية
عشرة قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهو رواية زرارة والمنع اشبه
الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا
شيء عليه كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا
ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه
واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا
الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد
الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت
او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد

ولو اطلق لم يحله فيه دبرها لم يكن موليا وهل يشترط تجريده
عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع
كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم
يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى
من زوجة وقال للاخرى اشركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا
ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف
لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كاليمين

الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
ويصح من المملوك حرا كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي
وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز

الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك
وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع
ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة ولها بعد
انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى
ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وفيه
مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا
بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل

لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق
حتى اخرج الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولو قيده بما دون
اشهر او دون ولا متعلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او
غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل الدار
لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو
مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء
كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته
فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم
طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان
طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية وكذا ان فاء
وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق
ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد
المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد
فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة
فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع
الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص

وفي حال ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لحصول عذره
في التخلف وقيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت
اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض
وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتدا ولا اعتراضا
ولا يمنع من المواقفة اشتغاله. الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسب
المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص
حتى يفيق. الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور كما
لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي
في الحيض والصوم الواجب. الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف
بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم
التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة
الايلاء. السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة
لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب
لتمكنه من الوطي بازالة المانع. المسألة الثالثة اذا وطي في مدة التربص
لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة و
في الخلاف تلزمه وهو الاشبه. الرابع اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا
او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة

ولم تجب الكفارة لعدم الحنث. الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله
مع يمينه لتعذر البينة. السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد المرافعة
لا من حين الايلاء وفيه تردد. السابعة الذميان اذا ترافعا الينا كان الحاكم
بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما. الثامنة فيئة القادر
غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ولو طالب فاستمهل امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة
المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا. التاسعة
اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء
وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتراها واعتقها وتزوج بها. العاشرة اذا
قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث
منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة
ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت
اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة
لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم
اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة
ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن
عاجلا ثم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة

كتاب اللعان

لو ابتضين خ وشقها كان الايلاء ثانياً بيمين بعي ولو قال نسهوه ارحمتها احدة
معينة قبل قوله لانه ابصر بنية ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا
من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها
حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق ولم يسقط
وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادي عشر اذا آلى من الرجعية
صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء
وراجع الثاني عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سوي قصد التاكيد
او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا
نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة
فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته
فماطل حتى انقضت الخمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل
وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه والوجه بطلان
على الصفة على ما قرره الشيخ الثالث عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة
الا مرة لم يكن موليا في الحال الان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع
الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان
لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب اللعان
والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان

القذف

الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو خلا عن احدهما
ثبت الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة
ولو كان له بينة فلا لعان والحد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا
ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف
لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة
فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف صح ومنع في المبسوط التفاتا
الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه
الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف
ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا
بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع
غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا
قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن
بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها
بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف
زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية

وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال
الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثالث انكار الولد ولا يثبت
اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين
وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم
ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحقه وانتفى بغير لعان
ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون
الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت
لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو
نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ
ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته
الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال
المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب
على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ليس لها اب ان فعل كلا
يقبضها او ليس بحرام اذا اسلم المشرك وعنده
كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو
سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان
ولو يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله

بائنا

بائنا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل ولو كانت
غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اكمال الاسلام
انفسخ به النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد
الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد
المتعة ويبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما
بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة
قل او كثر ولو كان من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة
قبل الدخول لزمه النصف فلو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة
ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها
وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم دخل فلا مهر لها ولو قبضته
كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت
وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعيد
ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد
المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما ويتقدر الاجل بتراضيهما
كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة

والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان تقرنه بغاية معلومة
كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومنفصلا عنه
ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل
المشترط خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين
ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية
على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها
ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح
متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد
ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما
كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول
ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما ذكر بعده ولا يشترط
مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته
بعد العقد وهو بعيد البالغة الرشيدة ان تمتع نفسها
وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر يجوز ان يشترط
عليه الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان
المعين يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به
لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان

تنزيلا على الاحتمال فان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد
مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة
به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره بعد ذلك ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك
عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون
التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى
لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقول بارك
الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك
او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته
واعترفت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه
وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد
مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء
الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به
ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف
الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر
فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثاني في الملاعن
ويعتبر ان يكون بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في

الملاعنة ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وبيعه
ويتوقف شاذ منا نظرا الى تعين العدد بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان
بزايد من حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق والاشارة المعقولة
ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان الفراش
ثابتا لكن الحكم بينة ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا انتفى
الحمل لاختلال شرط الالحاق او بعضها وجب الحكم بالظاهر واللعان لئلا يلحق
نسبه بمن ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا الظن ولا لمخالفة صفات الولد
صفات الواطى **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة
من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف
المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت
اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون
القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة
فراشا بالوطي في روايتين اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره
ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع في كيفية اللعان**
ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما
جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان
يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله

ان كان من

ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم
تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب
وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند
التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا
بالتلفظ على الترتيب المذكور وتعيين المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها
وذكر ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة
ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور
مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادة ثم باللعن وفي المرأة
تبدأ بالشهادة ثم تقول ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف
او اقسم او ما شابههما لم يجز **والندب** ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان
يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان
وان يعظ الحاكم ويخوفه بعد الشهادة قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب
وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويكون اللعان في المسجد الجامع
اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المساجد فان اتفقت المرأة حائضا نفذ
الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها
وكان استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست
شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى**

يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب
الحد في حق المراة ومع لعانهما يثبت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن
الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان
او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت
وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان
لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد
ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوب معها
تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس يكون لعانه
بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان
فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا
قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد
الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت
قبل اللعان قال الشيخ رحمه الله لزمها الحد اذا اقرت اربع مرات وسقط عن
الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان
يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت
بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين

قال الشيخ

كتاب العتق

قال الشيخ رحمه الله لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال من حيث كونها
شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها الزوج فماتت قبل اللعان سقط اللعان
وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية
ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث والمذهب
في الخلاف و الاصل ان الميراث ثبت بالموت فلا يسقطه اللعان المتعقب **الثامنة**
اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الحد
وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها
به الاجنبي حد به الاجنبي ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي
فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام
بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه
روايتان احديهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج
الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق
الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان
الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست
طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب دون
اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب

باللعان صح

ولو اقر الحر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جايزا
وملكه في الحقيقة ويستوي في المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة
الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما المباشرة** فالعتق
والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يقع
عند التحرير صريحا كالكناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو
ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده
عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق
وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم
اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال
ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد
من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة
او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق
لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي
حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل
يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده ولو اعتق
معينا ثم اشتبه ارجي حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل

فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم
رجع اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو نكل
احد ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب
الى الله وكونه غير محجور عليه بسكر انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه
وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا تردد ومستنده
الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية
القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في العتق
الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع
النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك
لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك
الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت وان
فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه لم يقومه على
نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق
لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا
بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمته
زمانا معينا صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته
باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق رقبة في كفارة

لعجز الشديد واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس
بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق
بهذا الباب مسائل النذر الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل
يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط
النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين اول صح
الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال
نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان
وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم
تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فالمال للمولى وقيل ان
لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشبه
السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها
ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية
فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا
تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فكذلك بحث وان اختلفت
القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان

تعذر

تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو
قصرت قيمة المخرج كملنا الثلث ولو بجزء من اخر الثامنة من اشترى امة
نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل
عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وفيه رواية
هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة
اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه
الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد
الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق حين
الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن
الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وقت الانتقال
الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي
تفريعان الاول اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة
بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على
الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك
غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية لميت
حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا
يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمل الثلث من التركة الباقية

ولو عجز احدهما عن الثلث فاكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله
رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا
كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى
العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكما لو
كان موسرا او بطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد
في حصة الشريك ولا يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان
له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك و
نفقته وفطرته عليهما ولو هاياه الشريك في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد
والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة
الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما او اختلفت ويعتبر فيه القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق
وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار الشيخ صح
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع
نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك والايسار المعتبر هو
ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته و
لو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق
بعض عبيده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه

عند

عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد
الوفاة وفي المنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من
حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة
مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية عن السكوني صح
جعفر بن محمد عليه السلم وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه فرع اذا ادعى
كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين
لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق
عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك
ولو قيل بالاقتران كان حسنا ولذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى في العتق صح
نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما
ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين
وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك
الرجل من جهة احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين
ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه
روايتان اشهرهما انه ينعتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك
ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه
ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم

عليه فيه تبرعا [illegible] الاول اذا اوصى للصبى او مجنون بمن يعتق عليه
فللولى ان يقبل الذى لا يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان يتوجه ضرر [illegible]
القبول لانه لا يحتمل الوصية الفقير تخلصا من وجوب نفقته الثانى — بالمريض صح
لو اوصى لمريض من يعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى [illegible]
[illegible] قيل لا يقبل [illegible] والوجه القبول اذ لا [illegible] لا يقوم عليه
الثالث فى العمى والجذام والاقعاد واسلام [illegible] فى [illegible]
على مولاه ودفع قيمة الوارث [illegible] عتق من [illegible] مع التردد [illegible]
وقد يكون التدبير والكتابة والاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول
الثلثة فى كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
التدبير هو عتق العبد بعد وفات المولى وفى صحة تدبيره بعد وفات غيره كزوج
المملوكة ووفات من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل
والعلم به يستدعى ثلثة مقاصد الاول فى العبارة وما يحصل به التدبير والصريح
انت حر بعد وفاتى او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف
ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التى يعبر بها عن المدبر كقوله هذه
او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اى وقت او اى حين وهو ينقسم
الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت فى سفرى هذا او فى مرضى هذا
او فى سنتى هذه او فى شهرى او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعتق

اما لو قال اذا متنا فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغه لا بالتعليق [illegible] ولو كان
المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه
ونفع التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد
منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر [illegible] نصيب الاخر او بعضه [illegible]
والوصايا احدهما [illegible] من ثلثه وبقى نصيب الاخر [illegible]
فى الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهى و[illegible] ولا
السكران ولا المكره الذى لا قصد له وفى اشتراط نية القربة تردد والوجه انه
غير شرط الثانى تجريدها عن الشرط والصفة فى قول مشهور للاصحاب فلو قال
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا
لو قال بعد وفاتى بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الى او الى ولدى كذا فانت
حر بعد وفاتى لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف
فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث
فان عجز الثلث عتق ما بقى منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان
عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى فى تدبيرها لم يكن له الرجوع
فى تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروى وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو
مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع فى تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر كان مدبرا لتحقق
الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهى رواية

فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد ولو كان لدون ستة اشهر صح

الرقّ وقيل لا يكون مدبراً لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير الا
من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبّر الصبي المميز لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان
مميزاً لعشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا
الساهي وفي صحة التدبير من الكافر الاشبه نعم حربياً كان او ذمياً ولو دبّر
المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا
كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج
ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبّر صح على تردد ولو كان عن
فطرة لم يصح واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن
فطرة ولو دبّر كافر كافراً فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات
قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله
وكان الباقي للوارث فلو كان مسلماً استقر ملكه وان كان كافراً بيع عليه وفي
يصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبّر صحيحاً ثم خرس ورجع بالاشارة
المعلومة صح **الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى** التدبير بصفة الوصية
يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كان يهب او يعتق
او يقف او يوصي سواء كان مطلقاً او مقيداً وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل
ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم
يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى

تدبيره

تدبيره لم يكن رجوعاً ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في
نفس الامر **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان
خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبّر
جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمل الثلث وبدئ بالاول
فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب
التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين ثم تحرر
ثلث من بقي سواء كان الدين سابقاً على التدبير او لاحقاً على الاصح وكما يصح
الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبّر بعض عبده لم ينعتق
عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبّره اجمع ثم رجع
في بعضه وكذا لو دبّر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو
قيل تقوم كان وجهاً ولو دبّر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو
اعتق صاحب الحصة القنّ لم يجب عليه فك حصة المدبر على تردد **الرابعة**
اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امة
واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب
بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه
لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر
اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة فالبينة بينة

والوارث. السادسة اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا
يبطل التدبير فان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا. السابعة
اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله بيعه
فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق
الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو [illegible]
خدمته وله ان يبيع في الجناية رقبته وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء
كان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا
وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل فكه انعتق ولا يثبت
ارش الجناية في تركة المولى. الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته
لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه. فروع
اربعة. الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من
الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة.
الثاني اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال
شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه. الثالث اذا كوتب ثم
دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه

على مال لم يجعل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا. الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري
الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم
الحمل. واما الكتابة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها. اما الاركان
فالصيغة والموجب والمملوك والعوض. والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة
والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما
وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن
شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس
ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول
ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى
قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد
فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان
مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية
والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى
رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذه وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله
العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز
الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت
مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا

وان العبد لو عجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر و
فيه اشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار
لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة
وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام
فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا
حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي
اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب
لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ
وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع
لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن اصحابنا
من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في
يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين
ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون
وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف
للاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد
تردد فلو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم

الجنس ولا يلزم

الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط
اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله
مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة مدة احتباسه وهو اشبه واما العوض
فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى
فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت
الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة
وان كان عرضا وصفه كصفته في بيع السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن
شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة و
البناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة ولو جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من
عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبة بحصة ثمنه من البذل
كذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى
العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو
دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة عبيد في
عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة
وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز
رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط

والكفالة صحيحتين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في القبض
والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة
الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية وأما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى
اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا
وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته
بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي
على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية
اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشهر
ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل في ما زاد ولو وجب
على حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية والرقية من حد العبيد
ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد
بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن
مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له
وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حد ولا يجوز له وطء امة
المكاتب ولو وطئ بشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده
فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه

ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب
وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه
المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة
كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا
ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة
تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته
ولذا وجب عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفّر بالاطعام
ولو كان المولى اذن له قيل يجزيه لانه قد كفّر بما لم يجب عليه السادسة اذا
ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما
المهاياة [illegible] اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب
عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه
صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من
زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية لو لم
يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادّى احدهما واشتبه صبر عليه رجاء
التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله

مع يمينه ثم يفرع بينهما لاستخراج الكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان
ادى المكاتب مال الكتابة الى المشترى عتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقيقا
للمولى ويجوز بيع المشروط بعد فسخه مع العجز ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة
اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة
اذا اختلف السيد والمكاتب فى مال الكتابة او فى المدة او فى النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال او المدة كان حسنا
الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان
رضى المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض وان تجدد
فى العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع
وهو ضعيف الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان
كان ما فى يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان
والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان فى تقديمه حفظا للحقين ولو مات
كان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما فى يده فى الديون خاصة ولو قصر قسم بين
الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة
عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقى حرا او رقا له ومنعه الشيخ
لو كان الباقى رقا لغيره فلو اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن
ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف

بعد عجزه مع الفسخ

المولى صح

واما الملحق

واما الملاحق فيشتمل على مقاصد الاول فى لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز
ان يتصرف بما ينافى الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن
مولاه وكذا يصح ان يهب من الاجنبى باذن المولى فكذا هبته لمولاه ويتحقق الان
لحوق مسائل هنا الاولى المراد بالكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف فى وجوه
الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشترى منه ومن غيره ويتحرى
ما فيه الغبطة فى معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يبيع المشترى بزيادة
عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز
وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له فربما تلف منه وكذا
ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل النجم فان
كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا [illegible] ولو فضل لاحدهما رجع
صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا الحكم
كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذى له ثم يعيده عوضا سواء
كان المالان اثمانا او اعواضا وفيه قول اخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه
بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا ابنه ولم يكن له فى قبوله ضرر بان
يكون مكتسبا يستغنى بكسبه فاذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب
وعتق الاخر مع عتقه وان عجز وفسخ المولى استرقهما وفى استرقاق الاب تردد
الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة

له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له امساكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب

لانه يتحقق الاتلاف ماله التصرف فيه ويستبقى ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف

في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه

قسمان **الاول** في مسائل الشروط وهي سبع **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه

عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت

طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء

فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحة

فان كان ما في يده بقدر الحقين فع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية

فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال الصلاة عجز فان فسخ المولى

سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة

بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت

الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كانت خطاء كان له فك نفسه

بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه

السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب

فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع

بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص

ولو كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش

فلاتملكه

فله انفكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة**

اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص لان الاب لا يقتص منه

في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص منه

حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا

التوثب لا سيما والغلبة [illegible]

فكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان

كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من

كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى

منعه ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه من الاكتساب ولو اراد

الابراء توقف على رضاء السيد **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه

بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه

ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ويتعلق برقبته منها بقدره

رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كان حرية الجاني ازيد لم

يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية

وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش

الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه

الارش وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا **الاولى**

لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق

ولزمه من ارش الجناية
بقدر ما تحرر منه من الحرية

الضابط ان المبعض [illegible] والاحكام
منها عدم [illegible] وثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جاز ولو قال ان عجز بعد كتابته فقد اوصيت لك به ويكون الوصية بمال
الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة
فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه
فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يضع عن مكاتبه اكثر ما بقي
عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال
ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه
شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها
اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تعيين
ايهما شاءوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا
جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيوخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث
والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ
فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر
اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق
منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان
للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فات
وليس له سواه وحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة

لانه

لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا الثلثين ويبقى ثلثه مكاتبا يتحرر عند
ادائه ما عليه السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله
بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القولين في
المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند
اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد
فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه
في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم
ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد وهو اولى ولو وطئ
المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت
منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة
والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى
ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها
ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها
ولو مات ولدها رجعت رقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات
الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت
عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية انها
تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق

كتاب الاقرار

وتعطى الوصيه وقيل تعتق من الوصيه فان فضل منها شی عتق من نصيب ولدها صح

من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا اجنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجنى عليه وفى رواية مسمع عن ابى عبد الله عم جنايتها فى حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها او تسليمها الى المجنى عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابى جعفر عم فى وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفى النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر فى الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** فى الصيغة وفيها مقاصد **الاول** فى الصيغ الصريحة وهى اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك على او عندى او فى ذمتى وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربيه اضطرارا واختيارا ولو قال لك على كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضى فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار فى الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب فى بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان

وهلتى الاستعمال سواء رجع فى التعيين الى المقر ولو قال له على درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لى فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم فى عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا فى منديل او حنطة فى سفينة او ثيابا فى عيبة لم يدخل الظروف فى الاقرار ولو قال له على عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز ان شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا لزمه التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه على الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الولد الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه فى السقوط **الثانى** فى المبهم وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له على مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او اللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخنزير والخمر وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا

[illegible] النجس او كلب العقور لها ولو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع
قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية
اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل
لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل
ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض
الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه
تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة فيرجع في تلك الزيادة
الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان
يزيد على ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك
شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له علي دراهم
او دنانير ولو قال ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة
اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع
دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة
درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال له علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة
اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا به
بدرهم قيل ان نصب كان تفسيرا وقد يمكن هنا مع الاطلاع على القصد ولو خفض

احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل لزمه مائة درهم [illegible]
[illegible] الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر واليه التفسير وان
اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر [illegible]
الاقتصار على اليقين [illegible] الا العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد
هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر
العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا
خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال
هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول
قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به ولو اقر في يده الثامنة اذا قال
لفلان علي الف ثم دفع الفا اليه وقال هذه التي كنت اقررت ذمتي الف وجاء بها
وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى
ولو كان اوسع لو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية
فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل
التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان
انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر العاشرة اذا قال له في ميراث ابي
او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان

وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم صح

بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في صح

او من ميراثي من ابي صح

كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال
له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري
بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق
واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد
من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال
زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به او ولو قال
مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال
نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن
اقرارا وفيه تردد من حيث انه يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الا
الاستثناء و قواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي
اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة**
يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر
التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة و
نفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء
الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما له خمسة الا اثنين و الا واحدا
كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان
الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا ثلثة الا ثلثة
فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا
هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار
لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد
الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس
فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف
اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه
قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل
لا يبطل و يكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج الدرهم ولو قال له الف
درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا
المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان
فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما
كما قلنا **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم
ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان
قلنا يرجع الى الاخير وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني**
في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا
يقبل اقراره ولو كان باذن له وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون

ويقبل صح

لم يصح وكذا المكره والسكران واما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل فيما عداه

كالخلع والطلاق ولو اقر قبل فى الحد لا فى المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا بسرقة صح

جناية توجب ارشا او قصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا

فى التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر

به مما فى يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار

المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد

ويقبل وصية المريض فى الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث و

للاجنبى مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه

فان امتنع من بيانه حبس وضيق عليه حتى يتبين وقال الشيخ رحمه الله يقال

له ان لم تفسر جعلناك ناكلا وان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبى بالبلوغ

حتى يبلغ الحد الذى يحتمل البلوغ **النظر الثالث** فى المقر له وهو ان يكون

له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار

للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش

الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح سواء اطلق او بين سببا

محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه

فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به

بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسر بالميراث رجع الى باقى الورثة

[illegible] صح

وان قال

وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصى فان اجمل طولب ببيانه ويحكم

بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل

استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر فلم يكن

للمراة زوج ولا مالك حكم له لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى

قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان

حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما

اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية

امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع فى اللواحق وفيه مقاصد**

الاول فى تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان فى يده دار على ظاهر التملك فقال

هذه لفلان بل لفلان قضى بها للاول وغرم قيمتها للثانى لانه حال بينه وبينها فهو بل لفلان صح

كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان

وهى لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك

كما لو كانت دار فى يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها

من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ لان كل واحد منهما يعتق صح

انكر ملكيته فيبقى على الحرية ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا

ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا

لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات

هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا
فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو يستحق على
هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني
في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي
وديعة وقد هلكت لم تقبل اما لو قال كان له عندي وديعة وقد هلكت قبل
اما لو كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية
اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له
علي الف من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال دفع م
التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت
بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم
ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال له
دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة
اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحد السادسة
اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم
يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد
وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين
وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا تتوجه

اليمين لانه

اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى
الاقرار بالنسب صح
لا يثبت الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه
فيه منازع فهذه قيود ثلثه فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو
اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد
امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب
لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق
الكبير الظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب
ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو
كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبتت
نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا
اقر ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو
انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ
الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة عدلين ولو انكر الثالث احدهما
نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا صح
لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة
وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله

دفع اليه مثل نصيبه بنسبة نصيبه وان اكثر الاخوة كان لهم ثلثه الارباع و
للزوجة الثمن وباقى حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبى مجهول النسب فاقر
انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا وسواء كان له مال او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح فى ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال
ويسقط اعتبار التصديق فى طرف الميت ولو كان كبيرا لانه فى معنى الصغير
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه
السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته
بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت
الاخرى ان ولدها هو الذى اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين
ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة
بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة
قايم صح احدهم لا عينه كان حرا والاخران رقا ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين
استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا
بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين
بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم
يثبت النسب ولكن يستحق دفع ما فى يدهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارث اولى منه

[illegible]

منه فصدقه

كتاب الجعالة

منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليه
ما فى يده ولو تناكرا لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر
بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثانى وان كذبه دفع
المقر المال الى الاول وغرمه للثانى ولو كان الثانى مساويا للمقر له اولا ولم
يصدقه الاول دفع المقر الى الثانى مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة**
لو اقر بزوج للميتة وله ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه
ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول ولا غرم للثانى مثل ما حصل
للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما فى يده وان لم يكن ولد
اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدق
الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها من الربع صح
نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها
مثل نصيب واحدة منهن **كتاب الجعالة** والنظر فى الايجاب والاحكام
واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول من رد عبدى او ضالتى او فعل كذا
فله كذا ولا يفتقر الى قبول وتصح على كل عمل محلل مقصود ويجوز ان يكون العمل مجهولا
لانه عقد جائز كالمضاربة واما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن
او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة
المثل كان يقول من رد عبدى فله ثوب او دابة ويعتبر فى الجاعل اهلية الاستيجار

يستحق العامل لامكان تحصيل العمل ولو عيّن الجعالة لواحد فردّ غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع
اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد
ففرّ لم يستحق الجعل والجعالة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق من طرف العامل ولازم جايزة صح
من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقّب الجعالة على عمل معين باخرى و
زاد في العوض ونقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسايل الاولى لا
يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل
الجعالة لزم التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا
فان عيّنه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعيّنه لزمه مع الرد اجرة المثل الا
في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي ص جعل
في الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير وقال
الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية وان
نقصت قيمة العبد وقيل او في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الجاعل الحكم صح
الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد
عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل
حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها
جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل من حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل
لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاءوا به جميعا كان لكل واحد ثلث

ما جعل

كتاب الايمان

ما جعل له ولو كان فاقدا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم
في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاءوا
به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث
لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه
عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة
المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من
النزاع صح بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسايل وهي ثلث الاولى
لو قال شارطتني وقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا
القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا
في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل
اجرة المثل ولو قيل يثبت للعامل اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان
حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لانه لا
فائدة ليمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو
اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول
المالك تمسكا بالاصل كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول ما به
ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره
او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب

والذى نفسى بيده وفالق الحبة وبراء النسمة والثانى كقولنا والله والرحمن
والاول الذى ليس قبله شئ والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ
والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا يصح
اطلاقه اليه كالموجود والحى والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها
مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعانى
الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى
القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء
الله وفى الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال
اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل
لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا

لو قال

ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من
الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف
والقران والابوين ولا بالنبى والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بغير الله
لم ينعقد سواء كان بصريح او بكناية وهو يمين اللغو والاستثناء بالمشية
يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف
لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء

بحق الله وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية والحلف صح

وفيه رواية

وفيه رواية مهجورة ويشترط فى الاستثناء النطق ولا يكفى النية ولو قال لادخلن
الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشاء لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد
اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين
وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين
لان الاستثناء من الاثبات نفى ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان
فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين وهل يدخل فى الاقرار فيه تردد
والاشبه انه لا يدخل والحروف التى يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض
ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم وهو على تردد والاشبه الانعقاد و
لو قال ها الله كان يمينا وفى ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل
الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله
الثانى فى الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد
يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك
نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم و
قال فى الخلاف لا تصح وفى صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى نية
القربة ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا
ان يكون اليمين فى فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة فى غير ذلك

لان الاستثناء من النفى اثبات
ولا يدخل الاستثناء فى غير اليمين صح

كان للاب والزوج او المالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد
اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول
لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة
ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او
ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف
اشتغل منه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة
مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها
لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لا
صعدت السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز
انحلت اليمين كما لو حلف ليحجن في هذه السنة فعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة
بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنزة ولا ياكل
من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها
التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف
لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد
ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف
منه حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في ثمر لم يحنث الا

باكله

باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة
اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير
معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من
غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا يشرب [ماء] من الفرات حنث بالشرب من
مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول
هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله
غالبا كروس الغنم والبقر والابل ولا يحنث بروس الطير والسمك والجراد وفيه
تردد لان الاشتقاق عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث — ولعل
بالجميع ولو حلف لا اكل شحما لا يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث [عادة] كان حسنا ولو
قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة
اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا
اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت
من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق
فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد
او القلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا حنث وفيه — او لا ياكل رطبا فاكل منصفا صح
قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان [والعنب صح] والرطب فمتى حلف
لا ياكل فاكهة حنث باكل [كل] واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما

يتأدم به ولو كان ملحاً او مايعاً كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت
ما هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه فلو قال لا شربت
ماء هذا البير حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو
حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث بأكل احدهما وكذا
لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع
فهي كالف التثنية وقال لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان
الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة اذا حلف لا اكل خلاً فاصطبغ
به حنث ولو جعله في طبيخ وزال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال
لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام
قيل نعم عرفاً وقيل لا تمسكاً بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت
والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث بابتدا
باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت
هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت او لا رهنتها تعلقت اليمين بالابتداء
لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت
زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب
اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس
والركوب واما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو

لو قال م
الشيخ صح

قال لا دخلت

قال لا دخلت داراً حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا
دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها
اما لو نزل الى سطحها لم يحنث وان كان محجراً ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم
يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه الثالثة اذا
حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من
شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناها ولو حلف لا دخلت
دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعاً للملك
فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد
هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة والاول احسن الرابعة
اذا حلف لا دخلت داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه
الدار فانهدمت وصارت براحاً ثم دخل قال الشيخ لم يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق
اليمين بالعين ولا اعتبار بالوصف ولو قال لا دخلت هذه الدار من هذا
الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب فدخل عنه الى باب مستأنف فدخل
بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناولته اليمين باق على حاله ولا اعتبار
بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب
مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت
او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته

ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا
حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينوه
والشيخ رحمه الله فصل وقال يحنث بدخوله عليه في المسجد او الكعبة قال
الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما تقدم في
دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلّم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية
وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة
ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا
الدهليز والصفه المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم
للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبرّ الا مع حصول
الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما
انه يبرّ بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد
الصحيح دون الفاسد فلا يبرّ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره
الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى
والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ بينا ولان المنفعة
والهبة تتناول العين في الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف
في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة

الدهليز ما بين الباب والدار ق

فاذا قال

فلو قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبنى البناء
بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو
قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث
الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو وكل الغير في
البيع او الشرى ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة
لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف
الى صورة البيع فكانه حلف الا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد
قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة
الاولى اذا لم يعين لما حلف عليه وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة
فيتعين قبل ذلك بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن
لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه
انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة
كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب كاليمين مصلحة
على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده
ويكون ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت
دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة فان اضيفت اليه فعلى المجاز

ايضا لو قال لا اركب دابة المكاتب حنث لكونها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله
وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين
من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية
للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة لو قال اول
من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل
كان لاخر داخل قبل موته لان الاطلاق للصفة يقتضي وجودها في الحيوة السادسة
اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك
الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن
بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا
وهو مشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف
لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس
كل واحد منها العاشرة التسري وهو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية
عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان
قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد من
موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث
يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله
بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث

بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم المطلب الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة ويتأكد الكراهية في الغموس على القليل
من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان
يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع
ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من
رسوله عليه السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل
تجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى
يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان
كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله
لم يجزئه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزئه
وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان
الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى
ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزئه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم له
السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي
وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم تجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل
والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى
بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة

كتاب النذر

الثلثين من الاصل ثم ثلث الباقي ثم ان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد و
اقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه
الصوم في الكفارات المخيرة كانت والمرتبة ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام
فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزي لانه لا يملك — لا يملك صح
والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن
المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا
اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى
منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد
التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء
فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز
عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء كتاب النذر
والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو
البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية
القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء
ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على
اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجازه المالك
ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران

ولا الغضبان

ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر
قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي
كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخلص المسجون
فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل فلله
علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين
وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغ نية القربة فلو قصد
منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد
الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق
النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات
كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر
الحج ماشيا لزمه ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة
اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد
ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز
الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا بل
يستحب وهو الاشبه ولا يحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في
السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا
عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله

الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول ان البطلان
الا ان ينوي غيره ولو قال ان امشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر
الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون
قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى
قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر
ان رزق ولدا حج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر
صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة
بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر
صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى و
كذا لو نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد
لم ينعقد نذره سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم
التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه
دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق
ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه
كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب
قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين

متابعين

متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا
للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض
الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط
به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى
في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله
يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد
معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة
اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل
الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو
نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء
وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين
او مكان معين من المسجد لزمه لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان
وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق
عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف
والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة

والمعتبر ان الحكم العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر
ولو اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد
قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة لو نذر
ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قيده
بالكثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ولو مع تعذره بحيث
بالموت يرجع الى الولي ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف
الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدرها لزم ومن نذر ان
يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المومنين او في حج او زيارة
او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة
انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى
لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان
يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولو نذر ان يهدي اقل ما يسمى
من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية
والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل بطل النذر
وقيل يباع ذلك ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة
الحاج والزايرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها
قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد

وفيه تردد ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر
ان يهدي بدنة كان في من الابل لزم وكذا لو لم يتعلق لانها عبارة عن الانثى
من الابل ولو من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد
فسبع شياه اما اللواحق ففيه مسايل الاولى لو خالف بعد ما لزمه النذر المنعقد كفارة
يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشبه وانما تلزم الكفارة
اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها
اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يجب صيام هذه الايام ولا يقضي
ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا بغير عذر في شيء
من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقال
بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر
كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح
ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحايض في ايام حيضها
ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع و
ينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة
ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين
او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل
بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم

العيد وايام التشريق ولو كان ناقصًا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها
لشهر ويومين بدلًا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك
لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بعين قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعًا
وجب ان يتحرى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يومًا
فلو شرع في ذي الحجة لم يصح لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم
اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد
الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميًا
ابًا كان او امًّا او ولدًا او نبيًّا كان او اجنبيًا وكذا لو نذر ليقتلن زيدًا ظلمًا او نذر ان
يشرب خمرًا او يرتكب محظورًا او يترك فرضًا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان
يطوف على اربع فقد مرّت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا
عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصدّ سقط النذر وكذا لو نذر صومًا
فعجز لكن يُروى في هذا ان يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام **السادسة** العهد
حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان
كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبًا او مندوبًا او ترك مكروه او اجتناب محرّم
لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى
او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية
كفارة من افطر يومًا من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ان ينعقدان

بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما
لا ينعقدان الا بالنطق تمّ قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا
عشر كتابًا

كتاب الصيد والذبائح

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور
ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره
من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع
لم يحل منه الا ما يدرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير
ذلك من جوارح الطير معلمًا كان او غيره ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح و
السهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضًا فقتل حلّ ويؤكل ما قتله المعراض اذا
خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادًّا فخرق اللحم ويشترط
في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلمًا ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا يأكل ما يمسكه فان تكرر الاصطياد به متصفًا
بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط
الاول ان يكون مسلمًا او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي والوثني لم يحل اكل ما
يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني** ان
يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء
ارسالًا مستأنفًا ولا كذلك لو استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمي عند ارساله فلو ترك

اكل نادرا لم يقدح في الحل
ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
واقتصر ولا بد من صح

التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل
الصيد ... ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع
ان يغيب عنه الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال
ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويجوز الاصطياد
بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاحه ح
وكذا السهم اذا كان فيه نصل ولا يخزق وقيل ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه و
قيل بل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني
آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او
اختلفتا مثل ان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت
واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم
حياته مستقرة ثم وقف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو — زفف عليه اي عجل قتله
اشتبه الحال ان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل واسترسل الآخر
فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا
الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في
حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل وان كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل
كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار

فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسل ولم يشاهد
صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سهما
لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل
الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا
وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره
فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى
فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد — فقتله لم يحل وكذا لو رمى طايرا وفرخا لم ينهض صح
قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل
لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه
يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي
ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك
احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه
وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام
ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت
كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب
غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان

حيوته مستقرة فهو في حكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض
رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل
الا بالذكاة وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم ياكله ان
شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة ولو اثبته
الرامي غيره ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ويجب دفعه
الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان
فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه
فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع
فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة
الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد
المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تحل
ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة
فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء
الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او
السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو ان
منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام و
الحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي

قطع

قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما امور اربعة
الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان
ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهو ان يذكر الله تعالى سبحانه
فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح
في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته
فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عمدا
خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت
الطير جاز ان يرمى بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته فلا بد من ذبحه
والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد
مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم
متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه
ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه
ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير
يرسله بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة
ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب
السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه

واما اللواحق ففي مسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز
شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه الثانية ص
او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف
فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر
موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة
فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي
يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة
وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر
اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي
سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من
غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن
صاحبها لم يجزئ عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر اضحية
وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل الموت حل ولو ادركه ينظر اليه ففيه خلاف اشبهه انه
لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في بطنه
ميتا حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذه واعيد في الماء فمات
لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا

قيل لا والوجه

مذكى
قيل لا والوجه الجواز لانه ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه
الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا
للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو
مات قبل الاخذ لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نارا فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان
قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة
ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته قيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من
التذكية وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل
لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد حيا حل اكله والاول اشبه خاتمة
تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب
متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله
فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة
ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية
لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه
الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت
قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل
فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان
مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب

والخنزير يعني انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو
اربعة اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال
المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها
تردد اشبهه انها لا تقع الثالث الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة
ولو ذكي الرابع السباع كالفهد والاسد والنمر والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها
تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث
في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة
والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه
بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه
التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا
مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك
هنا الا مع القبض باليد او بالآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى
اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه
لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون
كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في
حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا

منه ولو

منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون
الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم
المذبوح ثم قتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه
فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن
لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركت
ذكاته فعلى الثاني قيمة تمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني
نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه
وهي دابة قيمتها عشرة جني عليها فصارت تساوي تسعة ثم جني عليها
آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها
من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال القيمة معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير
ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة
ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه
وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر
من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول
خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل
نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان

فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان للاول ان لم يدرك على ذكوته صح صح صح صح

ونصف وللمالك نصف وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة صح

نصف القيمة وهذا ايضاً لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصف جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وبعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر
رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير اقوى **الخامسة**
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتاً فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا
ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكوته ووجد ميتاً لم يحل لاحتمال ان
يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخير وهو غير ممتنع **السادسة**
ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة** لو رمى
صيدا فظنه خنزيراً او كلباً او غيرهما مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق
فبان صيدا صح
فاصاب صيداً وكذا لو رمى حجراً ثم عاد فرماه ظاناً بقاؤه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلباً
ليلاً فقتل لانه لم يقصد الارسال يجري مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير اذا صيد
مقصوصاً لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالك الجناحة
فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطير اذا ملكه من برج
الى اخر لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء
ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها
العاشرة اذا اصابا صيداً دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحاً والآخر
مثبتاً فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكاً لغيره ولو جهل

المثبت

كتاب الاطعمة

المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسناً **كتاب الاطعمة
والاشربة** والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل
منه الا ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت
اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار
والارببان صح
والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا
الطمر والطيراني والابلامي ولا يؤكل السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان ولا
شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت
ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان احديهما السكوني
والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استناداً الى عدم اليقين بخروجها
من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحاباً لحال الحيوة ولو وجدت في
جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل
الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية
كان حسنا صح
لتحقق الذكاة ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب
العلق وحرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء وفي
حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه
ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً
طاهراً وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً

لا ما كان لمس القسم الثاني في البهايم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره
الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل
من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى
يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة
لها باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين
والاول اظهر وكيفيته ان تربط وتعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب — والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر صح
لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه
ولحم نسله ولو اشتبه بغيره وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله فلو — الثالث اذا صح
اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب
شئ من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل وما في جوفه ولو شرب بولا لم
يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا
ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر و
الكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان له ظفر او ناب يفرس به
قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى
ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان
والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع و
القنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاءة واللحكة وهي دويبة

تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والطير تحرم منه
اربعة اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب
روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب
الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر
من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص
على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي
الخطاف روايتان والكراهية اشبه والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ
منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري
والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والقبج والدراج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء المجهول من غلبة
الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة
او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد
هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرئ فتستبرئ البطة و
ما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ
حتى يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شئ موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق

ما يعتبر في الطير صح

ويبيض او يوكل حلالا وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر
للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المطاعم ونذكر خمسة
انواع الاول الميتة وهي محرمة اجماعا نعم يحل منها ما لا تحله الحيوة
ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها
الجز الوجه انها ان جزت فهو طاهر وان استلت غسل منها موضع الاتصال
وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما
طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع
منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وبالجملة وربما
كان حسنا ان قصد بيع الذكي وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما
يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس
بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم
والانثيان وفي المرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيهما من الاستخباث اما
الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو

شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان
مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرة والنجسات وكذا
كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان كثر او وقعت فيه نجاسة وهو مائع
كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل الذمة على الاشبه الرابع الطين فلا يحل شيء
منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني
رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم
القاتل قليلها وكثيرها اما ما يقتل الكثير منها كالافيون والسقمونيا فيتناول
القيراط والقيراطين الى ربع دينار في جملة حوايج المسهل فهذا لا باس به
لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا و
الكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج والافساد
القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ
والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلى من
قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها
وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس
بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه
الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من
دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بها

بالغليان وبين الاصطباغ من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كالخمر والثوب
فلا بأس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شئ من النجاسات كالدم او البول ان
كان صقيلا كان ما يعصر لا يطهر وان كثر ولا طريق الى التطهير ولو كان له حال يحصر
فوقعت النجاسة فيه جاز ان لا ... الدبس الجامد والسمن والعسل ... النجاسة ...
ما يكتنفها والباقي طاهر ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا
يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودود لحم
الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا
على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها
وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سايلة كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته اما ما لا نفس له صح
ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب
او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في
المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت
ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء
النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل
لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما
يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز للاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان
طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة

والذمية

والذمية والاتن واشبهها ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعة وجامدة وليس
بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسايل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير
اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ولا يجوز الاستقاء بجلود الميتة
وان كان لما لا يشترط فيه الطهارة وترك الاستقاء بها افضل الثانية اذا وجد
لحم لا يدرى اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم
الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية
ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من ثمر النخل وكذا الزرع والشجر على تردد
الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة
وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو
على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن
فله قبضه السادسة تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او
من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج
ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم
يطهر وكذا لو القي خمر في خل فاستهلكه وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له
السابعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه
من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير

وان يشا من على بعضه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز
مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال
الاضطرار صح حل فكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث مع الاختيار ومع الضرورة يبيح التناول
لدفع التلف فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم وقوله قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر و
كيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض
بالترك وكذا لو خشي الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارات
العطب وضعف الركوب المودي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة
ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على
الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حالة
خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله
لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض
وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب
الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت
المثل صح بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن ثمن مثله قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب

كان حسنا

كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز
له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو ماطله فاشتراه بما يزيد عن الثمن كراهية لاراقة
الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال
لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير
فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب
الطعام لا يمنع اكل الطعام ضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد فاذا لم يجد المضطر
الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل
فلو كان مباح الدم حل منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه
سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر
بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة
وهنا احداث السراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ
في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز
التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر
اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين خاتمة في الآداب
يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند
الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله
على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب

عوض صح

ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا صح

كتاب الغصب

الطعام وان يكون اخر من يشبع وان يبدا في غسل اليد من على يمينه ثم يدور عليه الى الاخير وان يجمع غسالة الايدى في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتخلل من الماكول [illegible] وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو امر بقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها و غصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك

فى الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا ولو غصب الحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيب لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا فتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط او البرد ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذا لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا تضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ضمن اذا غصب من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي ففي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه

ومن النظائر اللازمة امثال من شرع الاسلام ما لزم تعلقه بهم و

او احرق او ضمن ما تجاوز قدر حاجته اختيارًا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك

موجب للتعدى الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيًا فى مسبعة

او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو جنس مالك للماشية عن حواشيها فاتفق تلفها

وكذا التردد لو غصب شاة فمات ولدها او ازال القيد عن الدابة

فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو

فتح قفصًا عن طاير فطار مبادرًا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال قيدًا

عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو

ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح

راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففى الضمان تردد ولعل الاشبه

انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب

القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء

المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثانى فى الحكم

يجب رد المغصوب ما دام باقيًا ولو تعسر كالخشبة تستدخل فى البناء او اللوح

فى السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجًا يشق تميزه

كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه

بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص

ولو خشى تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان

فسره او ازال صح

له حرمة لم يجز انتزاعها الا مع الامن عليه تلفًا او شينًا وضمنها ولو حدث فى المغصوب

عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن

الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل

ثم كلما زاد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت

القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو

ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز

فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم القيمة وقت

تسليمها لان الثابت فى الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم

غصبه وهو اختيار الاكثر وقال فى المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين

الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد

ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد

البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون

فى الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح

وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربوا لا تظنن ان الربوا يختص

بالبيع بل هو ثابت فى كل معاوضة على ربويين متفقى الجنس ولو كان فى المغصوب

صنعة لها قيمة غالبًا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على

الاصل ربويا كان او غير ربوى لان الصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو

غير غصب ولو كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى
عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه رد مع ارش النقصان
وتتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضائها
الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وكذا
الشيخ في المبسوط والخلاف عن اصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها وفي
العينين كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش
السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته
ما لم تتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب
الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية ضمن قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان
تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته [illegible] وفيه تردد منشأه من الاقتصار
بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة
في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل
يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت
قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين
امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة

طول الغاصب ما الزيادة دون الجاني اما لو مات في يده صح

في الجنايه صح

المملوك

المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة
والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم
المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين
المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له
اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب
والاول اشبه ولو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن
صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي
وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل
واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين تساويان
عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد
قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد
ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها او اخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك
بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا
فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه الى ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان
اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل
وان اغرم الاكل رجع الاكل على الغاصب لغروره وقيل لا يضمن الغاصب من راس
ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين عند مباشرة الاغترار فكان

دفع بدل

بسبب قوي ولو غصب فحلا فانزاه على الاتن كان الولد لصاحب الاتن وان
كان بهيمة للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب
وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة
ولو غصب ماله اجرة وبقي مدة في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل ضمن الاجرة
والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص
ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة
لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد الثالثة
في اللواحق وهي نوعان النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب
ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت بفعل الغاصب قيمته لشيء من ذلك
ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو
صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب
ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب
على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول
ثم لو اشتركا فان لم تنقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان زادا فكذلك ولو زادت
قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب
الارش ولا يلزمه ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ

الملك صح

وفرق بان المعصر اجزاؤه مائية و... اجزاؤه

لم يستحق

لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع
مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته الثانية لو غصب
دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل
يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل
في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان
مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة
للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب عينا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر
او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت
الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب
تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش
وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة
لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة
التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها
ثم تعلم صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقصت بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة
المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زايدة
المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد

من لبنا نعجه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن
العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى
من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك
الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على
المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا
بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا
او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب
بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه (ما يغرمه)
المشتري مما لم يحصل له في مقابلة نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على البايع
ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمته ويرجع بها على البايع وقيل في هذه له
مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو رجع طالب البايع لم
يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري في مقابلة نفع كسكنى
(وهو اختصاص الغاصب بالرجوع وهو ضعيف)
الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب — الشجرة صح
الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب
طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة و
اما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار
التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة

لو غصب

لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها وقيل
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر — ثم لو وطيها لزمه الامران كذا
بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية
البكارة ولو وطيها لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين — مع ذلك صح
عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص
من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحيوته وفيه
اشكال ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه
بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين
حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين
بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته
حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون
بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب
ما تنقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان
لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي
جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط
عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه

قبل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا
فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن
الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالغرس والنماء للزارع وعليه
اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب
على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب فى الارض بيرا كان عليه
طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردى ولو قيل للمالك منعه كان
حسنا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة
فى دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم
والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم
وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت
دابة راسها فى قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها
او فرط فى حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل
قدره فى الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان فى الكسر وان لم يكن من احدهما
تفريط ولم يكن المالك معها او كانت القدر فى ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ فى المبسوط اذا خشى على
حايط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفى دعوى الاجماع

وقد يجب مع توقع الضرر للمارة او للغير
وفى نجبة الضمان تلف ولا ارش ان تعيب
ولا اجرة من بيت المال

وهل الرطها صح

نظر العاشرة لو جنى العبد المغصوب بما يستغرق قيمته فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب
ولى الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان وجب قصاصا
فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب
اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته
ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضى
المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة النوع الثانى فى مسايل التنازع
وهى ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا فى القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول
ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن
كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل برائة ذمته اما لو ادعى الغاصب
عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان
المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح
فقال للمشترى بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة
البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية
قبل والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال
المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال فى الخلاف ولو عملنا فى هذه بالقرعة
كان جايزا الخامسة اذا اختلفا فى تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا

حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من
ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهو استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي
خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة تثبت في الارضين كالمساكن والعراص
والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل
نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
ع وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار
اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو
افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون
غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد اشبهه انها
لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان
الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة
وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة
التي تركب عليها الدلاء في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته
ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة
في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة
الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا

الشفعة اشتقاقها من الشفع وهو الزوج كان نصيب الشريك كان فردا فاذا اخذ صار زوجا وقيل من الشفع بمعنى الزيادة ولا ريب انه يزيد باخذ النصيب

[illegible]

في النهر صح

بيع معها

بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالاشتراك بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض
وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة
وشقصا من اخرى صفقة ثبتت الشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن
ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا
شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه
شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت
الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه
الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شريك واحد فيه
اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد
وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل
بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه
وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ
الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة
فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه

من ذي قوة وثبت السلم على السلم والكافر واذا باع الاب والجد عن شقصه المشترك معه (اليتيم صح)
جاز له الشفعة ولا تقع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل كذلك الوصي
قال الشيخ لا لمكان التهمة وقيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب لا خذ بالشفعه
ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه
فقد ملكه بالشراء لا بالشفعه ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة
باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعه مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الفرع الاول
لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في
الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو
كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك
لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر
او عفى لم تبطل الشفعه وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت
الشفعه باجمعها للرابع ان شاء الفرع الثالث اذا حضر احد الشركا فاخذ بالشفعه
وقاسم ثم حضر الاخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول
بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغل
الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الفرع الخامس لو قال الحاضر لا اخذ
حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد

السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه فيه ودفع اليه النصف مما
دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنايب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه
استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون
بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثه صفقة فللشفيع اخذ الجميع
وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان
البايع واحدا من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو (لدان باخذهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان صح)
وان ياخذ الربع او النصف وثلثه الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان
انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته
من ثلثه في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان
اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه
الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث
شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما
شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شاركه (غايبان صح)
فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذ فيكون له ثلث ما حصل
لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورث ابنان
فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق كذا لو

كالمعاوضات المستحقة المقصود الثاني في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد
وانقضاء الخيار لا بعد اللزوم وقيل بنفس العقد ولو انه لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال
يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق
الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع
عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة
او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق
الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال
الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك
بالعقد وكذا لو حطه البائع من الثمن لم يلحق العقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما
لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص
بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري
ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان
والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية والرواية على بن رئاب عن ابي عبد الله ع
وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في
الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو
ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان الثمن صح
قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن التوكيل ويجب

المبادرة

المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في
مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى
حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم
بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت الشفعة ولو عجز عنهما لم
تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل
بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري وله الفسخ والاخذ من
المشتري الاول وان اراد ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع
ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ
من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف
المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع
مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ
والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري
او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان
العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك
بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع
بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع

بالبيع ثم تقايلا لم يكن لشفعة لانها
فسخ وليست بيعا ولو باع المشترى
كان للشفيع فسخ البيع صح

ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته
ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول
عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعًا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة
او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كالثمرة فهي
للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قيل الطلع للشفيع
لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين
فان كان الشفيع واحدًا فله اخذ منهما او ترك جاز وكذا ان ياخذ من احدهما و
عفى من شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة
ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان
كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم
تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه
الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبًا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن
او ترك مسايل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى
الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه
اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته اذ قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا
يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان
عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع

الجهالة التي فيها من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب
على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فتركه فبان واحدا
او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل
الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب
تبقيته قيل للشفيع الخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد
لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة
وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع
الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع
في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسايل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل
قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في
محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا ان
لم يكن مليا وهو الاشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله
روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة
بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة وحق الشفعة تورث كالمال
فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوارث
عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف
الرابعة لو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته

البتري هو القائل بامامة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
ع

البتري طائفة من الزيدية [illegible] اسماعيل بن جعفر

لم يسقط صح

لان الاستحقاق بسبب التعيب لما او باع قبل العلم لان الاستحقاق سابق على
البيع ولو طلب الشفيع الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله ولو باع
الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري
الاول لان الانتقال بحصول العقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع
الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا
في مرض الموت من وارث وحاباه فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك الاخذ
بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم
تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات
المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح
وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا تبايعا شقصا
فضمن الشفيع الدرك للمشتري عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع
لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا في احدهما وفيه تردد لما فيه من
امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على
البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان
رده الشفيع كان للمشتري الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن
للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ رحمه الله وليس للمشتري المطالبة
بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع دون المشتري **التاسعة** اذا باع

بالعيب دون المشتري فله
... المشتري دون الشفيع كان
... صح

الشقص

الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا
الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع فظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة
الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع
الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة
والميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري
اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت
فيه تردد والاشبه لا لان الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري
فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة
الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري فان
وادعى ان ذلك باذن الغايب قال الشيخ في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع
اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها او حضر الغايب فان صدق
فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين
قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على
الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على المدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على
الشفيع وان رجع على الشفيع لم يرجع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو
اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او عرضا
او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة

عيب صح

الثمن صح

لان الذي اقتضاه العقد والبايع
قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن
صح

وهو يرجع على الشفيع بالارش
العاشرة لو كانت دار الحاضر وغايب فحصة الغايب
في يد آخر ... ان كان اخذ بقيمة العوض الصحيح
صح

رجع الشفيع صح

المطالبه مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الآن يصرح بالاسقاط ولو لم
تطاول المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع
لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشترى او
ما ذكر من اجارة
للبايع او اذن للمشترى فى الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدى عدل
فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبى او
فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره
لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعه لتعذر تسليم الثمن
ولو كان المبيع فى بلد نآء فاخر المطالبه توقعا للوصول بطلت الشفعه ولو بان
الثمن مستحقا بطلت الشفعه لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشترى
على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبه وكذا لو تلف
الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد فى هذا ومن حيل الاسقاط
ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه
الثمن الذى تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من
الباقى وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع
فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعه
اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ

برد اليمين

يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس فى التنازع وفيه مسائل الاولى اذا
اختلفا فى الثمن ولا بينة فالقول قول المشترى مع يمينه لانه الذى ينتزع
الشىء من يده ولو اقام احدهما بينة قضى له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما البايع صح
ولو اقام كل منهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة حكم ببينة المشترى
وفيه احتمال القضا ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين
المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة فالاقرب
الحكم فيها بالقرعه وفيه اشكال لاختصاص القرعه بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه
مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة
بينة المشترى واذا قضى الثمن تخير الشفيع فى الاخذ بذلك وفى الترك الثانيه
قال فى الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبى فانكر الاجنبى قضى بالشفعه
للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعه على ثبوت
الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثه اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر
فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا
يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلى الشفعه فكل
منهما مدعى ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان
لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او فى تاريخ

ولو تعذر الترجيح ولو شهدت بينة كل واحد بالتقدم قيل تستعمل القرعة وقيل يسقطا
ويبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى ابتياعه انه ورث واقاما البينة قال الشيخ ونعم الشريك صح
يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع
لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع
لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت
الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع
وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع
لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن
غصب فانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة الاول

في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه
الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي
في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد
الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة عليه واما الموات
فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء
عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد
او بستان

وان احياه

وان احياه الا باذن الامام وفي اذنه شرط ومتى اذن ملكه المحيي له اذا كان
مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا اما الارض المفتوحة
عنوة فللمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت
لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا
وقت
قبل الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل ارض جرى عليها
ملك مسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان
الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها
فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر
من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك
بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد مسلم فان ذلك يمنع من
مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب
وحريم البئر والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة
خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحد الشرب
مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى قضي الحريم صح
به له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن
اربعون ذراعا وبئر وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحايط
الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع صح

في المباح منفذا ومطرح ترابه نظراً الى امساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مدخل ومطرح

تراب ومصب ميازيبها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك مما يثبت لحريمها ان ابتكر

في الموات واما ما يحيط بجوانبه الاملاك المعمورة فلا حريم فلو احيى ارضا وحريم في

جانبها غرسا يجوز اغصانه الى المباح او ينتهي عروقها اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو

حول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع شيئاً معيناً

للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض

لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج

اليه المتعبدون كاليسير لم يمنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا

خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فان ذلك يفيد

اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا

يسبق اليه سابق بالتحجير فانه يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو

هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب

عليه المروز او يحوطها بحائط فلو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد

الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده

لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء

وللنبي ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام

لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى

فان التحجير صح

مستمرا

مستمرا لو ما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه

وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف

الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة

وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب مما يمكن سكناه وسقف

يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق

الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء

اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع

كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا

لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة

وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك

الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احياء

وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف

المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها

شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة كالجلوس غير المضر بالمارة فاذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما

لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس

للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان

هو استاذ المصنف الشيخ نجيب الدين محمد بن نما

الاستطراق صح

اي الطريق الواسع

كذلك لو قام ورحله باق فهو احق به فلو دفعه ناويا للعود فعاد قيل كان
احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص
وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما
المساجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا
بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق
به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما
اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز
وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى
فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزم الخروج عند
انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان
استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به
يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب
سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى
اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز
اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن
سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا فان
امكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل

يقسم
يقرع

يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده
من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء
لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض
موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص
بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن
الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل
ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا
لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع
يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين
فرع لو احيى ارضا فظهر فيه معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما
المياه فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ
الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذه منه اعاده و
يجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف
ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه
بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان
حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون
والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه

او مضيعه او قد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ
لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة لكن الحافر اولى بمائه من غيره لان
يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا
قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم بينهم على قدر انصبائهم من النهر كان
حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا
الى منبع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر
المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته
فاطلق للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه
ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيى انسان
ارضا ميتة على شط هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن
كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان
او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا او ملقوطا او منبوذا ويحصر النظر فيه في ثلثة
مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم
بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه
جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام
اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول
اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق

منه او ضاع

منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باع منه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها
الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون
ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه
المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه (للكافر صح)
ظاهرا ولانه لا يؤمن من مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من
يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو
التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من
يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا
ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به
والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن
وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع
ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى
قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة
المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ
لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا
ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او خيمة او فسطاط قضي له (وجد في صح)

بذلك وفيما في الخيمة والفساطيط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه
الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دابة وعليها متاع
مع ايقضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب
الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان المنبوذ مال
افتقر الملتقط في صرفه الى الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه
منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق
الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان
فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان
وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر
له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي
خطائه الدية على عاقلته ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص
ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى
مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه وقيل
بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا
اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية في غير الحضانة السابعة
اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق وقال اللقيط بل انا حر فالشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم
بالحرية عليه غير متيقن بل هو على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد

الامام وفي شبيه العمد الدية صح

[illegible]

بل التعزير

عليه

عليه الحد تعويلا على الحكم بالحرية ظاهرا ولان الامور الشرعية منوطة بالظاهر ويثبت
الحد لثبوت القصاص وهو الاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق
اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى
اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان
احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما كان او كافرا وكذا لو كان اما وقيل لا يثبت نسبه
الا مع التصديق كان حسنا فلا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام
وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان
لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله الاولى
لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فلو ادعى
زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط
مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح الملتقطان مع تساويهما في الشرائط
اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر
الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان
وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين
او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما
فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما
بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح

ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه صح

او حاضرين او احدهما صح

اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة صح

بالبداية لاحكم لها في النسب بخلاف المالك لان لليد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف

كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد

وفيه تردد **القسم الثاني في الملتقط** من الحيوان والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم

اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه

في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لانه

تجدد على الملتقط ونفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان

صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهيجه فلو اخذه ضمنه الا ان

لو ارسله ويبرئ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح

فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة

وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير

اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه

الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من

جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها

لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها

ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء

دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع

من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان

والبحامير

واليحامير اذا ملكت ثم ضلت الا ان يخاف ضياعها لانها ممتنعة بالعدو كالابل ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة

العدو ولو وجد الضالة في العمران لم يحل اخذها كان بالخيار بين امساكها للمالك

امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم فلو لم يجد حاكما

انفق ويرجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها

الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط العبيد ويلزم تعريفه سنة ثم يتبع به

اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي

والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب ويتبرع ذلك الولي

ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تملكه وتضمينه

اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل

يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام

وهي مسايل **الاولى** اذا لم يجد سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع

به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا

لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة

قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة

ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك

ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التعدي او التفريط ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان

الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة

ممتنعا كانت كالابل ولو لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها صح

نوى التملك

ميمز مباشر

المنتفعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من
وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي
في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب
حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول
او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو
يعتمد بيان امور ثلاثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم
جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل في الحرم صح
يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا
تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك
فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير
الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها
وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم
الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان
ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف رفع خبرها الى الحاكم
ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز
وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا

مطارة

العصا

العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الالات التي يعظم نفعها
وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد مع العسر
ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك
اهلها فهو لواجده ينتفع بها بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو
كان لها مالك او بايع عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة فان عرفه صح
ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا
وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه
والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولم يعرفه فان كان
يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك
اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف
حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله تضمن اللقطة بمطالبة
المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط
وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه
وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة
الحرم في هؤلاء تردد منشاؤه من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من
اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يعرض لها المملوك والمختار الشيخ
رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام

الولد والجواب لهم في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالثة في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطاً في التعريف فلو فرق جاز وليقل انشده عند اجتماع الناس ونحوهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه او بمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالاً وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك لم يكن له فجاء المالك صح
الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد

ولم يعلم

ولم يعلم المولى فعرف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها منه المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات يخفى عليها الا المالك غالباً مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع ولو امتنع لم يجبر فرهان ولو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم له

كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

والمقدمات اربع صح الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان

والقدوان نزلوا الثالثة الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الرابعة
الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء
العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم من يرث
لا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوجة والزوج من بين
الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب
والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا
يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابا
وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طايفة نصيب
من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان
لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة
نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج
مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر
السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد ردا عليهم على قدر السهام ما لم
يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص
داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب بالاب دون من يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب

والام او للاب

والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت او اخوة ومثال
الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد
الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله
ابوان او احدهما وابن او زوج او زوجة وابن او زوج او زوجة واخ وزوج
او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق
والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي
ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار
ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون
الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان
الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة
ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد به
ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب
اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية
ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان
بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا
او زوجة واخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال

بينهما ومن علمائنا من اسكن المطلقة ولو قيل بتشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها
لان مع غيبته الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر
في المرتضى ثم لا يكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل
اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه ثم احد الابوين وهو طفل وكذا لو اسلم صح
ولو بلغ فاشبع عن الاسلام قهر عليه ولو امتنع كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني
اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت
ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق
بالتركة على رواية مالك ابن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على
ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر و
سبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان
اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم
تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء
قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا
تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل
ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما
فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد
فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان

بحق لم

بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو
المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما
من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث
لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولم يمنع من الميراث جناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان
الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول
آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث فله المطالبة بالقود او الدية سوى الامام صح
مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه
ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا واخذت الدية او خطاء الثالثة يرث
الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث
احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما
الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك
فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد
حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك
قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد
القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد
بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من

التركة واعتق واعطي بقيته المال وقيل المالك على سعيه ولو قصر المال عن قيمة

قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر

وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته

لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث

من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الاماء كذلك

مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون

وهل يفك غير الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة

والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره و

كذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لو لحق اسباب المنع اربعة

الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به

وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق

موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت

الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه

المليّ والاول اولى الثالث الحمل يورث بشرط انفصاله حيا ولو خرج ميتا لم يكن له نصيب

ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر الحركة

التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات

وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت التركة على حكم مال الميت تمت

وان لم يستوعب انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت صح

المقدمة الثالثة

المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض

الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فالابوان والولد وان نزل ذكرا كان او انثى حتى

انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد اولاد وان سفلوا فالاقرب

منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم و

الاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث

سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد

ويمنع الاخ وولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من

الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام

والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن

لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال

واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله ويسقط من يتقرب بالاب

وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة والمناسب وان بعد

يمنع مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق ويمنع ضامن الجريرة و

ضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد

وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن

السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع عدم احد الابوين ويحجب

ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة تتمة

مع ولده

وكذا اولاد اعمام الاب والخواله يمنعون اعمام الجد والخواله صح

وكذا مولى النعمة صح

الاولى ان يكون فى الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجه
الثمن الثانية ان لايكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجه الربع ولايعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لايكون هناك
وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فللزوج النصف والباقى يرد عليه وللزوجه
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثه احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم
الامام لا مع وجوده واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس والحق انه لا يرد هو
بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء
الثانى ان لايكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب
الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفى اشتراط
وجودهم منفصلين لا حملا تردد الظاهر انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من
الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة فى مقادير
السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت
للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجه
مع عدمه والثمن سهم الزوجه مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا او الخنثين
فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل
والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد

من الابوين

من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود
الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ومن هذه الفروض منها ما يصح
ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع
الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الخنثين دون الزوج
ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع
مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان
الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك
مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام الثلث
الاصل وللزوج او الزوجه نصيبه وللاب الباقى ولو كان اخوة كان للام
السدس وللزوج النصف وللاب الباقى وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج
واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا المرتبة
ويرد الفاضل على ذوى الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما
وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله
سبحانه فى مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة
فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام
او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين

[illegible]

وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين
او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب

[illegible] في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب [illegible] الابوان
والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي
رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة
كان لها السدس وللاب الباقي ولا ترث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له
ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف
والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي
رد عليهما او عليهن. واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين
السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا
الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت
النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب
والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي
للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت و
الابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد

احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل
رد على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج
او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين
فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان
والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا
ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات
اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب
ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام
ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب
مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن
بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن
يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال
واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى
الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه
ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه
لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان

انفرد وما فضل عن حصص الفريضين كان مصروفا اليهم كالابوين او احدهما والزوج
والزوجة فلو خلف اولاد بنت واولاد ابن كان لاولاد البنت الثلث ولاولاد
الابن الثلثان على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم
لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان واولاد البنت يقتسمون
نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهي
متروكة بالسوية **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط الاختصاص
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك
فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب ويعطى الاكبر من
الذكور **الرابعة** لا يرث الجد والجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما
سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب
وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدا وجدة بالسوية
ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس
اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان له السدس لو حصل لاحدهما السدس
من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس
فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا
استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده

ولا الجد

ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا
انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كانت المنفردة انثى كان
لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان
والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم
كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث
اخ ولا اخت من اب مع واحد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين
ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى
وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا و
لو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان
او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي
بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام و
كذا الجدة ولو كان جدا وجدة او احدهما من قبلهما كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
وكان الثلث بينهم بالسوية لمن تقرب بالام والثلثان لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة

كان الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا صح

او هما لام جد او جدة او هما لاب
كان لمن تقرب منهم بالام الثلث
بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة
للام جد وجدة صح

كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة فواحدهما من جانب الاب كان الجد كالاخ
والجدة كالاخت [illegible] كان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع [illegible] مع الاخت مع الاخ
فضلا [illegible] للاب [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] كان الجد كالاخ [illegible]
والجدة كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
وللزوجة [illegible] نصيبه الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت و
ياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب و
الام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام
او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت
الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت
خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص
يدخل عليها بمزاحمة الزوج والزوجة ولما روى عن ابي جعفر ع في ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت
للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام
وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو
اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو
اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد

ابيه

ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث
بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه [illegible] على ما ذكره
الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة
في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع
ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس
والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب
اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم
بالسوية ياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف
نصيب امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان ينقص
المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم
يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت
من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون
به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد
كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل معهم زوج او زوجة

ان كانوا ذكرانا او اناثا او اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية صح

كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد و
السدس اذا كانوا واحدا والباقي لذي [illegible] كلالة الاب والام [illegible] او ناقصا
ولو لم يكونوا اولاد كلالة الاب خاصة [illegible] الزيادة [illegible] الرد على
ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد [illegible] كانوا [illegible] الاخوة [illegible]
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال ان انفرد وكذا العمان
والاعمام ويقتسمون المال بينهم بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام
السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم
او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث
ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع من هو اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع
عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال
تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال
وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى فيه سواء ولو افترقوا — فللذكر مثل حظ الانثيين
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر و
الانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الخؤول

والاعمام

والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان
الاخوال مجتمعين [illegible] بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا متفرقين فلمن
يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية
والباقي للاعمام من جهة الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب
بالاب [illegible] الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن
يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب و
خالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
اصل الفريضة ثلثة فتنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فيصير ستة و
ثلثين ثم تضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت وعماته
واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث
من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها
وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدم عمومة الميت وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اقام مقامهم عمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن العليا الثانية
اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس

ولالاعمام الثلثان وكذا لو كان واحد ذكرا كان او انثى صح

والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي وان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية صح

ولو كانوا بنى عمومة لام كان لهم الثلث والباقى لبنى العم او العمه او لبنى العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث فى بنى الخؤولة الثالثه اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عمه هو زوج او بنت عم هى زوجة او شرحه لابيه هى خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بنى اعمام فللزوج او الزوجه نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام

المقصد الثانى فى مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجه ترث مادامت فى حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقه ثلثا والتى لم يدخل بها واليائسه وليس فى سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطى الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ومع الولد الثمن ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة ولا يزدن عليه شيئا الثالثه اذا طلق

واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقى من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابوه او جده لابيه ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد فلا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضى ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحى فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح وحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة فى الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حقها من الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهى رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث فى الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرء من ضمان جريرته فلو لم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق فى واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط فى سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو

به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتوق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا فلا
او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه
والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشركاء في الولاء ورثته
المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان
المعتقون او نساء او رجالا او نساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور و الاناث وهو حسن ... ان كان رجلا وقال
الولاء صح المفيد رحمه الله للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ
الولادة في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة
كان الولاء لعصبتها ولقوله رحمه الله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان
والاولاد مع الانفراد لا يشاركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام
ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في
غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد
اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم
فالاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب
بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع
عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى الابية دون
امية والمنعم لا يرثه المعتق ولو عكف وانما يكون ميراثه للامام دون الحر

نصع

ينجر الولاء وحينئذ ولا اشترط في البيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد
المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت
بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل
لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمعتق الاب وكذا
لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب
الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لموليها فلو مات
الاب واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام
الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى
الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة
فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به
الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان
الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب
ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن
الخامسة صح جريرة والا كان الولاء للامام امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان
مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له
فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه فلو

اشترت اباهما فانعتق ثم اعتق ابوها الاخر ومات ابوها ثم مات المعتق والوارث له

سواهما كان ميراث المعتق لهما النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان

قلنا يرث الولاء بعد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لهما بالولاء السادسة صح لو ولد العبد

بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية

والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احديهما والاب موجود لهما بالتسمية صح

كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد

ولا ميراث لمولاها لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امهما صح

امهما فيه تردد منشاءه هل ينجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا لعل الاقرب انه لا ينجر

هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين

مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه

ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا كان ولاء

الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه

اب المنعم فاعتقه ~~المنعم فاعتقه~~ لنجر الولاء من مولى الام الى معتق الاب كان

كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب

له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر

عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى

الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه

ويكون ولاءه له صح ذلك ويثبت به الميراث ولكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن

الا سائبة لا ولاء لاحد عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا

ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث الامام ويرث

معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا

وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما يشاء

وكان علي عليه السلام يعطي فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء

والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاولى

ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تؤخذه

السرية بغير اذن الامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام صح

فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في

الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان

الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات

من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة

فصول الفصل الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة

ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد

كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام

لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام او لادهم

والاجداد لها وان علوا وبنتهم تقوم الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات

واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم

قرابة الام اصلا حتى لم يبق لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان

نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم

الولد ونصف ذلك معه ومن وارث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام

ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب

به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب

ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انهم لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان

واختصاص حكم الاقرار بالمقر وهنا مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف

اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا

واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه والاخر للام صح

لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار

نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان

او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان

كان انثى فالنصف لها تسمية والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل

وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند

السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان

ميراثه لعصبه

ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو متروك واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني

ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم

الامام والزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية

ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ولد الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له

فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع

منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قيل في الحكم عمل فيه بالقرعة

محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل

ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عم

وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلف

ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع

نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كان ذوا كثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا

فلهم المال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر الخنثى ذكر بيقين وقيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة

اسهم ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي

الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج

احد الفريضتين في الاخرى مثاله ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف

وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان

بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة ثلثة بدل الذكورية

فلكل ذكر مثل الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اناثا تساووا في الاستحقاق ولو اجتمع مع صح

النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفها خمسة فهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان صح

مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا

انه فالمجتمع من [illegible] ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان هو نصف [illegible]
سبعة للذكر [illegible] كان له اثنا الخاسا واذا فرضت [illegible] او بنتين كان ارباعا فتضرب ستة
وخمسة يكون عشرين لكن لا يتوم الحاصل للخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف في
عشرين يكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق سهم زوج او زوجة مع [illegible]
الخناثى ضمائهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في
المجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج [illegible] عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فيعطى
الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثه
فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين
السدسان تارة والخمسان في اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين
احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين
السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان لاحد الابوين كان الرد عليهم
اخماسا وانتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة
كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة
لان ذكرهم وانثاهم في الميراث سواء وكذا الاخوال ففي كون الاباء والاجداد
خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الآن يبنى على ما روي عن شريح
في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله ولو كان الخنثى زوجا او زوجة

كان له نصف

[illegible]

كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال
ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء
فايهما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان
ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه
حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح
وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج
الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطى
ذوو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه
الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث
ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى
اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه
ومن تقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث
بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما
الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية

عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف مقبل تباع داره
بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي ابن مهزيار عن ابي جعفر ع وفي
بيع قطعة من داره الاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ اذا دفع الى الحاكم
وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان
الورثة ملاء واقتسموه فان جاء رد عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن
زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها
بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت
الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة
او كان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم
وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على
الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه
تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع
حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه الاول
وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه لا يتحقق انما يفرض الممكن
والتوريث مما ورث منه يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما
انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في

في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك
وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب
ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا
وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية
لا مما ورثته وكذا لو غرق الزوج وزوجته فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة
ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه ولو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث
الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل ما لكل واحد
منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال
ثم ينتقل ما صار لكل واحد منهما الى الاخوة فان كان
الولد وكذا مال الولد الاصلي ينتقل الى الولد ممن غرق وللولد اولاد فان الاب ينتقل الى الوالد صح
يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه
وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في
الاستحقاق كالاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق
وينتقل ما لكل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان
كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع**
في ميراث المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح
والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم
عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها

ذا سعد فبعض الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن
يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب
الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب
شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما
وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب
الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل ان لم يكن
مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف
والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر
ورث من غير جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت
لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون
بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة
هي لها نصيب العمة مسائل الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة
لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني
بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقد التحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب خاتمة
في حساب الفرايض وهي تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب
و يعني المخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين

والربع من

والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من
ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت
على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او
ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلثة وثلثين او ثلث وما بقي فهي من
ثلثة وان اشتملت على ثلث وسدس او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من
ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان
بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة
وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة القسم
الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت
مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من
ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول
تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين
وخمس بنات فريضتهم ستة ونصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن
وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوراث من الفريضة
سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق فاضرب من عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن لان
النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة و

والنصيب يوافق عددهن بالنصف فضرب نصف عددهن وهو ثلثة فى الفريضة
وهى ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلثة
فكان لهما ستة والبنات من الاصل اربعة فضربها فى ثلثة فاجتمع اثنا
عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل
فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون البعض ففى الاول يرد الى — كل فريق صح
جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث ترد الطايفة التى لها الوفق
الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او
متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول تضرب على احدها وضربته
فى اصل الفريضة وهى ثلثة فصارت ستة للاخوين مثل اخوين لاب وام ومثلهما
لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان فى الفريضة
وهى ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة
وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب
فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولاحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان
فاضرب الستة فى الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب
وفق احدهما فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف
فتضرب نصف احدهما وهو اثنان فى الاخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك فى

اصل الفريضة

اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب
احدهما فى الاخر فما اجتمع فاضربه فى الفريضة مثل اخوين من ام وثلثة من اب فريضتهم لا — ثلثة صح
ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى الاخر يكون
ستة ثم اضرب الستة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع فمنه تصح ثم العددان
اما متماثلان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان
فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل
نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة
وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
العشرة بقى اثنان اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى
عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما
واذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة
بالثلث [illegible] الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منهما والمتباينان هما
اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل واحد وثلثة عشر و
عشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر
بقى ستة من سبعة بقى واحد **القسم الثانى** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام — فاذا اسقطت ستة صح
ولا تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة
او ابوين وبنت وزوج او لاحد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة

[Margin note: كالمختلفين ... وعشرين ... ثلثة وثلثون ... [illegible]]

فى هذه المسائل نصيبهما الادنى وللكل واحد الابوين السدس وما بقى فللبنت او البنتين
فصاعدا ولا يعول الفريضة ابدا وكذا اخوان الام والثنان فصاعدا للاب والام او للاب
مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففى هذه المسائل ياخذ الزوج
او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب
خاصة فاذا انقسمت الفريضة على صحة والا ضرب سهام من انكسر عليهم او سببه
فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج الثمن
وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسويه ومثال الثانى كان البنات ثلثا فحاله
الخمسة عليهن ضرب ثلثة فى اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة البحث الثالث
ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة
على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد
مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب
مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين و ابنتين فصاعدا فالفاضل
يرد اخماسا فتضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت
لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب
فالرد يكون اخماسا تضرب خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع منه صحت القسمة المقصد
الثانى فى المناسخات ونعنى به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة

الاول

الاول ويجعل للثانى من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان
ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة
مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات
الاخر ثم مات احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقى اخ واخت فمال الموتى بينهما
بالسويه وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض
بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة
الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم
نصيبه على ورثته على صحة فصحنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثانى
من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق
نصيب الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين
من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة
الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على ورثته ولكن
يوافق الفريضة الثانية فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان
لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان
وكل من كان له من الفريضة الاولى حق ~~الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه~~
~~الفريضتان~~ الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب
والفريضة فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

بلغ اثنى عشر ... فقد بان اصل الفريضة ... كالاولى ياخذ انها مضروبة ... واما الاخوين ... واثنين والزوجة ياخذ ... مضروبة فى اثنين ... ابن الزوج ... نصيب ابيه ... مضروبة ... والبنتين النصف ... وهو اثنان ... الثلث مضروبة فى اثنين كذلك

وكل من كان له من الفريضة الاولى شى اخذه مضروبا فى الثانيه مثل زوج واثنين
من كلالة الام واخ فمات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من سته
نصيب الزوج ثلثه لا تنقسم على خمسه ولا توافق فتضرب الخمسة فى الفريضة
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كان المناسخات اكثر من فريضتين
نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث من ورثته على صحة والا عملت فى
فريضته مع الفريضتين ما عملت فى فريضة الثانى مع الاولى وكذا لو فرض حوت
رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث فى معرفة سهام الوراث من التركه
وللناس فى ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ
له من التركه بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركه على الفريضة الترکه صح
فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخرى
وهو انه اذا كانت التركه صحاحا لا كسر فيها فخرج العدد الذى منه تصح الفريضة
فتاخذ ما حصل لكل وارث فاضربه فى التركه فما حصل فاقسمه على العدد الذى
صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط
التركه من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركه فما ارتفع اضفت اليه
الكسر وعملت فيه ما عملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج
فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثه وعلى هذا الى
العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركه

عليه فان

عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم فان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقى ما لا يبلغ صح ارزة
فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى
التركه فالقسمة صواب والا فهى خطا كتاب القضاء والنظر فى صفات
القاضى وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول فى الصفات ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا
ينعقد القضاء لصبى ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق
ويدخل فى ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجب ولا ينعقد
القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته فى الاشياء الجليلة وكذا
لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان
يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز
نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبى ع بالرياسة العامة
العامه مع خلوه فى اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من
الامور التى لا تتيسر لغير النبى ع بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرائط
وفى انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم
وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال فى المبسوط نعم والاقرب انه ليس
شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط فى ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام
ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية

فحكم
وترافعا اليه لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في
القاضي المنصوب من الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ
قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة للفتوى
لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب
لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما يجب وجوبه على الكفاية واذا علم
الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على
منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فان امتنع لم يجبر
مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم
به الامام واجب ونحن نمنع الالتزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد
غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرفه نفسه
لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا
لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط
المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه
الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له الامام في الاستخلاف
جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن
مثل سعة الولاية التي لا تنضبط بالواحد جاز الاستنابة والا فلا استنادا

الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء
فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب
جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق لانه يؤدي
وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق صح
فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم
التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز
واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز
للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال
ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس
ويزن ومن يعلم القران والاداب السادسة يثبت ولاية القاضي
بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد ولايته عن موضع عقد القضاء
له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين
بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية
قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين
السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده و
هل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف
الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب

الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون
او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقواها الوجه لا لان الولاية
استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه
المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا كان ذلك جايزا مراعاة للمصلحة التاسعة
اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع
وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاشبه
الاول ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن
الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه
العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة
للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك
فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون
هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشرة كل من لا يقبل شهادته لا يصح ينفذ كذا
حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده
وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة
ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلاده
وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي
بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع

بارز مثل

بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم
المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد
صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل
يستقبل القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل
السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا
اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على
خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه
وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يحضر له خصم اطلقه
~~وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي~~ وقيل يحلف مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على
فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه مع
الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما
لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء
الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة
او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويعضد الضعيف بمشارك او يستبدل به
بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم
ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند
الحضور على الوجه المحرر او لا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه

لان المصيب عندنا واحد والحاوضهم فيما بينهم من المسايل النظرية التي تقع الفتوى
مقرية ولو اخطاء فما تلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا نسى احد الشيعين
سمى الشرع غرضه خطاه بالرفق فان عاد زجره فان عاد وقيا حبسه ...
على ما يوجب لزوم النمط والادب ... ان ... وقت القضاء
وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء ... واتق ... من ... الناس
لو ما عرف من تضايقها الجامع ... ولا يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف
يساوى الغضب فى شغل النفس بالجوع والعطش والهم والفرح والوجع ومدافعه
الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى في الحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع
والشرى بنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا
يكره اللين الذى لا يومن معه جراة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما
دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك
مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسايل الاولى الامام يقضي
بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله
على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد
الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس
المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه
اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم

على غرم

على غرم ضمان مال وامر بحبسه فحضر خصمه عند الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا
للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول
وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم حكم ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول
ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن
لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما
يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او حقوق الناس الخامسة
اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي
بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف
البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان
الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة
اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليومن انخداعه
وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم
وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل
عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم
وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز
التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه
ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت

ابطل سواء كان ...

اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة

بخلاف

الجرح الا مفسرا وفي قول يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب
الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن المعدل
ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على
الجرح كان حسنا الفائدة التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده
الفائدة العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان
يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد و
العشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى
يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف
البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا
كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا
اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب
على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس
من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي
البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب
ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله
في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو

توقف

توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها
كذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله
فان الرسول ع قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض
بايثار الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة
عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو
كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل
وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره
اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى
يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في
بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان
كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحكم وهي سبع الاولى التسوية
بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا
تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في
الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او
اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان

بصلابة الوجه واللجاج لان ذلك يشغله عن المنازعة وقد نصب لسدّهما **الثالثة**
اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلّما او ليتكلّم المدعي منكما فلو احس منهما
باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من
ايحاش الاخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخّر الحكم حتى يتضح ولا
حدّ للتاخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول
فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم و
قيل يذكر خصمه ايضا لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم
ترفع رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن
الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى
فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر
وحاضر فهما سواء ما لم يتضرر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم
ان يشفع في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي
خمس **الاولى** قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا
ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية
سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى

بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة
ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعى به ثمنا
افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه
بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد
من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة**
اذا تمّت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب او يتوقف ذلك على التماس
المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة**
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه
الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين
يديه كان جائزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار
او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون
مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك
او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى
يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية
جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفي بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف
عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه

روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل
ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم
انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة
وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة وجب ان
يقول الحاكم ذلك او معناه وان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف
المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة
ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان
التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل مقاصته ولو عاود
المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت
وان حلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه
اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه
الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا
فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي

فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها
لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي
ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة
يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر
الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على
ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون
او غايب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من
مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة
غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين
وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير
بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة
جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم
لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل
تتعلق بالحكم على الغايب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا

مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية**
يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق
الله تعالى كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما
يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب
الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين
الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي
الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف
والبحث في امور ثلثه **الاول** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان
كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه
اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله تعالى
كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف
من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ
بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا
المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان

مثل المسجد

مثل المسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة كيوم الجمعة والعيد وغيرهما وبالزمان صح
من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان
التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ
فيه بما دون نصاب القطع **فرعان الاول** لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ
لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه
لم يتحلل يمينه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف
او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين ويؤمر بشربه في لوح ويغسل بالماء صح
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى الحكم على عينه في
نوقعه الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض
المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها
بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر و
المدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد
الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي
لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى
باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها
على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على
ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف بانه لا يعلم وكذا

او قيل نقبض ذلك كله اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على
قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو
رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك الا برضى
المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا
فاجاب بانه لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب
به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على
نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي
منكرا ويكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم
وكلما يتوجه الجواب على الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به
مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول
وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول
مسائل ثمان الاولى لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت
المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد
هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف
انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والموت وادعى في يده مالا احلف الوارث
على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك

دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة
ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في
المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة
منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون
القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا احلف المدعي ولا يثبت الحد
على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع
قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء
الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي
الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن للتخليص
عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات
ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في
طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر
الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة
لو مات وعليه دين محيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت
وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه

لمورثه لانه قايم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد
واليمين في الجمله استناداً الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط
شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغيه
وافتقر الى اعادتها بعد الاقامه ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل
الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفه والماموسة وضابطه ما
كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله
الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم
ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا
يعرف ما يحلف عليه يقيناً ولا ليثبت مالاً لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً له
على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا
لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير
ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم
على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم

يحكم لهم

يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولّى
عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان
مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسايل خمس **الاولى** لو قال هذه
الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهد وثبت رقيتها دون الولد لانه
ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانيه** لو ادعى بعض الورثة ان
الميت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى
لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف بعض
ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الديون وتخرج الوصايا
وما فضل ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع
كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة**
اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبت الدعوى
ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن
تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء والمصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها
تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم
مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا يثبت
حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً

وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه
على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى
المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات
احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف
صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان ردّ
كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له و
اعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه
لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان (اى استخلاص) خطأ او عمد
الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة
وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على
فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب او القول
او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو
ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده
اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب
الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر

او متعسر فلابد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام
الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل (يتوصل صح)
لانا نقول قد لا يتيسر بعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه
لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة ولان المنع من ذلك يؤدي
الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر
فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو
تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة
لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال ففتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب
قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عم كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى
وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع
على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من
العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعبأ عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا
والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن
بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها
فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهدت به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا
فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى

ثم فيما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات
دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين
وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر ثبت
بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر
اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة فى
تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى
المتحاكمين باسمائهما واباءهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان — وصفاتهما صح
حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثانى وهو اثبات دعوى المدعى
فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما
على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما على ما صورته ان فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان
الفلانى كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما فحكمت
وامضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده لم يحكم به الثانى
وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما
شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه
حكم بذلك وامضاه ولو لم يحضرا الا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على

نفسه انه

نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشىء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه
على الثانى اوقف الحكم حتى يوضحه المدعى ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك فى العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه
ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه فى الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول
حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام
مسايل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت
الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة
وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف
الظاهر ولو ادعى ان فى البلد مساويا فى الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان المساوى
حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين
وان كان المساوى ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره
واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين
الثانية للمشهود عليه ان يمتنع التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن له عليه بالحق — قيل لا يلزم الاشهاد صح
شاهد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة
لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المبيع المقبوض مستحقا الفصل
الثانى فى اللواحق من احكام القسمة والنظر فى القاسم والمقسوم والكيفية
واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلى عليه السلام ويشترط

وكذا القول فى البايع اذا التمس المشترى
كتاب الاصل لانه حجة على البايع الاول
بالثمن لو خرج المبيع مستحقا صح

فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية
ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفى التراضى بقسمة الكافر نظر
اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام
تمضى قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفى غيره يقف اللزوم
على الرضا بعد القرعة وفى هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق
وقد قارنها الرضا ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن فى القسمة رد ولا بد من اثنين
فى قسمة الرد لانها تتضمن تقويما ولا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى
مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة
فى بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة
فلا بحث وان استاجروه فى عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة
لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا الاجرة كان له اجرة المثل عليهم
بالحصص لا بالسوية **الثانى فى المقسوم** وهو اما متساوى الاجزاء كذوات
الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر
الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد
اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان
القسمة تمييز حق لا بيع **والثانى** اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم
ففى الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفى الثانى ان التمس المتضرر به

جمع عضيده ... الدكاكين

اجبر ولا

ادعياه ثم يجتمع الثلاثة على ما فى يد مدعى الكل فمدعى الثلثين يدعى عشرة ومدعى
النصف يدعى ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين فيحصل بيده مما كان فيها ذكرناه لمدعى
الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعى الثلثين عشرون
ولمدعى النصف اثنا عشر ولمدعى الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة
من اليمين ومنازعيه **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت
له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال فى ط يحلف كل واحد لصاحبه
ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت
الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوى فى
ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال فى الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح
للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفى رواية للمرأة لانها تاتى بالمتاع انه صح
من اهلها وما ذكره الشيخ فى الخلاف اشهر فى الروايات واظهر بين الاصحاب
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما فى يدها من متاع او غيره كلف البينة
كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد**
الثالث فى دعوى المواريث وفيه **مسائل الاولى** لو مات المسلم عن ابنين
فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه
فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت
ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا

في الكل الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان
ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان
كان الاصل بقاء الحيوة فالتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى
اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة و
شهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت
الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض النصف
اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة
الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما
ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر
وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض
اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه
اليقين فان لو كان وارثا فيعطى الزوج والزوجة ربع الثمن معجلا من غير الربع صح
تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه
غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة
اعطى بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال
اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج
بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى

باحد الدعويين

في شغله بالبناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة
التي لا يستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على التعديل وعدلت السهام قيل يلزم بنفس القرعة
وقيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى
الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب
احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب
التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر
الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع
فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة
الزرع قال الشيخ ره لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك السهام غير ممكن وفيه اشكال
من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر
لم يصح قسمته لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو يشكل لجواز بيع
الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها
بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب القسمة كل واحد بانفراده اجبر الممتنع
الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت
اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى
على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى

اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم
ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له
ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثاني** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان
معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية
لم تبطل لان فايدة القسمة باقية وهو افراد كل من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية
بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل
فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه
الثالث لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان اقام الورثة بالدين
لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع** في احكام
الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين
الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف
الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه
قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا
ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى
المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم
تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود

ولا بينة

ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه
لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو
التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت
الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا
في نفس الامر بل اذا ثبت قضي بظاهره ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح
ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو
اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى
شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر
النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر
ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابق لو كان هو المدعي ولو ادعى
ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا
لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة
بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه الثمرة من نخلتي وكذا
لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك
ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني**
في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر
فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل

للمدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين
الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا
وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه
الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في
الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من
جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده
ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس
الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاعة كما يسقط
اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة
التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ ره الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها
والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها
مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن
بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول
واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة
في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه
رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك
وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين

وقيل

وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كان يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع
يمينه ان التمس الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما
احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين نصفين واحلف
كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادات
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ببيعه بعينه
لخالد او يشهد شاهدان انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه
لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق وان تحقق
التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول
يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة
فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا
لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى
لصاحب اليد لقضاء علي ع في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي
اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله ع واليمين على من انكر والتفصيل قاطع الشركة
وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى
لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان
او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق
عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان

تساويا قضى لاكثرهما شهودا او مع التساوى فى العدد يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى
له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له ولو نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال فى ط يقضى
بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت
احدهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق
التعارض بين الشاهدين بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين
شاهدين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين دون وربما قال الشيخ نادرا بتعارضهما ويقرع بينهما او بين شاهد والمرأتين وشاهد ويمين صح
الشاهد واليمين ثم كل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو فى موضع يمكن
فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم
الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد لاحدهما بالملك فى الحال والاخر
بقديمه او لاحدهما بالقديم والاخر بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة
بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة
بالتصرف **الثالثة** لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعى احلفوه انه لا يعلم انها لى توجهت
اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ
لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله بالاقرار
لغيره فلو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل فى ملك المقر له
ولو اقام المدعى بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة

والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق
التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوى البينتين فى عدد
الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا فى يد انسان واقام بينة انها كانت فى يده امس
او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد
الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت
بينة المدعى ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت
بالملك وسبب يد الثانى ولو قال غصبنى اياها وقال الاخر بل اقر لى بها واقاما بينة
قضى بها للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة
المقصد الثانى فى الاختلاف فى العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا
معينا واختلفا فى الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما
عمل به لان الثانى يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن
فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه
مع يمينه هذا مع اختيار شيخنا فى ط وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول المستاجر لو قول صح
لم يكن بينة اذ هو غارم على ما فى ذمة المستاجر فيكون القول فى قوله ومن كان القول
قوله مع عدم البينة كانت البينة فى طرف المدعى وح نقول هو مدع زيادة وقد
اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفى القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر
بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول انسب لان

كلا منهما مبيع فلو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت
يحكم للاقدم لكن ان كان للاقدم بينة البيت حكما باجارة البيت باجرته وباجرة
بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض
الثمن وهي في يد البايع قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا
وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع ويلزم اعادة الثمن على الاخر
لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت
بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعيض
المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم
ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع
واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما بينة صح
تقضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى بالثمنين جميعا
لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد
في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في زمان واحد فيقرع بينهما
فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء
المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما
بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فيقضى
بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما

ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ
احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى
عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق
البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل
ويكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ
عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه
مسائل الاولى لو شهدت للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من
ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد
زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك
للبايع او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك او المشتري صح
قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى
له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير
المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان
في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان
رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر
الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذي بيده له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما
بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو الحق عندنا وكذا لو كان في يد كل واحد

شاة وادعى كل واحد منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى
شاة في يد عمرو واقام بينة فقضى بها ثم اقام الذى كانت في يده بينة انها له قال الشيخ رحمه الله
ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا
ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى
لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما
ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالسوية
فيكون لمدعي الكل ثلثة ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار و
ادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن
لمدعي النصف شئ لان بينة ذى اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما
النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على
الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل
في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو
قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث
الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين
لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة
فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة لان لكل واحد بينة
ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلاثة

من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب
الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذى اليد وثلثة
منها في يد مدعي الثلث ويبقى واحد منها في يد مدعي الكل المدعى النصف وواحد
منها في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع
بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين لصاحب فيحصل صح
الكل عشرة ونصف لصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث
ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما
في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل منهم بينة تخلص منهم صح
لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين
الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة له ولا يقضي لمن يخرج
اسمه الا مع اليمين ولا يستحلف ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان نكلوا حكم الله
به بغير يحلف ولو نكل الجميع من الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين
في كل مرتبة بالسوية فيقسم القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون
ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى

في اربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال
الشيخ رح يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضا ببينة الخارج
على ما قدرناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها
فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع لهم ويقضى
بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل
يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون
عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه
صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع
الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين
مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع بين
دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة
ومدعي الثلث اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع بين الاخيرين ويحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلاثة بل يدعي صح
على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منها عشرة
ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما انفرد للاخرين
فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما

ادعياه

اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة والاول هو اشبه وللشيخ قولان
ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان
تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته
بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة الثياب وتقسم صح
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم القسمة ولهما بينة
بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ رحمه الله في ط لا يقسم وقال
في موضع الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث في كيفية**
القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه
يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون
القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام **اما الاول** فهو ان
يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد منهما بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا
في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم
احد المتقاسمين فما خرج على اسمه فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة و
يصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت
قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة تساوي
الثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت

الحصص قيمة لا تقديراً مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس
وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيباً فجعلت اسداساً
ثم يكتب رقعة فيه تتعدد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب
الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه
يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار
في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان
تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب
الثلث فله السهمان الاخيران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي
وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولاً كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى
فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج
اخرى لان السادس تعين لصاحبها وله هكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولاً
كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني
والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا
يخرج في هذا على السهام بل على الاسماء لا اذ لا يؤمن ان يودي الى تفرق السهام
وهو ضرر ولو اختلفا السهام والقيمة عدلت السهام تقويماً وميزت على قدر سهم
اقلهم نصيباً واقرع عليها كما صورناه واما لو كان قسمة رد وهي المفتقرة الى رد

في مقابلة

باحد الابوين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا يرث الام من الولد
الابن صح — ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين
الخامسة لو قال هذه الامة ميراثي من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني
اقام صح — اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه
على الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امراة وطياً
يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة
عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقداً فاسداً ثم تاتي بولد لستة اشهر
فصاعداً ما لم يتجاوز اقصى الحمل الخ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان
الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام و
الكفر والحرية والرق او اباً وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشترك
ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط فيه ستة
اوصاف **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً وقيل تقبل
مطلقاً اذا بلغ عشراً وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع تقبل شهادتهم في القتل و
يوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ

فى النهاية تقبل شهادتهم فى الجراح والقصاص وقال فى الخلاف تقبل شهادتهم
فى الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر
فالاولى الاقتصار على القبول فى الجراح بالشروط الثلثه بلوغ العشر وبقاء الاجتماع
اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثانى كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون
اجماعا اما من ينالهم الجنون ادوارا فلا باس بشهادته فى حال افاقته لكن بعد
استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض
له السهو غالبا فربما سمع الشىء ونسى بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ
وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل
الذى فى جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه وقصوره عن التنبه لمزايا
الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلى الذى يتحقق الحاكم معه
استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فى مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير
المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على المؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق
والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمى خاصة فى الوصية
اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصى فى غربة
وفى اشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار
وهل تقبل شهادة الذمى على الذمى قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمى وقيل تقبل
شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة

اذلاط

اذ لا طمانينه مع التظاهر بالفسق ولا ريب فى زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل و
الزنا واللواط وغصب الاموال المعصومه وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار
او الاغلب اما لو كان فى الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل
اشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه
وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا
بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح
فى العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن
بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف فى شىء من اصول العقائد
ترد شهادته سواء استند فى ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف فى الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان
كان مخطئا فى اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت
وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويورى باطنا وقيل يكذبها
ان كان كاذبا ويخطيها فى الملا ان كان صادقا والاول مروى وفى اشتراط
اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان
بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف
فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج
والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار

الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او
شعيرا او نقيعا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من واشتد
نفسه او بالنار ولو لم يسكر الآن يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر و
الزبيب فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت
التوضيح صح المشتمل على المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر
او قرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا
بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام ويفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغض
المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب
الشهادة صح اختيارا محرم ترد به وفي الاتكاء عليه والافتراش له تردد والجواز مروي
وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار
العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كبيع الرقيق ولا من
ارباب الصنائع الدنيئة كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد
الخامس ارتفاع التهمة صح لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه وتحقق المقصود ببيان مسائل الاول
لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب

الدين اذا

الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه
وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود
الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية
العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية
فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من
حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف و
كذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما
لو شهد للعدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب
لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه
وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق
متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة
لزوجها مع غيرهما من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة
ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان
تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر فيما لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد
مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان
العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع

ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم
يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل
الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ومن لواحق هذا الباب
وهي ستة الاول الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع
عنهم فاقاموا بتلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم
في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات
الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا
تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه
القبول الثاني قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا
على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته
على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته
شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع
الثالث اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع
اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب
او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما
يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابع التبرع بالشهادة

قبل السوال

قبل السوال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة
فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامس المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته [هامش: هل تقبل ام لا]
الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان
يقول تب اقبل شهادتك السادس اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول
فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على
الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت
حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما يصير به شاهدا [هامش: العلم في الشهادة]
[بين السطور: بان لا يعلم كونه ولد زنا]
والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عم وقد
سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما
المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا
بشئ الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله [هامش: من ذلك صح]
لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق [هامش: الاستفاضة]
لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي
الاخبار من جماعة لا تضمهم فيه المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي
هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع

متحملاً وشاهداً اصلاً لا شاهداً على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو
حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول
للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في ط صار متحملا
لان سكوته في معرض ذكر رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله لغير الرضا تفريع
على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع
والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع
اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه
يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا
ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني
اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف
الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد
لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا
تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم
والاجارة بغير منازع تشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز
الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من
حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي
كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة الملك على

ما قلناه

ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة لبطلت الوقف مع امتداد الاوقات
وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلم زوجة النبي صم كما
نقضي بانها ام فاطمة عليها السلم ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان
نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين
لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صم بل نقل الطبقات متصل
الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة
الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته
فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين
ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلاً لا
بشهادة المترجمين فرعاً الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح و
البيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج
الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى
فتقبل شهادته في العقد قطعاً لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى
شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف
غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه
قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع
باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤدياً عن

المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة
صح

فيما يشهد فيه بالاستفاضة

علمه وعن الاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب
المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا
اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة
حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله وحق
الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق
وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة
بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت
به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو
ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة
ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا
بشاهد ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثة
منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته
بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد
ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود
المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن
والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه لا يستقلا

يثبت بشاهد

يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال و
النساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز
وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين
مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة
المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة
النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليس شرطا في شيء من
العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية
حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم ظاهرا وباطنا والا نفذ
ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا #### ولا يستبيح المشهود له
ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له
اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية
ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه
على الكفاية فان اقام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب
ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون
الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على
الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة

والقرض
كالطلاق والنسب والعتق او مالاً كالقراض وعقود المعاوضات او ما لا
يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في
الحدود سواء كانت لله محضاً كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركاً كحد السرقة
والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد شهادة
اثبات الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا
لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو
شهادة
مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على
كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان
او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن
وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء وادنى منه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول
انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان
يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب
الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بن فلان بكذا لم يصر
متحملاً لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذا وبين ذكر السبب اشكال ففي
صورة الاسترعاء يقول اشهد في على شهادة وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول

اشهدان فلاناً اشهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهدان فلاناً
شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور
شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطها
مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل
فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط
في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلمه لو شهد الفرعان
ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان
ان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال
دة
الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة و
الاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ولو شهد الفرعان ان سميا الاصل و
عدلاه وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت قبل صح
ما يقتضي القبول واطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه
لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة
شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل
في المأكول وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف الخامس في اللواحق

وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب
عليه **مسائل الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا
معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول
احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما
بالبيع والاخر بالاقرار لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت بالبيع صح
الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق ذلك
عشية لم يحكم بهما لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه
عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما انه سرق دينارا
وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة
يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع
ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم
ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة**
لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار غدوة وشهد الاخر انه باعه بعينه
في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء
مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران وكذلك لو شهد
واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين
ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين

وكذا لو شهد

وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان
ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف
غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين
اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد
القسم الثاني في الطوارئ **وهي مسائل الاولى** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا
لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر
بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على
التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم
لتعلق حق الادمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به
اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا
بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو
رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك
من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض
ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر **الخامسة** المشهود به
ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا

فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي الدم قتل
المقرين بالعمد الجميع ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد
الباقون قدر جناياتهم لو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت
فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية
المرجوم ان شاءوا وقتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد (عليه صح)
وضع نصيب المقتول وان شاءوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل
عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد نصيب المقتولين
اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه حسب وقال في النهاية
يقتل ويرد عليه الباقون ثلثه ارباع الدية ولا وجه له صح ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا
ضمنا القيمة تعمدا او خطا لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم
شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان
قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو
باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه
المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان
رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف

وضمنت كل

وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس
وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد (واحد صح)
(ا رجع او رجع احدهم غرم)
وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم
به بشهادة غيره المشهود له والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال
والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض
الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض
ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم كالى فان كان قتلا
او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو
الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل
بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين
باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص
وان كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال
من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان
الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث
وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من
الاصل اعتقا وان قلنا تخرج من الثلث نفذ العتق لاحدهما فان عرفنا السابق صح

ولحدة صح عتقه وبطل الاخر فان جهلا استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ
يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر
الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله
الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الاخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته اثنان عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل
شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ
من يدهما فهما غريما المدعى **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد
شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته
منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران انه
رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى
تثبت التزكية قال الشيخ يفرق وكذا قال لو اقام مدعى المال شاهدا واحدا وادعى ان له
اخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه
والتعزيرات صح تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود

كل ماله عقوبة
مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك تعزيرا واسباب **الاول ستة** الزنا وما يتبعه
كاللواط والسحق والقيادة والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني **اربعة** البغي والردة واتيان
البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتبعه

اخل او سبق

اخل او سبق

الباب الاول في حد الزنا

والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما**
الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد
العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان
ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الاب والولد فوطئ مع
الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو
يسقط صح استاجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا في كل موضع يتوهم
الحل لكن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها
الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا
يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة
قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع
المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت
الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك
بعقد دائم او رق متمكن من غدوه عليه ورواحه وفي رواية مهجورة دون
مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه
الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد
بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر

الى المدعى والاحصان فى المراة كالاحصان فى الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعًا
فلا رجم ولا حد على مجنونة فى حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل
لا تخرج المطلقه رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تامًا
وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما احدا تامًا مادون عالمحدصح
الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنًا فى حقه وتخرج بالطلاق البائن
عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى وكذا المملوك
لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل و
الاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط
بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا فى اربعة مجالس ولو
اقر دون الاربع لم يجب عليه الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا فى مجلس
واحد قال فى الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوى فى ذلك الرجل و
المراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار فى الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت
بفلانة لم يثبت الزنا فى طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد
ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل
لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابًا فى طرف الكثرة ولكن
ليس بصواب فى طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفى التقبيل والمضاجعة
فى ازار والمعانقه روايتان احدهما مائة جلدة وفى الاخرى دون الحد وهى

اشهر ولو

اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرًا فى اقامته رجمًا كان او جلدًا او
لو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعًا واما البينة فلا يكفى اقل من اربعة
رجال او ثلثه وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل
وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد
ما دون الاربعة لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد فى شهادتهم من ذكر المشاهدة
للولوج كالميل فى المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفى ان يقولوا لا نعلم
بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينه لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا
من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض
لا بها او شهد بعض فى زاوية من بيت وبعض فى زاوية اخرى او شهد بعض بالزناصح
فى يوم الجمعه وبعض فى يوم السبت فلا حد وحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وتحدصح
وبعض بالمطاوعة ففى ثبوت الحد على الزانى وجهان احدهما يثبت للاتفاق على
الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير الزنا بقيد
المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض فى وقت حدوا للقذف
ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير فى حد ولا يقدح تقادم الزنا فى الشهادة
وفى بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع
على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود فى الاقامة بعد الاجتماع وليس

بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام
البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني
في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد او جز وتغريب
اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا
من زنى بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال
شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامراة ابيه وامراة ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل
ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول
اظهر اما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة
جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع
له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة
فعليه الحد لا الرجم وكذا لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد
تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد والتغريب
فيجبان على الذكر الحر الغير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن
مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك
ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم
يكن مملكا واما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك

يجلد

يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما
ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنى واقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة و
قيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى بامراة فعليه حد وان زنى
بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة وان زنى الذمي بذمية دفعه
الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب
شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان
لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما
البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا في شدة
الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة
الالتحاق ولا في الحرم على من التجاء اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ويقام على من احدث موجب الحد فيه المقام الثاني في كيفية ايقاعه اذا
اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه

الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيداً في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر أُعيد ان ثبت زناه بالبينه
ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة أُعيد ويبدأ الشهود
برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على
حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكاً بالآية واقلها
واحد وقيل عشرة وخرج المتأخر ثلثه والاول احسن وينبغي ان يكون الحجارة صغاراً
لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على كراهية ويدفن اذا
فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجرداً وقيل على الحال التي وجد عليها علي حاله صح
قائماً اشد الضرب وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها الطرف الثالث في اللواحق وهي عليها صح
مسائل عشرة الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلاً فادعت انها بكر فشهد
لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في
المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط
حضور الشهود في اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب
الموجب الثالثة قال الشيخ لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه
الوجوب لوجوب بداتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه
روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق

فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف صح

الزوج بالقذف ولم يختل بعض الشرايط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى
بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حداً كان او تعزيراً
السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت
بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه
اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بيّنة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع
حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما
ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي
الثامنة من افتض بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها
وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها
قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان
نهاراً او ليلاً عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان
شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو
وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او
شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
فاعلاً كان او مفعولاً ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون
الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماماً كان
او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما

بالفاعا قتلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط
البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حُدّا
قتلاً او جلداً ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون
بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه
وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل
ان كان اللواط ايقاباً وفي رواية ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد
والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او
القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين
تحريقه وان لم يكن ايقاباً كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة
وقال الشيخ في النهاية يرجم ان كان محصناً ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله
الحد مرتين قتل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين
وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً ولو
تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدّا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاماً ليس
له بمحرم بشهوة واذا تاب اللايط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده
لم يسقط ولو كان مقراً كان الامام في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة

حرة كانت

حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة
وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت
المساحقة مع اقامة الحد ثلثاً قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة
ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيراً والاجنبيتان اذا وجدتا
في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير
مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار
على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا
تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية
اذا وطى زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية الجلد بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم ففيه تردد
من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت
وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد
فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها
وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض
وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في
سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما القيادة فهي الجمع بين الرجال و
النساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر
وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة

ويبعدون جلده وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي
واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الباب الثاني** في حد القذف
والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنى او اللواط كقوله زنيت — القذف
او لطت او ليط بك او انت زان او لايط او منكوح في دبره وما يودي هذا المعنى
صريحا مع معرفة القايل بموضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به
لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك
امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف
لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه به
كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنى ففي وجوب
الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنى ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما
يثبت الحد لها لا يثبت للاب
لو قال ولدتك امك من الزنى فهو قذف وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه
عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية و يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليه الزنى
دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي
ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي ط يثبت حدان لانه فعل واحد
متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد

في الفاعل

في الفاعل غير الموجب في المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا دون
الاخر صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن
المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت
بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنى حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف
القايل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر
ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف
لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك
في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر
وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا
للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص
الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر
وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية
قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا
وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث**
المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل

والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها
او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنى او مجنونا صح
سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال المسلم لابن الزانية او
امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة
ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد
الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع في الاحكام**
وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد
ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا
في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا فرق
للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع
على المطالبة وحدين مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث ويرثه من
يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان
او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو
فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال
لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق
الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة

بالحد تاما

بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط
الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض
عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا
واحدا لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط بلا لعان ولا يبلغ به الضرب في الزنى ويشهر
القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين و
يشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط
الحد وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض
الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه **ويلحق بذلك مسائل**
اخر **الاولى** من سب النبي ص جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله
او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام **الثانية**
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق
ام لا وكان على ظاهر الاسلام **الثالثة** من عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب
ان كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك
وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة**

[Margin:] سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا يضرب فوق ثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط

[Interlinear gloss:] وكذا فاطمة ع

كل ما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول التعزير
ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك
واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتعزيره الى الامام ولا يبلغ به حد
الحر في الحر ولا حد العبيد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع حد المسكر
ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم
بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب
والاصطباغ ولخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه
ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات
التمرية والزبيبية والعسلية والمزر والمعمول من الشعير والحنطة او الذرة
وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف العصير
بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من
نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ
المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به
والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا
يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن

جهل التحريم

جهل التحريم وجهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون
جلدة كان الشارب رجلا او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد
اربعين وهي متروكة واما الكافر فان تظاهر حد وان استتر لم يحد ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه حتى
يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة
ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد
واحد بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها
نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع
بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب
الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم الحد عليه وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد
وهو قوي اما ساير المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها
ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان
تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب
الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان
ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا

وهو اظهر تتمة تشتمل على مسايل الاول من استحل شيا من المحرمات المجمع

عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة قتل ولو ارتكب

ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب

على بيت المال والاول مروى الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق

الشاهدين كانت الدية فى بيت المال ولا يضمنه الحاكم ولا عاقلته ولو

انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين فى بيت

المال وهو قوى لانه خطاء الحاكم فى بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام

وهى قضية عمر مع على ع ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد فمات

فعليه نصف الدية فى ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان

سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا

فمات فالنصف على الحداد فى ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه

احتمال اخر الباب الخامس فى الحد السرقة والكلام فى السارق والمسروق

والحجة والحد واللواحق ما الاول فى السارق والا يشترط فى وجوب الحد

عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته

وقال فى النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان

عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثانى العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب

وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك

لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع

الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما

سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من مال

المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك

الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع

بنفسه او مشاركته ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل

ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طير من شانه العود اليه

ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبى كالالة السابع

ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق والده وكذا يقطع الاقارب

وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا

واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمى كالمسلم والمملوك مع قيام

البينة وحكم الانثى فى ذلك كله حكم الذكر مسايل الاولى لا يقطع الراهن اذا

سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المعص

المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم

يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد

الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم

يودب بما يحسم الجراءة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفى رواية

لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او
الزوجة من زوجها وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي
والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال
صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبت او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة
وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب
المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله
مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق لا قطع فيما
ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة
كان صح او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة
او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط
الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل
موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه
كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي ص سارق مئزر صفوان
في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في الخلاف
نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين فلا قطع في ثمرة على شجرها و

يقطع

يقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق
صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا
لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير فسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا
لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع
مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يقطع في الجمال المحرزة بمراعاة صاحبها
ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ره ولو سرق باب الحرز او
من ابنية فالشيخ يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في دار
وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان
القبر له حرز وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى
دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر
ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما به يثبت
ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال
الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد
الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق
الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة و
هذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم

ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة
حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع
اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء
او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط
قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع لا تقطع
والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهب لم تقطع اليسار لتعلق
القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي
المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق
ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط من موضع القطع
فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم
لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام
في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص
ولا يسقط قطع اليمين الا بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط
قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا

قطع يد السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست
مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي
مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم
مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها
دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا
ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب
ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف
احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم
المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى
قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف
بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق
منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو
فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط لحصول السبب التام وفيه تردد
من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة
ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب

ره والاولى الثانية حسن ما في النهاية بوجوب القطع

ولو قرّبه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط
النقب واخرجها الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال
الحرز لو السادسة اذا اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي
وجوبه تردد اصحه الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم
السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينتقص به قيمته عن
النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا
فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره
نصاب كاللؤلؤ فان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها
بعد خروجه فوضا من وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع
لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب كل من
جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل
يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة
ويستوي في ذلك الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع
ولا للرداء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا
تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم تقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا

هولاء قبل لانه لا يتنا من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل
او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله
بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم
قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم
ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير و
استند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من
ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول
تمسكا بظاهر الآية وها مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله
قودا ان كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى ومع عفو الولي ايضا سوى كان المقتول كفوا صح
الولي اما الجرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح
بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة سقط الحد ولم يسقط
ما يتعلق به من حقوق كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الناس صح
عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا
لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس
المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن

المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيًا على القول بالتخيير
ومقتولًا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل
السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوى اليه بالمنع من
مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها
ولو امكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر فى قطع
المحارب اخذ النصاب وفى الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلنا
من التخيير لا فائدة فى هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا
وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم
ولو لم يحسم فى الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على
قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المحتال على
الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا
المبنج ومن سقى غيره مرقدًا لكن ان جنى ذلك شيئًا ضمن الجناية القسم
الثانى من كتاب الحدود وفيه ابواب الاول الباب فى المرتد وهو الذى يكفر
بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه
لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام
وقتله ويشترط فى الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو اكره كان نطقه

[illegible]

ولا المختلس صح

بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس
دايمًا وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة القسم الثانى
من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم
يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذى يمكن معه الرجوع والاول
مروى وهو حسن لما فيه من التانى لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل
تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها
على انقضاء العدة وهى كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه
من الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت
تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم
المسلم فان بلغ مسلمًا فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان
تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل
بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله
وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة
يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم
على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار
الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة فى بيعه كالحيوان

ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب صح

مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل فى الرابعة قال
وروى اصحابنا يقتل فى الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان
كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك فى دار الحرب او الاسلام
الرابعة قال الشيخ فى ط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع
اليقين بزوال التمييز وقد رجع عنه فى الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد
على المسلم يضمنه فى دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم فى الموضعين لتساويهما فى سبب الغرم
السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن
التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء
تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة
واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح
لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففى صحة نكاحها
تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فان قال مع ذلك وابرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا
ويكفى الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبى ص جاحدا عموم
نبوته او وجوده لم يحتج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل

الاولى

الاولى الذمى اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات
ورثه وارثه الذمى والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه
واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين
عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل
المرتد مسلما عمدا فللولى قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولى قتل بالردة
ولو قتل خطأ كانت الدية فى ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد
ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله
من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان
الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفى القصاص تردد لعدم القصد الى
قتل المسلم الباب الثانى فى اتيان البهائم ووطى الاموات وما يتبعه اذا وطى
البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير
الواطى واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها
اما التعزير فتقديره الى الامام وفى رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا
وفى اخرى الحد وفى اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها
ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تعبدا او لما لا يؤمن من شياع نسلها
وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر
الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطى ثمنها

لصاحبها ولو خرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة
مفهومة لنا او لئلا يعيّر بها عوض صاحبها وما الذي يُصنع بثمنها قال بعض
الاصحاب يتصدق به واني لم اعرف المستند وقال الاخرون يعاد الى المغترم
وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة
ان كانت الدابة له ولا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت
الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار
الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن
الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط
الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنى بالحية وقال بعض لا يثبت الا
باربعة لانه زنى ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة
الاربع وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة
اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسائل
الاولى من لاط بميت كان كاللايط بالحي ويعزر تغليظا الثانية من
استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب

يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم
الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وعن حريمه وماله
ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في
موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا
فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا و
يستوي في ذلك الحر والعبد ولو قُتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق
قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه
فعطله لم يدفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان
على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولّى فضربه اخرى فالثانية مضمونة
فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية
ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد
رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مُدبِرًا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع
قال فعليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد
رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مُدبِرًا وسرى
وسرى الجميع فان توافقا على الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية فنصف الدية صح
والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك الاولى

وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانيه لان جناية
الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع واحد يديه والاخر رجله ثم قطع
الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والديه مسائل
من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من
ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من
اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه
كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه
ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا
الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثه
فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل
كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان
دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو
عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض
كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلطمة او جرحه ان تعذر التخليص
بالاخف جاز وان تعذر ذلك جاز صح ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل
فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما

يجنيه على

يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه
ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل
منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امر
الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا الديه
وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدم في نايبه ولو كان ذلك في مصلحة
عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب
زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة و
فيه تردد لانه من جملة التعزيرات السايغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده
لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة فامر بقطعها فمات
فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فديته على القاطع وان كان وليا
كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الديه في ماله
لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في
الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق
القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد
يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح

مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف ثم الامر صح

والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز
والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة واما التسبيب فله مراتب الاولى انفراد
الجاني بالتسبيب للتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما
يقصد به القتل غالبًا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ
عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنًا حتى مات اما لو حبس نفسه
يسيرا لا يقتل مثله غالبًا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد الاشبه القصاص
ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه
بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه
دون ذلك فاعقبه مرضًا فمات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
فان كان مدة لا يحتمل البقا مثله فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات
قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشدهه ولان النار قد تشنج الاعصاب
بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على
نفسه وينقدح انه لا دية له ايضًا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك
المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من
النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا
البحث لو طرحه في لجة ولو قصده فترك شركا او القاه في ماء فامسك نفسه
تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد

توجب

توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه
عمدا بالة تقتل غالبًا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدًا
وكان الوقوع مما يقتل غالبًا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل
غالبًا كان خطأ ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره
فمات لم يوجب قصاصًا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله
بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار قال في الخلاف
يحمل ذلك على قتله حدًّا لفساده لا قودًا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة
المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعامًا مسموما فان علم وكان مميزًا
فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط
بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات ففي
القصاص تردد والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرًا بعيدة في طريق
ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبًا
الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل
هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص
والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد
رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث

شبيه العمل في الذي يستلفظه ودم الملقي نفسه هل السادة الأشبه لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة
صح

او خاط جرحه في لحم حي فسرى منها سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح
بعد رد نصف الدية المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور انضمام مباشرة الحيوان
الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في
البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما
لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالالة الثانية
لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد
بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه
حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب
القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد
وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك
عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو اكتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه
الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان الاشتراك في المباشرة
اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بيرا فوقع اخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع
دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فانقده بنصفين قبل
وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على
القاتل دون الممسك لكن يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينيه الممسك
اي تفقا الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا

يتحقق

يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الامر
بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل
والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوي في ذلك الحر والعبد
ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال
بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطروح وفي المملوك يتعلق الجناية المميز
برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود
ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل
لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا
فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه للعاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون
النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي
القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على
الامر لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة
لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنى
وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان
القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص
كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة

وذهب اخر فيجعلها للاول القود وعلى الثانى الدية للمجنى لو كان بحيوة مستقرة صح

لو جنى عليه قصيره فى حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حيوته مستقرة فالاول جارح والثانى
قاتل سواء كان جنايته مما يقتضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا يقتضى
به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده والاخر رجله فاندملت احديهما
ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح
المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه
وصدقه الولى لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح
من الجارح والدية من الاخر فهو متهم فى تصديقه ولان المنكر مدع للاصل
فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع والاخر ذراعه
فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثانى لشياع الالم قبل الثانى وليس
كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفى
الاولى اشكال ولو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس اجماعا
منا وهل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب
فيه ففى النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن
عليه اكثر من القتل وهى رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفى ط والخلاف
يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس وهى رواية ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام
وفى موضع اخر من الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب
ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة

واحدة

واحدة وكذا لو كان سراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص فى النفس
لا فى الطرف **مسائل من الاشتراك الاولى** اذا اشترك جماعة فى قتل واحد
قتلوا به والولى بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول
فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد
الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولى وتحقق الشركة
بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة فى السراية مع القصد الى
الجناية ولا يعتبر التساوى فى الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم
سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين
الثانية يقتص من الجماعة فى الاطراف كما يقتص فى النفس فلو اجتمع جماعة
على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رده ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم
وتحقق الشركة فى ذلك بان يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد
بقطع بد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا
حتى التقتا فلا قطع فى اليد على احدهما لان كل واحد منهما منفرد بجنايته
لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص فى جنايته **الثالثة** لو اشترك فى قتله
امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولى قتلهن
بعد رده فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات فى الدية والا فلكل واحدة

جزء من يده لم يقطع صح

ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف
الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وهو
ليس بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت
المراة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب
الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل
حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه
او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم
العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما
يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد
من نصف الدية فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته
زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب الدية
والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه
انسب بالمذهب **الخامسة** اذا اشترك عبد وامراة في قتل حر فللاولياء
قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية
فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان
يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان
قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها

وان كانت

وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل من
قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل** — شروط القصاص
في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية والرق
فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل — بالحر صح
على الاشهر ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى
ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد — وبالامه صح
ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده
كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف و
وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته
يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا
لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه وبقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل
العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بين قتله واسترقاقه — بالخيار صح
وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه
فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه
ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية
من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزايد

المولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت
برقبة الجانى فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كان قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه
بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا
يضمن مولى القاتل شيا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل
بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجنى عليه وبين دفعه وله ما يفضل
عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجانى ومولى العبد فى قيمته
يوم قتل فالقول قول الجانى مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو
قتل عمدا قتل وان شاء الولى استرقاقه كان له ولو خطاء فان فكه مولاه بارش قتل ص
جنايته والا سلمه للرق فان مات الذى دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية
قد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه
هل يسعى فى فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه لا يسعى وربما قال بعض يسعى فى دية
المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يود من مكاتبته شيا او كان مشروطا
فهو كالقن كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيا تحرر منه بحسابه
فاذا قتل حرا عمدا اقتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلق الجناية بما فيه من
الرقية مبعضة فيسعى فى نصيب الحرية فيسترق الباقى منه او يباع فى نصيب الرق
ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب

الرقبه من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقتص بالجناية وفى رواية على بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد
حملها فى الاستبصار على نحو فى غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا
لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين القتل والعفو مسائل
الاولى لو قتل حر حرين فليس لاولياؤهما الا قتله وليس لهما المطالبة
بالدية ولو قطع يمين الرجل ومثلها من آخر قطعت يمينه ويسراه بالثانى بلا اول ص
ولو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا
لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه دية لفوات محل القصاص
لو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفى رواية اخرى بينهما كان
فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفى فى الاختصاص ان يختار الولى استرقاقه
ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولى الاول لو قتل بعد ذلك كان للثانى الثانية قيمة
العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه وكل ما فيه
منه واحد ففيه كمال قيمته كالذكر واللسان والانف وكل ما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفى كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففى كل واحد عشر
قيمته والجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه
الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا
شىء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة

اذا امسكه ولا شيء له اما لو قطع يدیه فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية
لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب
يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى
انه لما الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما
كل موضع يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته المملوك الجاني
او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة**
لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار الاول القود قيل يقدم لان
حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه
ما لم يحز مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون الثاني وهو اشبه
ولو اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان للقصاص
فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه
تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان
ولو قتل عبداً لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منها بقدر قيمة حصته
من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع ما فضل عن جنايته
ولو لم ترد قيمته رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى
كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن
جنايته ولو لم ترد قيمة كل واحد فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد

عن جنايته صح

بالخيار

بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته
قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته ويرد على
مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد
عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة ذلك قيمة من يقتل اتم مولى المقتول
ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد
حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل
حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان
خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او
دفعها **فروع** في الرواية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت على نفسه فللمولى
كمال قيمته فلو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة
حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك
النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده
وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا لكان على الجاني خمس
مائة دينار فلو تحرر فقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت
دية الطرف ويثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه

النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا ت صح
من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يمين عبد فاعتق ثم [سرت] فلا
قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها
حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد
فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في
الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني
القود بعد رد نصف الدية ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا
يسقط بمشاركة الاب ومشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو للاجنبي صح
رق ثم رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه
القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له
نصف الدية يختص به دون المولى ولو سريا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي
والقصاص ولو سريا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه
مكافي وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب
القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص
في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث
فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليدين كانت ديتها الدية على نصف قيمة
العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا

لكن

لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد
رد فاضل الدية ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية
بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفاضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع
هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق
ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن
لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به و
لزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة لتساويهما في الاسلام بولد الزانية صح
مسائل من هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت
الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ في
ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت لم يقطع لان جنايته صح
الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية
وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد
حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم مضمونة فلم يضمن تكن صح
سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى
عبدا فاعتق فاصابه فمات او رمى حربيا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت او مرتدا صح
الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد
مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان

الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويتوفى القصاص
فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه المذهب هنا
ان لا قود ولا دية لان قصاص الطرف والدية يدخلان في قصاص النفس ودية
والنفس هنا ليست بمضمونة وهو يشكل على ما قاله اذ لا يلزم من دخول الطرف في قصاص
النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس
اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس
وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وقت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص
تردد واشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار بالجناية المضمونة بحال الاستقرار
وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكذا السراية وهذه بعضها
هدر لان حصوله في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبت الدية لان
الاصابة صادفت المحقون الدم فكانت مضمونة في الاصل الرابع اذا قتل مرتد
ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي
في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا
قود وعليه دية الذمي الخامس لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح فسرت الجراحة
فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية النصراني السادسة لو قتل ذمي
مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على المسلم قصاص فقتله

غير الولي

غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه
قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا فادعى انه وجده مع امراته عليك
القود الا ان تاتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل
به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه
وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالجدات من قبلها والاخوة من الطرفين
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا
فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فا
فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو
تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد
كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى
كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا
تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل رجل زوجته هل يثبت
القصاص لولدها قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن
اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده
منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله

استيفاء العقد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر
القود فان تشاحا فى الاقتصاص اقرع بينهما وقدم فى الاستيفاء من اخرجته القرعة
ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا
يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبى
لا يقتل بصبى ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفى رواية
يقتص من الصبى اذا بلغ عشرا وفى رواية اذا بلغ خمس عشر سنة ولو اختلف
الولى والجانى بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت بالغ
او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجانى مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت
معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبى قتل على الاصح ولا يقتل العاقل
بمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان
خطا محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفى رواية الدية فى بيت المال
وفى ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحى فى تعلق
الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله
بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا فى سببه
وعليه الدية وفى الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر فى توجه القصاص وفى رواية
الحلبى عن ابى عبد الله ع ان جنايته خطاء تلزم العاقلة الشرط الخامس
ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو

العقل ح

خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والعمد الصبى خطا محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ ح

قتله لم

لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص
او الحد الفصل الثالث فى دعوى القتل وما يثبت به ويشترط فى المدعى البلوغ
وكمال العقل حال الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق الدعوى بالسماع المتواتر
وان يدعى على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو ادعى
على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع
الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه
وهل تسمع منه مقتصرا على القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين
سمع اذ لا ضرر فى احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص
الوارث احدهما مسايل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية
ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء
فالاقرب انها تسمع ويستفصله القاضى وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم
يبين قيل طرحت الدعوى وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن بها وفيه تردد
الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية الا ولاد
اشركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل
العمد ففسره بالخطا لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسره بما ليس خطاء
وتثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفى المرة وبعض

يثبت بر

مسئلة يحتاجه

الحكم ح

برأسه ح

الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار و
الحرية اما المحجور عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
واما الخطاء فيثبت لكن لم يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله
خطاء تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر
اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي
المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع واما البينة فلا يثبت ما يجب به
البينة القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ
ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة و
المنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله
ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها
حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت
الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا
الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا
وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا
لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت
في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص
لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما

وفيه

وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده
ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة
او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد
فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او
بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وربما يكون ذلك لوثا قال في ط نعم
وفيه اشكال للتكاذب اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان
لوثا لعدم التكاذب مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا
وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل
لم يقبل منه لانه اكذب البينة وان قال عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي
فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل
عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد
لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين
فرع لطيف فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه
التبرع او ان تحقق لكن لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له
وطرحت شهادة الاخيرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع
الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله
لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة

ولو شهد لمن يرثه انه جرحه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي
الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شهود
القتل فان كان القتل عمدا او شبيها بالعمد او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها
وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما
الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتل سقط القصاص
ووجبت الدية عليهما نصفين لو كان عمدا ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله
احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها
آخر وهو تخيير الولي ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى
السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه
فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره
بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو
اراد الدية كانت عليهما نصفين وهي رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي
قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي
في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال الشيخ لو ادعى
قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لا يثبت وفيه
اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فتستدعي
البحث في مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف

المنكر

المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا
بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة
او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان
هناك عداوة فهو لوث والا فلا لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين
قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء وفي اللوث
اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا
لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت بشهادة الصبي ولا
الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك
فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان
بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد
هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على
الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيل في دار
فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية

لو كان دونها الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة فلو انكر كونه فيها في وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث
لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار
او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد
يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا
القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من
ساوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت
عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم
اكثر من واحد ففيه تردد اظهره انه على كل واحد خمسون يمينا كما لو انفرد لان كل
واحد منهم يتوجه اليمين عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا
فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل
من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا
حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان
له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها
قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا
وقال اخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون

الدية وهي

بن ناصح صح
الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وتقبل
قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه
بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في
عبده كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو حلف وقعت موقعها لانه
لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية
فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل
الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله
كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية
المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها
لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي
اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث
رد عليه نصف دية ولو كان احد الوليين غايبا وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغايب حلف بقدر
نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد
الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو
مات الولي قام الوارث مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ استانف
الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث

واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبًا فى حال القتل غيبة لا يقدر معها
القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية
ثم قال هذه حرام فان فسّره بكذبه فى اليمين استعيدت وان فسّر بانه لا يرى القسامة فرع
لم يعترض وان فسّر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا
يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت فى يده لو استوفى بالقسامة
فقال اخر انا قتلته منفردا قال فى الخلاف كان الولى بالخيار وفى المبسوط ليس له ذلك
لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولى حبسه
حتى يحضر بينة ففى اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكونى عن ابى
عبد الله ع ان النبى ص كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء
ببينة ثبت والا خلا سبيله وفى السكونى ضعف الفصل الرابع فى كيفية استيفاء القصاص
الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولى على مال لم يسقط
القود ولم تثبت الدية الا مع رضى الجانى ولو عفى ولم يشترط المال سقط
القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجانى القود لم يكن للولى غيره ولو طلب الدية
فبذلها الجانى صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولى بالدية جاز المفاداة بالزيادة
ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على الاقتصاص
فى الجناية لا فى النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما
نصيبهما من الدية فى عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون

الاخوة و

كالاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو
ولا قود على الاشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير
ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولى واحدا جاز
له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو
بادر وتتأكد الكراهية فى قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ ره يجوز لكل منهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغى
للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان
حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا فى قصاص الطرف
ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء
بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شىء عليه ولا يقتص الا
بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق
او التحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود على بيت المال فان لم يكن
بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجنى عليه ولا يضمن
المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه
فى الزايد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص
منه فى دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجرى بينهم

القصاص فى النفس يجرى فى الطرف ومن لا يقتص له فى النفس لا يقتص له
فى الطرف وههنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا مولى عليهم كانوا شركاء فى
القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ رح للحاضر الاستيفاء بشرط
ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا قال لو كان
الولى صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفى حتى يبلغ سواء كان
القصاص فى النفس او فى الطرف وفيه اشكال وقال الشيخ يحبس القاتل حتى يبلغ الصبى او يفيق فى النفس صح
المجنون وهذا اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زادوا على واحد
فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فان اسلم سقط الدية صح
القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن
اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص
وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى عن القاتل الثالثة اذا
اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على
الشريك ولا يسقط القود فى حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد رد
نصيب شريكه فان صدقه فالرد له وان كان الجانى والشريك على حاله فى
شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبى فى قتل ولده او
المسلم والذمى فى قتل الذمى فعلى الشريك القود وينقضى المذهب ان يرد عليه

الاخر نصف

الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد
بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه
الولى نصف ديته الخامسة المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص
الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضى القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين
فان اخذ الورثة الدية صرفت فى ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية
وهو اولى وقيل لا وهو مروى السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولى كل واحد
منهم القود ولا يتعلق حق كل واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل وفيه تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط الباقون صح
وفيه اشكال من حيث تساوى الكل فى سبب الاستحقاق السابعة لو وكل فى
استيفاء القصاص فعزل قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص
وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص
ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر
ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد
حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعو ها
قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولى عن السلطان ولو قيل يؤخذ احوط كان صح
وهل يجب على الولى الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة
اختلاف اللبن والوجه تسليطه ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام الولى صح

والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على العاقل ضمن الحاكم صح
ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم [قتل] آخر قطعناه
اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى الاستيفا[ئين] ولو سرى القطع في المجني عليه [illegible] صح
والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف
الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شي لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع
يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع
يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب
بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المراة
يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية
لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها
وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل
تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم
يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية
عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية
الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه هدرا الثانية عشرة لو قطع

ليس للقصاص من [illegible] لو طالب بالدية كان [illegible] ولو قطعت يد يهودي [illegible] ثم سرت جراحته كان [illegible] صح

[illegible]

يد انسان

يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية
اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت
في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير
رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم وكذا لو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه
قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص
منه بالجراح اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي
ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به
والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد الصلاحة
فهنا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في
قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما لا يتلف غالبا
مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني
عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يوخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد
التفاوت في النفس او الطرف ويقتص الذمي من الذمي ولا يقتص له من المسلم وللحر
من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في
السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا
ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع

شرع الطرف
مقطوع اليد قتل صح
الطرف
التساوي صح

اليمين باليمين وان لم يكن يمين قطعت بها يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن

قطع ايدي جماعة على التعاقب صح

بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير

حصول به

في النفس كالجائفة والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في ط لا لما لا يؤمن من السراية الموجب لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع

اعضاءه صح

عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كان اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى تندمل ثم يستوفي الباقي او تسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له ... قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب

ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ...اب وفي الاهداب تردد وقال في ط والخلاف الدية ...ديناران والاقرب السقوط حالة الانضمام الارش [والشعر للاهداب] ...فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** ...صف الدية وتستوى الصحيحة والعمشا ...دية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في ط في كل ... في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العين لم تتداخل دياتها وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق فيها ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان هنا واهم فتوقى ذلك **الثالث** الانف وفيه الدية كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الرواية وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في ط وفي رواية غياث ثلث الدية

عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في الروايه صح

وقال ابن بابويه في مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي كل المنخرين نصف الدية صح

ضعف غير ان العمل عضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما
نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها
ضعف لكن تؤيدها الشهرة وقال بعض الا
اجماعي واحد بجزم الشحمة بثلث دية الشحمة
كل واحد خلاف قال الشيخ في العليا الثلث
وفي الخلاف في العليا اربع مائة وفي
عن ابان عن ابي عبد الله عم وذكره طريف
وقال ابن بابويه وهو ما اثور عن طريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى
الثلثان وهو نادر وفيه مع ندورة زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل سواء
في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلم كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
وهو احسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافا
عن اللثة مع طول الفم وحد العليا ما تجافا عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول
الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب
الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسب مساحته
اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة
وعشرون وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب

مايعدم

مايعدم

...ت خفياته ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع
...ة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع الخوابي
الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه
...احرة نصف الدية وفي رواية في البري
...ية حسنة لكن تتضمن عدولا
...ر في الخصيتين اربع مائة دينار فان
...مائة دينار مستنده كتاب طريف غير ان
المشهور حكم الشيخ تويد السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقا
وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها
ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها وان كان قبل البلوغ ضمن
الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان بكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية
ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زايدا على المهر فيه تردد
والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا وشبيه عمد
السابع عشر قال في ط في الاليتين الدية وفي كل واحد نصف الدية ومن المراة
ديتها وفي كل واحد نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل

[illegible] فق ويتصل [illegible] طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية
[illegible] الاسنان كلحيتي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعتا
[illegible] المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الا
[illegible] نصف الدية وحدهما المعصم ولو قطعت
[illegible] او قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع
[illegible] من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزايد
[illegible] المنكب قاله عند ثانيه مقدره محيلا على التهذيب
ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية والحكومة لان احدهما زايد وتميز
الاصلية بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما
زايد في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية الدية وفي الزايدة الحكومة وقال في ط
ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش و
يظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية
الحادي عشر في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد
عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية
على اثنين وفي كل و دية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا
الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزايدة ثلث
دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا

الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحد [illegible]
مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل [illegible]
الابهام هنا كما في اليدين و دية كل اصبع [illegible]
وفي الابهام على اثنين وفي الساقين [illegible]
نصف الدية مسائل عشر الاولى في [illegible]
خمسة وعشرون دينارا فيهما مما يلي العضد [illegible]
الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان فيه الدية [illegible]
بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غايطه ففيه الدية وهي رواية
اسحق الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فك
العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية
وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن
ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة
من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او افتض او يفتدي ذلك
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا

لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير …
ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الروا…
وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمس…
اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحـ…
القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية …
على غير عيب فائة دينار وان عثم فالف…
ندية وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر بعصب …
فلتيان **الثالث عشر** الثديان وفيهما من المراءة ديتها وفي كل واحد نصف
ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما فتعذر نزوله
ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اجاف
مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين وفي الحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين
قال في ط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث الدية في الثديين والحلمتان
بعضهما واما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره
الشيخ ره في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن
رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر**
الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي

النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر صح

لم يبلغ

لم يبلغ

…عت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم
…يجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ
…م الانف فذهب فديتان **الخامس** الذوق
…التكلم كما في الانسان منه واحد ففيه
…وى المجنى عليه مع الاستظهار
…عليهم المنازعة تقريبا **السادس**
… فلو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع
كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابرهيم
وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا
الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث**
في الشجاج والجراح ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير
وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية
غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم ففي الدامية اذا
بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في
اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن
قال الدامية غير الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي

والشجاج صح

والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة صح

تبلغ السمحاق وهي ... جلدة مغشية للعظم ...
الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها ...
ففي كل واحدة خمس من الابل ولو اوصل الجاني ...
وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان ال ...
ديتان والواصل ثالثة لان فعله ...
فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو ...
وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ...
يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذت
دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان
لكل عضو دية على انفرادها وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه و
جبهته فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم
العظم فديتها عشر من الابل ارباعًا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا
قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه
فيهما واتصل الهشم باطنًا قال في خطهما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي
التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه
ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المامومة

فهي التي

... الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون
... فتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص
... غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة
... عشرون بعيرا او قال فقط ثلث بعير فهو
... ن تقتصر على ثلثة وثلثين تبعًا للنقل
... هو ثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول
... هاشمة خمسة ايضًا وعلى الثالث ما بين الهاشمة
والمنقلة خمسة ايضًا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرًا ومن الملحق
بهذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية
مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت
في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى
الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر ففيها ثلث الدية ولا قصاص فيها
ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف
حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فرع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو
ادخل اخر سكينة ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنًا او ظاهرًا ففيه
الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته

الثاني قال ولو خيطت فتفتقها الخرق فان كانت بحالها لم تلتئم ...
جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش ...
الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ...
فعليه ثلث الدية ولو لجافه اثنتين ...
طهره قال فخط واحدة وفي الخلاف اثنـ...
نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيهما ...
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير و...
آخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
لما فيه من زيادة النكاية وقال الجماعة دية هذه الثلثة في البدن على النصف
السادسة كل عضو دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين
والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الرأس
والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية
الرأس الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث
دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة
وفي الاثنين مائتان وفي ثلاث ثلث مائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص
من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء و الجراح ففيه من المرأة ديتها

وكلامن

وكذا من

... لم يملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي
... الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول
... ش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان
... اق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق
... قصاص في ذهابه ولا في نقصانه
... ه لم تتداخل الجنايتان وفي رواية
... الاول اشبه وفي رواية لو ضربه على راسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه
الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترجع الدية
لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس
وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت
الدية ولو كذبه المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه
والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت
المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى

يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير فيما ه...
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت ...
الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاخـ...
ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكو...
الكاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان ...
عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده ...
لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ...
عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو ادعى ذهاب
بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضى له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال
بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما
فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو ابناء سنه والزم الجاني التفاوت
بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عينين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا
وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول
قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض بالبراءة
واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يتيقن هنا لان الاصل ظن لا قطع
الرابع الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق له الى البينة وفي رواية يحرق له

...حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش
...ولو ابراء قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابراء العاقلة او قال عفوت العاقلة صح
...صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرء القاتل او قال عفوت
...العاقلة لم يبرء القاتل

كتاب الديات

...اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمدا وقد
...يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان
...ما وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه
...ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا
فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم على هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من
مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي
بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها
وان يعطي من ابله او من ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة
وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد الاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها
وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد
ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقه واربعون خلفة وهي الحامل

هذه الدية على الجاني دون العاقلة وقال المفيد ره تستادى فى سنتين [illegible]
عن العمد فى السن والاستيفاء ولو اختلف فى الحوامل رجع [illegible]
ولو تبين الغلط لزم الاستبدال ولو ازلقت بعد الاحضار [illegible]
وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون [illegible]
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون [illegible]
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون [illegible]
جذعة وتستادى فى ثلث سنين سواء كانت الدية تامة [illegible]
طرف وهى مخففة فى السن والصفة والاستيفاء وهى على العاقلة لا [illegible]
الجانى منها شيئا ولو قتل فى الشهر الحرام لزم الدية وثلثها من اى الاجناس كان
تغليظا وهل يلزم مثل ذلك فى حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ فى الاطراف
فرع لو رمى فى الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد
ولا يقتص من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو
جنى فى الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك فى مشاهد الائمة
عليهم السلام قال به فى النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية
ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمى فى مستند ذلك ضعف
ودية الذمى ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية
نسائهم على النصف وفى بعض الروايات دية اليهودى والنصرانى والمجوسى

او فى بعضها دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله
نزّلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا او اهل الحرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من
مال الجانى الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها به ومن عاقلته ان كانت خطاء
ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففى العبد قيمته
كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة
[illegible] وكل ما فيه مقدر فى الحر من ديته فهو فى العبد كذلك من قيمته
ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية
مع امساك العبد وليس له الدفع والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر
ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم
يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار فى ذلك اليه
ولا يتخير المجنى عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه فى دفع
ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوى فى ذلك
ما كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفى ام الولد تردد الاقرب انها كالقن
فاذا دفعها المالك فى جنايتها استرقها المجنى عليه او ورثته وفى رواية
جنايتها على مولاها على ما مضى **النظر الثانى** فى موجبات الضمان والبحث اما

او التسبيب
في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع
القصد اليه كمن رمى غرضًا فاصاب انسانًا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت
منه وتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان
كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغًا لم يوذن ولو كان الطبيب عارفا
واذن المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
ولانه فعل سائغ شرعًا وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه وان قلنا
يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من تطبّب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء
تعذر العلاج وقيل لا يبرء لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف
نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو
اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعًا في قُبل او دُبر او ضمًّا فماتت ضمن
الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية
ضعيفة الرابعة من حمل على راسه متاعًا فكسره او اصاب به انسانا ضمن
جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضًا
او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل
بالسوية في الضمان كان حسنًا لانه سبب الاتلاف ظاهرا اما الشيخ والدية على

العاقلة

العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث
لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ ره
لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع وهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم
التسبيب كذا لو صادفه في هربه سبع فافترسه ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته
لانه سبب ملجئ الى المضيق غالبا ولو وقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف
[illegible] لانه يفترس في المضيق غالبًا السادسة اذا صدمه
فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فدمه هدر اذا كان المصدوم
في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن
المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة
فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف
بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل
واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم ويقع التقاص بالدية
وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد
على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك
ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين

سقطت جنايتهما الان نصيب كل واحد منهما هدر وعلى صاحبه فات تبلغه
ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي
نصف دية التالف وفي رواية علي عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي
دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت
نصف دية الاخرى اما الجنين فيثبت في كل واحدة دية جنين كامل
الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت
انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطر فرفع ذلك
الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرء عنه القصاص وقال قد
اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه
فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة
روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة
غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصده وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل فهو شبيه
بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك
فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهوا او زلق فلا ضمان
والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع
اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية دية على الواقع ويرجع

بها على الدافع وهي رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشر
روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المومنين ع
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى
نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها
عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة
ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه
ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم
فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد
برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان
وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه لا لانه لا يضمن الثانية اذا اعادت
الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضار
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل
خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان
طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها فثار

ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته قال يضمن مواليه دية الغلام
وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها
في قتله ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال الغلام يقطع
قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا
بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال هذه القائلة وروى — هذا القدر صح
عنه عن ابي عبد الله ع في امرأة ادخلت الى ليلة البناء بها صديقها بحجلتها
فلما اراد الزوج ان يأتيها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال
تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق وتقتل بالزوج
وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان ديته هدر السابعة روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان — عن علي ع صح
فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين
من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين — على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين صح
ومن المحتمل ان يكون علي ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم الثامنة
روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع في
ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم — عن علي ع صح
غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت

حكما

حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في
الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر
ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها
مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك
غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا
لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن
الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك
سايغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن
ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة
فغرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن
لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه
من الدية لمشاركته ويضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن
مد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا بالرمي — اجنبيا صح
كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك
في هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد
ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدم
سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه صح نصف قيمة ما تلف

صاحبه وكذا لو اصطدم الملاحان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين
ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التالف منهما والضمان في اموالهما
سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان
ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة لو فرط
الواقفة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله
مثل ان سمر مسمارا فقطع لوحا او اراد سد موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما
يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط
ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا اذا وقع في الطريق فمات
انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في
ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة فلو وقع
قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب
الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رح
لا يضمن وقال الشيخ رح يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاشبه وكذا
اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك من مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن
مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن
ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا

في ملكه

في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن
بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك
غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف
الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابة في الطريق قال الشيخ يضمن
لو تلف فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش
الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم يجد المرشوش او لم يشاهد القمامة
التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه
تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ الدابة الصائلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها فلو جهل حالها او علم ولم يفرط
فلا ضمان ولو جني على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن
وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد
اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على
اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا
وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشر راكب الدابة
يضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن كما لو ضربها غيره ضمن
الضارب وكذا السايق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان
ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر

[Margin notes]

المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية برقبته ان كانت على نفس آدمي
ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا
اعتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق في الكفة صح
ولو جهل المباشر حال السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولو لم
يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر
في ملك نفسه بئرا وسترها ودعى غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط
اثرها مع الغرور ولو اجتمع السببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى
حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع
هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان لاحدهما كان الضمان عليه وكذا لو عاديا صح
نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان
على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض
من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع
الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف
فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق
ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه

ولو قال

ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
[illegible]ى قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان
ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع
ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** الزبية فلو وقع واحد في زبية
الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بالثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه
روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
ع في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثاني رواية مسمع عن ابي عبد الله
ع ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق
الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان
يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع لهذا المعنى ولئن قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك و
المشاركة في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب
لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب

الثاني ثالثا فاتفق وقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط
نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب
الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان
رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على
الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول
ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب
الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا
ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه
الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على
الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني
والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته
عليه وان شركنا كانت الدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في
الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا
تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر
الرأس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية
والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال
المفيد في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما الشعر المرأة

ففيه

ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من ديته
المرأة والذمي وقيمة العبد كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما
واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو
الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو

في اللواحق

وهي اربع في الجنين ودية جنين المسلم مائة دينار اذا لم تلجه الروح ذكرا
كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام
عن علي عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان
حمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار
بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة
الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان غرة ذكره في المبسوط وفي موضع
من الخلاف وفي كتاب الاخبار والاخر وهو الاشبه توزيع الدية على مراتب
النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون وتتعلق بكل واحدة
من هذه امور ثلاثة وجوب الدية بكل واحدة وانقضاء العدة وصيرورة

الامة ام ولد لو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا
الفائدة هي التسليط على ابطال التصرفات السابقة التي تمنع منها الاستيلاد
اما النطفة فلا تتعلق بها الدية وهو عشرون دينارا في الرحم وقال
وقال الشيخ ره في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال
بعض الاصحاب في ما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة
تمكث عشرين يوما علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينارا
نحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراده على ان المروي
في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى
ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما الخبر ومن
فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره صار ان التفاوت
في الدية مقسومة على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقع مع انه يحتمل
ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام
ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما كان صار في العلقة شبه العرق
من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار فان توقف فيهما الاضطراب النقل والضعف

الناقل

الناقل

...ه تزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله
... المشلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو
... المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو
... عليه كان الجاني ازالتها المحقق
... ثم لو قطع بعضها او قطعها فتعلقت بجلدة
...ة ويثبت القصاص في العين ولو كان
الجاني اعور خلقة ... عينه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع
عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك
نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث
والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل
يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بالمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب
الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت
فلا قصاص ويثبت في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والصبي والشيخ
والبالغ والفحل والذي سلت خصياه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح
بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا
في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين
كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها في رواية عبد

عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عم ان لم يؤد ديتها قطعت لها ف
ولو كان المجنى عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عا
انثيية القصاص وفى الشفرين الحكومة ولو كا
الشفرين الحكومة لانهما ليسا ا
وفى الشفرين ديتهما فى الذكر والانثيين
الشفرين القصاص وفى الذاكير الحكومة ولو
بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين وهو دية
الشفرين ولو تبين ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة فى
الشفرين او انه انثى اعطى الحكومة فى الباقى ولو قال الطالب الدية عضو مع بقا
القصاص فى الباقى لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح لمد يعطى
اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شئ وكذا يقطع الانف
الشام بالعادم له كما تقطع الاذن الصحيحة بالصما ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع
الى اصله ولخذنا من الجانى بحسابه لئلا يستوعب الانف الجانى بتقدير ان يكون صغيرا
وكذا يثبت القصاص فى احد المنخرين وكذا البحث فى الاذن وتوخذ الصحيحة
بالمثقوبة وهل توخذ بالمخزومة قيل لا ويقتص الى حد الخزم والحكومة فيما بقى
ولو قيل يقتص اذا رد دية الخزم كان حسنا وفى السن القصاص فان كانت السن
مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا

ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا واما السن الصبى فينتظر بها فان
الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا
عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن
عليه اذ التها لا انها ليست بجنسه ويثبت فى الاسنان
ولا بالعكس ولا اصلية بالزايدة وكذا لا تقلع
زايد لذا بحكم الاصابع الاصلية والزايدة ويقطع
الاصبع بالاصبع يوخذ قودا مع وجوده وتوخذ الدية مع فقده وكل عضو صح
مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسايل
الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجنى عليه قطع الناقصة
وهل توخذ الدية الاصبع قال فى الخلاف نعم وفى ط ليس له ذلك الا ان يكون
اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص
فيهما وهل له القصاص فى الاصبع ولخذ الدية فى الباقى الوجه لا لامكان
القصاص ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض
الذراع اقتص له فى اليد وله الحكومة فى الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص
منه ولا يقتص فى اليد ويخذ ارش الزايد والفرق بين الثانية اذا كان
للقاطع اصبع زايدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى ولو كانت
الزايدة للجانى فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجانى

وان كانت في ست الاصابع سوى مفصلة يثبت القصاص في الخمس دون ...
الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الا...
فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف ...
فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث دية الا...
الخامسة اما لو كان الاصبع التي ليست اصا...
الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية و... ج
وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اص... القصاص لان
الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزايد لم ... القصاص كما لا يقطع
ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان الجاني مساوية يثبت
القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان
الطرفان للجاني ... لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث
دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق
صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر
فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده ولو عفى كان لصاحب
الوسطى القصاص اذا ادى دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى
حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية الانملة
اذا قطع عينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال الشيخ يقتضي مذهبنا

سقوط

... تردد لان المتعين قطع اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها
... اليمين باقيا ويوخر حتى يندمل اليسار توقيا من
... فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين
... الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال
... للقطع وكان شبهة في سقوط القود وفيه اشكال
لانه ... او قطع عضوا غير اليد كل موضع لزمه ديته
اليسار يضمن السراية ... ما لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع
العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قوله لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم
تقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة في
هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب
هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو
قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه
وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون
قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع
يدي رجل ورجليه خطا واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات
بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه
وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب

الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع …

الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني …

ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد … في المدة صح

ادعى الولي موته بالسراية فالاحتمال فيهما …

بنصفين وادعى الولي انه كان حيًّا وادعى …

متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم …

الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول … ويرجع بدية اصبع ولو

قطع اليد اولاً ثم الاصبع من الآخر اقتص للاول والزمه الثاني دية الاصبع

اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه

اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية

لانها لا تثبت الا صلحاً ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع

وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى

عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتاً وقت الابراء وهو دية الجرح واما القصاص

في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو

عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية

السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح

وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد وفيه

اشكال

… اللثة وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجب

… النطق او انا دس عيّ كان ثقيلاً فلا تقدير وفيه … فزاد ثقلا صح

… الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع

… الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف

… ذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو

… بة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد

… نصفه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل

كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حداً ينطق مثله فيه ثلث الدية لغلبة ولم ينطق فيه صح

الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم

الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب

نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه

بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب

كلامه ثم عاد فهل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف

لا وهو الاشبه اما لو قطع من المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعاد ديتها لان

الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم

تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر

بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان

وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنًا
وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من ا...
وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب
دينار حصة كل ضرس خمسون دينارا
كل ضرس خمسة وعشرون دينارا و...
الصفراء ولو جنى عليها وليست للزايدة
وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها حكومة ...
اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسود اد الثلث على الاشهر
وفي انسدادها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية
في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه
تردد والاقرب انه فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ
فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش
ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية
ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ
ره لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد
ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان

الناقل نكذا نتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القايل ولو قتلت المراة
فمات معها فديتها المراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكر فدية وانثى
فديتها وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود
ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا
فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته
فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته
ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا
ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن
الامة فجايز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المحضة عند الجناية
لا وقت الالقاء لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم
الجاني دية المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بحال الاستقرار
ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم
يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين
من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل كان له الدية
لان حقه نقص بالعتق وما ذكرناه يخرج على القول بالخرق او على جواز ان يكون

دية جنين الامة اكثر من دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة كلا التقديرين
ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا
خطاء فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين
عن الحي وضمن المعتبر ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام
كل واحد بينة قدمنا الولي لانها تضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند
عند سقوطه فالضارب قاتل فتقبل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله
ان كان شبها ويضمنها العاقل ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات
او وقع صحيحا او كان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه
الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالاول قاتل
والثاني اثم ويعذر كالخاطئ ولو جهل حاله حيي ولا دية قال الشيخ القود
للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط
فالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها
فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد
فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذالك لواحد ولو القت العضو القت
الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط

وحيوته

وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد
اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة
دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان
خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلاث سنين   في قطع راس الميت
المسلم الحر مائة وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه
ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال
علم الهدى تكون لبيت المال   في الجناية على الحيوان وهي باعتبار
المجني عليه تنقسم اقساما الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف
شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل للمالك دفعه
والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف اهم منافعه
وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا
بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر
والوبر فهو للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا
من اعضائه فللمالك الارش   ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته
كالاسد والنمر والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان قيمته

بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه
لا بالذكاة ضمن قيمته حيا   ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون
درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد
الصيد انه يقوم وكذا الكلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وكلب الغنم كبش وقيل
عشرون درهما وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما
ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب
وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن
عند مستحليه وفي الجناية وفي الجناية على الاطراف الارش مسائل
لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط
في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان لمسلم
لم يضمن الجاني على التقديرين   اذا جنت الماشية على الزرع ليلا
ضمن صاحبها ولو كان نهارا ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف
وهو من بن حمزة وابن جنيد والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان
ليلا

ليلا كان او نهارا   روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين
اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع
الباقون   دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها
وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت على المقدر
في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب
فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها   فقس
ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر
ذميا كان او معاهدا استنادا الى براءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار
الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه
كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ره ضمن الدية والكفارة
لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل
واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة
قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال
ينشأ من كون الجناية سببا   في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية
العاقلة

التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وهم
ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل
وفي هذا الاطلاق فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن
يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث
الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب
بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص بها الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من تقرب
بالاب ثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه
السلام وفي سلمة ضعف وهل تدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط
والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشترك القاتل في الضمان
ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير
شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل
اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية السكوني ما يدل
على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح

ويقدم

يقدم من تقدم من الابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل
من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال
في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي وفيه ضعف ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة
دية الخطاء في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت او ناقصة
كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة
واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل
حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش
قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي
عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين ولو كان
لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل
له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة
اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل
الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه قتلا خطأ او جرحا
طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته
ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى

المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة
ولا مع معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم لا يضمن
الامام مع وجوده وليس على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب
على العاقلة ابتداء ولا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط
قولان احدهما على الغني عشرة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها
الامام عليه السلام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع
بين القريب والبعيد قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ
من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة مع زيادة
ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ولو زادت
الدية عن العاقلة جمع قال الشيخ ره يؤخذ الزايد من الامام حتى لو كانت
الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه
الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم
العاقلة وعجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض
وقال الشيخ ره يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص

يشق والاول اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء
زمان التاخير من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية من وقت
... من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه
ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ... واذا حال الحول على موسر
توجهت مطالبته ولو مات سقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت
العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك
ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال
اخذت من الامام ع وقيل العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام ع دون القاتل
والاول مروي ودية شبه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب
من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق
فمسايل لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه
من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى
لو اقر بنسبة مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له به

وابطلنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب
لاختصاصه بالسبب   لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث
ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على
العاقلة ويرثها الوارث في توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى
العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة
تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء   لا تضمن العاقلة عبدا ولا
بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب
لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته الكفاره
من الذمي لما بيناه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه
رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد
فاصاب مسلما قال الشيخ ره لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفاره
ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح
وحيث اتينا على ما قصدناه ووفينا بما وعدنا فلنحمد الله الذي جعلناه عند
تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذاهب اعظم العلماء استحقاقا
للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء الذين عنين من شكه

الضياء